الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة

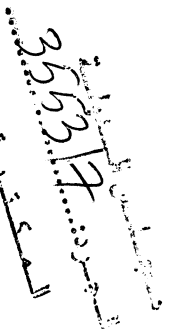

مجلة مجلس الدولة

العدد رقم 13
2015

مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 13

تصدر عن مجلس الدولة

تطبع لدى المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية «موفم»

المسؤولة عن النشر :

السيدة : سمية عبد الصادوق

رئيسة مجلس الدولة

رقم الهاتف: 021921141

رقم الفاكس: 021923053

البريد الالكتروني: majlesdawla@mjustice.dz

الطبع والنشر والإشتراك:

المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية «موفم»

المنطقة الصناعية صندوق البريد 75 – الرغاية – الجزائر

رقم الهاتف : 10 25 73 021

ISSN : 1112-4571

السعر العمومي : 300 دج

لا تقيم الأراء الواردة في المقالات المنشورات في المجلة إلا مسؤولية أصحابها.

فهرس العدد
رقم 13 لسنة 2015

كلمة العدد 11

أولا: الفقه القانوني

المسؤولية الطبية للمؤسسات الاستشفائية
من إعداد/ السادة قضاة الغرفة الثالثة بمجلس الدولة..... 15

التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية في التشريع الجزائري
السيدة مرزوقي فهيمة، أستاذ مساعد (ا) جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق اهراس.....35

ثانيا: من قرارات غرف مجلس الدولة

الغرفة الأولى:

أملاك دولة
القرار رقم 082263 المؤرخ في 2015/03/05...**أملاك دولة**-تنازل عن سكن-إبطال عقد البيع. قانون رقـم 81-01..... 57

بيع عقار من طرف البلدية
القرار رقم 080309 المؤرخ في 2015/01/08... **بيع عقار من طرف البلدية** - إتمام إجراءات البيع..... 60

تسيير حرّ
القرار رقم079447 المؤرخ في 2015/01/08... **تسيير حرّ**-قاعدة تجارية-دفتر شروط-مزايدة..... 63

حق الشفعة
القرار رقم 081422 المؤرخ في 2015/09/10... **حق الشفعة**-جمعية أسقفية جزائرية-أملاك وطنية. أمر رقم 76-54: المادة 3..... 67

شعائر دينية لغير المسلمين
القرار رقم 085103 المؤرخ في 2015/09/10... **شعائر دينية لغير المسلمين**-قضاء-إدارة-غلق نهائي-شخص معنوي. أمر رقم 06-03..... 70

صفقة عمومية
القرار رقم 078708 المؤرخ في 2014/01/09... **صفقة عمومية**-وصل طلب. مرسوم رئاسي رقم 02-250 73

القرار رقم087067 + 087241 المؤرخ في 2014/01/09... **صفقة عمومية**-مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري-تمويل من ميزانية الدولة. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 800. مرسوم رئاسي رقم: 02-250: المادة 2..... 76

القرار رقم 078670 المؤرخ في 2014/02/06... **صفقة عمومية**-منح مؤقت-منح نهائي-قضاء كامل-قضاء الإبطال. مرسوم رئاسي رقم 02-250..... 84

القرار رقم 080407 المؤرخ في 2014/02/06... **صفقة عمومية** -عقد رضائي-فسخ الصفقة. مرسوم رئاسي رقم 02-250 : المادة 38..... 88

الغرفة الثانية:

تحقيق محاسبي معمّق

القرار رقم 079708 المؤرخ في 2013/10/10 ... لجنة ولائية للطعن- قرار اللجنة الولائية للطعن-**تحقيق محاسبي معمّق.** قانون الإجراءات الجبائية: المادة 3/81..... 93

تصحيح ضريبي

القرار رقم 084062 المؤرخ في 2014/05/15...**تصحيح ضريبي**-بطلان إجراءات التصحيح. قانون الإجراءات الجبائية: المادة 19..... 96

توقيف عن العمل

القرار رقم 080704 المؤرخ في 2013/04/11... موظف-متابعة جزائية-**توقيف عن العمل**-براءة-تعويض. مرسوم رقم 85-59: المادة 131.... 100

رسم على القيمة المضافة

القرار رقم 077546 المؤرخ في 2013/07/04... **رسم على القيمة المضافة**-استرجاع الرسم على القيمة المضافة-خزينة عمومية. قانون الرسم على القيمة المضافة: المادة 50 مكرّر..... 103

القرار رقم 092940 المؤرخ في 2015/02/12...ضرائب مباشرة-**رسم على القيمة المضافة**-لجنة الدائرة للطعن-قرار- تسبيب. قانون الإجراءات الجبائية: المادتان 80 و 81..... 105

شطب

القرار رقم 069831 المؤرخ في 2013/01/17... **شطب القضية**-استئناف-عريضة الاستئناف-تبليغ. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان 216 و406..... 108

لجنة الطعن للدائرة

القرار رقم 073454 المؤرخ في 2012/12/13...ضرائب-**لجنة الطعن للدائرة**-أجل الطعن في قرار لجنة الطعن للدائرة. قانون المالية التكميلي لسنة 2010: المادة 19. قانون الإجراءات الجبائية: المادة 4/81..... 110

لجنة متساوية الأعضاء

القرار رقم 081452 المؤرخ في 2013/07/04... وظيف عمومي-**لجنة متساوية الأعضاء**-إجراءات تأديبية-بطلان الإجراءات. أمر رقم 06-03: المادة 168..... 113

مأساة وطنية

القرار رقم 094209 المؤرخ في 2015/01/08... **مأساة وطنية**-تسريح من العمل-إعادة إدماج-لجنة ولائية.أمر رقم 06-01: المادة 25.مرسوم رئاسي رقم 06-124: المادتان 2 و 3..... 116

الغرفة الثالثة:

تعليق عضوية انتخابية

القرار رقم 091399 المؤرخ في 2014/05/22... مجلس شعبي بلدي-عضوية انتخابية-**تعليق عضوية انتخابية**-صلاحية للوالي. قانون البلدية (11-10): المادة 43..... 121

تعويض عن استعمال سيارة شخصية

القرار رقم 079367 المؤرخ في 2013/01/31... **تعويض عن استعمال سيارة شخصية**-خزينة عمومية-وكيل قضائي للخزينة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 03-78..... 125

تنفيذ قرار قضائي

القرار رقم 096081 المؤرخ في 2014/12/18... **تنفيذ قرار قضائي**-مجلس الدولة-غرامة تهديدية.....128

جواز سفر

القرار رقم 093831 المؤرخ في 2014/09/18... وثائق السفر-**جواز سفر**. أمر رقم 77-01: المادة 11..... 131

سحب رخصة السياقة

القرار رقم 069821 المؤرخ في 2012/02/23 ... تنظيم حركة المرور-**سحب رخصة السياقة**. قانون رقم 01-14: المادة 109..... 134

طلب لا تتجاوز قيمته 200.000 دج

القرار رقم 099302 المؤرخ في 2014/10/23... محكمة إدارية-حكم-أول وآخر درجة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 33.....138

مساواة أمام الأعباء العامة

القرار رقم 097935 المؤرخ في 2015/03/19...**مساواة أمام الأعباء العامة**-إدارة-جماعة إقليمية-بلدية-ولاية-نشاطات تجارية و حرفية و مهنية غير قارّة. قانون رقم 11-10 (قانون البلدية): المادة 94. قانون رقم 12-07 (قانون الولاية): المادتان 112 و 114. مرسوم تنفيذي رقم 93-237..... 140

الغرفة الرابعة:

إشهاد توثيقي

القرار رقم 072231 المؤرخ في 2013/04/25... **إشهاد توثيقي**- إثبات-ملكية-رسم عقاري. قانون مدني: المادة 324 مكرر 1. قانون توجيه عقاري رقم 90-25: المادة 29..... 149

التماس إعادة النظر

القرار رقم 108535 المؤرخ في 2015/05/28..**التماس إعادة النظر**-إرجاء الفصل. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان 392 و967..... 152

أموال شاغرة

القرار رقم 059228 المؤرخ في 2011/04/28...**أموال شاغرة**-ملك دولة. قانون مدني: المادة 773. قانون رقم 90-30: المادة 48..... 155

أوامر للإدارة

القرار رقم 098229 المؤرخ في 2015/10/29... قضاء إداري-**توجيه أوامر للإدارة**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 978..... 159

حق انتفاع

القرار رقم 098751 المؤرخ في 2015/11/26... **حق انتفاع**-شهر عقاري-تطبيق القانون من حيث الزمان-إلغاء القانون بقانون. قانون مدني (الأمر رقم 75-58): المادة 2.قانون رقم 87-19. قانون رقم 10-03. تعليمة رقم 7 لسنة 2002. تعليمة رقم 1 لسنة 2005..... 163

سند ملكية

القرار رقم 090831 المؤرخ في 2015/03/26...حق الملكية العقارية-

سند ملكية-تحقيق عقاري-مسح الأراضي العام-حيازة-خلف عام-مدة الحيازة-كيفية حساب مدة الحيازة.قانون مدني: المادتان 814 و 827. قانون رقم 07-02: المواد 2، 3 و 14..... 168

عقد توثيقي

القرار رقم 097700 المؤرخ في 2015/11/26...**عقد توثيقي**-قضاء إداري-قضاء عادي-اختصاص. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 800.....175

مديرية الريّ

القرار رقم 072661 المؤرخ في 2013/04/25...ولاية-**مديرية الريّ**-أهلية التقاضي-تعويض..... 178

نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية

القرار رقم 066458 المؤرخ في 2012/07/19... تعدٍ-تعويض-**نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية**..... 182

القرار رقم 067002 المؤرخ في 2012/07/19... **نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية**-تعويض-مستفيد..... 185

الغرفة الخامسة:

إشكال التنفيذ

القرار رقم 099183 المؤرخ في 2015/04/23... **إشكال التنفيذ**-وقف التنفيذ-استئناف. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 633..... 191

القرار رقم 099743 المؤرخ في 2015/04/23... محكمة إدارية-اختصاص-**إشكال التنفيذ**- وقف التنفيذ. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 804..... 193

غرامة تهديدية

القرار رقم 100005 المؤرخ في 2015/04/23... قاضي الاستعجال-تنفيذ حكم قضائي-**غرامة تهديدية**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 979..... 196

قاضي الاستعجال

القرار رقم 098836 المؤرخ في 2015/04/23... **قاضي الاستعجال**-تدبير مؤقت-أصل الحق. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 918..... 199

منازعة ضريبية

القرار رقم 072676 المؤرخ في 2012/03/22... **منازعة ضريبية**-وقف تحصيل الضريبة-إجراءات جبائية-إجراءات مدنية وإدارية. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 919. قانون الإجراءات الجبائية: المادتان 74 و156..... 202

وقف التنفيذ

القرار رقم 098757 المؤرخ في 2015/02/19... قاضي الاستعجال-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة-**وقف التنفيذ**. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 386..... 205

القرار رقم 096327 المؤرخ في 2015/03/19... **وقف التنفيذ**-قاضي الاستعجال-قرار إداري-مزايدة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 919..... 208

القرار رقم 103254 المؤرخ في 2015/04/23... قاضي الاستعجال-قرار إداري-**وقف التنفيذ**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية:المادة 919... 210

كلمة العدد

لقي مضمون العددين رقمي 11 و 12 من مجلة مجلس الدولة ترحابا كبيرا من طرف القضاة ورجال القانون و القرّاء،

ونأمل أن يكون لمضمون هذا العدد رقم 13 لسنة 2015 وكذا مضمون العدد 14 لسنة 2016، الذي سيصدر بعده مباشرة وبدون تأخر-إن شاء الله-نفس الترحاب و التفاعل.

نتمنى استقبال المزيد من الدراسات و التعاليق على القرارات التي حرصنا على نشر الحديث منها و على تنوع مواضيعها، تجسيدا للدور الدستوري لمجلس الدولة، في مجال توحيد الاجتهاد القضائي الإداري وتقويم عمل الجهات القضائية الإدارية و إعمالا للمادة 8 من القانون العضوي لمجلس الدولة.

أشكر جميع الساهرين، العاملين على إنجاز المجلة والشكر موصول، بالخصوص، للمستشار المتقاعد، المتطوع، عبد العزيز أمقران.

رئيسة مجلس الدولة

أولا:
الفقه القانوني

المسؤولية الطبية للمؤسسات الاستشفائية

من إعداد: السادة قضاة
الغرفة الثالثة بمجلس الدولة

يعتبر موضوع المسؤولية الطبية للمؤسسات الاستشفائية من أهم المواضيع المطروحة على القضاء في الوقت الحالي وذلك لتعلقها بنشاط حيوي يمس صحة الإنسان ولتطور العلم الذي نتج عنه تعدد نشاط المؤسسات الاستشفائية العمومية وأصبح المريض متشدد في طلب نوعية العلاج و الخدمات التي يتلقاها.

أن حصر نوعية هذا النشاط الذي تؤديه المؤسسات الاستشفائية ضروري لتحديد المسؤولية التي ينبغي تطبيقها في حالة وقوع أفعال خاطئة منتجة للضرر.

إن نشاط المؤسسة الاستشفائية يتضمن نشاطا طبيا و نشاطا مرتبطا بتسيير مرفق عام و أن كل من هذه الأعمال يمكن أن ينتج عنها ضرر وأن هذا الضرر يخضع فيما يتعلق بالتعويض إلى نوع مختلف من المسؤولية وتعتبر المؤسسة الصحية عمومية ذات طابع إداري مجموعة هياكل الوقاية، التشخيص، والعلاج والاستشفاء وإعادة التأهيل الصحي الموجودة داخل إقليم نفس الدائرة و المتكونة من المستشفيات والعيادات المتعددة الخدمات و المراكز الصحية و قاعة الفحص و العلاج و مراكز الأمومة ومراكز المراقبة و كل منشئة صحية عمومية تحت وصاية وزارة الصحة

والسكان و نصت المادة 2 من المرسوم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها : « أن المؤسسة العمومية الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوالي».

أن هذه المادة أعطت بصفة صريحة الطبيعة القانونية للمؤسسة الاستشفائية و اعتبرتها ذات طابع إداري و بالتالي فإنها تدخل حسب هذا الوصف ضمن المؤسسات ذات الطابع الإداري المنوه عنها في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية السابق و المواد 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المنازعات الخاصة بمسؤولية هذه المؤسسات تخضع إلى اختصاص القاضي الإداري تطبيقا للمواد المذكورة أعلاه فقد نصت المادة 800 أن « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية و تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، فالاختصاص النوعي لهذه المؤسسات مؤسس على المعيار العضوي و مادامت المؤسسة الاستشفائية هي مؤسسة ذات طابع إداري فان المنازعة المتعلقة بالمسؤولية المثارة ضدها يرجع الفصل فيها إلى القضاء الإداري.

و أن قواعد المسؤولية الإدارية قد حددت بموجب قرار بلانكو Blanco الشهير بتاريخ 1873/02/08 والذي حمل لأول مرة المسؤولية للإدارة غير انه استبعد تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وقد صرح أن المسؤولية التي يمكن أن تنسب للدولة لا يمكن أن تحكمها القواعد المسنة في القانون المدني والتي تنظم العلاقات بين الخواص و أن مسؤولية الدولة ليست عامة ولا مطلقة لها قواعد خاصة

تختلف حسب الاحتياجات و حسب ضرورة التوفيق بين حقوق الإدارة وحقوق الخواص.

« La responsabilité qui peut incomber à l'état ne peut être régie par les principes qui sont établit par le code civil pour les rapports de particulier à particulier, cette responsabilité n'est ni générale ni absolue, elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins et la nécessité de concilier les droits de l'état avec les droit privés »

و انطلاقا من هذا الاجتهاد القضائي الذي كرس لأول مرة بصفة واضحة مسؤولية الدولة و وضع معالمها نتطرق في بحثنا هذا إلى :

أولا: تطور المسؤولية الطبية للمؤسسات الاستشفائية

I-L'évolution de la responsabilité médicale des établissements publics hospitaliers.

ثانيا: أنواع المسؤولية للمؤسسات الاستشفائية

II-Les différentes catégories de responsabilité des établissements publics hospitaliers.

1- المسؤولية المرتبطة بالأعمال الطبية.
2- المسؤولية المرتبطة بأعمال العلاج.
3- المسؤولية المرتبطة بأعمال سير المرفق.
4- المسؤولية الطبية للمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية.

أولا: تطور المسؤولية الطبية للمؤسسات الاستشفائية:

إذا كان الاعتراف بوجود مسؤولية للإدارة و أصبحت مسؤولية هذه الأخيرة قائمة فان النقاش يبقى مستمرا حول الأساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه المسؤولية.

مبدئيا فان المسؤولية الطبية للمؤسسات الاستشفائية تجد مصدرها في المسؤولية الإدارية وفي تطور هذه المسؤولية بالذات وقد ظل النشاط الطبي منذ زمن طويل موضوع اجتهاد مكثف سواء من طرف الجهات القضائية العامة أو الإدارية وكان الطبيب الذي يشتغل بالمستشفى يعتبر في الغالب مسؤولا شخصيا عن الأعمال الضارة التي تلحق بمرضاه و هذا نظرا لنوعية النشاط الخاص أو سبب العلاقات التي تربطه بمرضاه.

تطور المسؤولية الطبية:

استبعدت المسؤولية الشخصية للأطباء منذ زمن طويل من طرف الفقه والقضاء إلا في بعض الحالات وذلك نظرا لخصوصية النشاط الطبي، بحيث كان الطبيب يعتبر غير مسؤول شخصيا عن أعماله الطبية لان هذه الأعمال لها طابع إنساني ولا يمكن أن تكتسي طابع المخطئ fautif أو المذنب لكن الاجتهاد القضائي تطور واعتبر في الأخير أن النشاط الطبي كأي نشاط آخر يخضع لقواعد المسؤولية . وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بموجب القرار الصادر في 1835/06/18 بالمسؤولية التقصيرية للطبيب و صرحت أن الأطباء يسألون أيضا في إطار نشاطهم عما يلحق بالمريض من ضرر و يكون الخطأ المرتكب واضح مثل التهاون و الرعونة.

« Les médecins sont responsables lorsque dans l'exercice de leur fonctions ils causent un préjudice au malade en ayant une faute évidente comme la négligence ou l'imprudence ».

غير أن الاجتهاد المبني على المسؤولية التقصيرية لم يعد كافيا لتفسير العلاقات التي تربط المريض بالطبيب و كان يصعب على المريض الحصول على التعويض مقابل الضرر اللاحق به لان عبء الإثبات كان يقع على عاتقه و كان من الصعب على هذا الأخير تقديم الدليل نظرا لخصوصية هذا النشاط إلا انه بقرار صادر بتاريخ 1936/05/20 عن محكمة النقض الغرفة المدنية تم تحديد العلاقة التي تربط المريض بطبيبه و وصفت

بأنها علاقة تعاقدية وليست تقصيرية.

و في هذا الإطار صرحت بأنه يوجد بين المريض و الطبيب عقد حقيقي يلتزم بموجبه الطبيب ليس بشفاء المريض و لكن بتقديم العلاج المتقن اليقظ و الحذر و المتفق مع المعطيات العلمية المكتسبة.

« Attendu qu'il se forme entre le médecin et son client un contrat comprenant pour le praticien l'engagement sinon bien évidement, de guérir le malade mais de lui donner des soins non pas quelconques mais consciencieux attentifs et réserve faite des exceptionnelles conformes aux donnée acquises de la science ».

إذن فالالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب كأصل عام هو بذل عناية ممثلة الجهود الصادقة و اليقظة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية. إن خرق هذا الالتزام العقدي حتى وإن كان غير إرادي يجازى بمسؤولية من الطبيعة ذاتها أي عقدية أيضا.

و لكن من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للعقد الطبي مادام و أن القانون المدني لم يتضمن أحكاما خاصة له ولا يمكن مماثلته بالعقود المعروفة و بالتالي العقد الطبي هو عقد غير مسمى تتطرق خصائصه إلى معرفة التزام الطبيب في مواجهة المريض و مستنتج من القواعد المخصصة للمهنة و القانون المدني و نعرفه بأنه عقد شخصي مستمر ملزم لجانبين و هو عقد قابل للفسخ.

كقاعدة عامة يعد التزام الطبيب التزاما ببدل عناية و ليس لتحقيق نتيجة و هذه العناية تتمثل في اليقظة و بذل المجهود الصادق بما يتفق و الأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض أو تحسين حالته الصحية. إن الإخلال بذلك يرتب مسؤولية عن كل تقصير في مسلكه الطبي مهما

بلغت درجة جسامته. إلا أن إباحة عمل الطبيب تكون مشروطة بما يجيزه طبقا للأصول العلمية المقررة في قواعد و أصول المهنة وإذا خابت نتائج العلاج أو ساءت حالة المريض فلا يعني هذا أن الطبيب قد اخل بالتزامه إلا إذا قام الدليل على تقصيره في العناية أي الدليل على خطئه كي تقوم عليه المسؤولية رغم أن عبء الإثبات بقي على المريض فإن الضرر المستحق التعويض لا يلزم إثبات خطأ جسيم من اجل تعويضه بل يكفي أن يكون هنا خطأ بسيط فقط و مع ذلك وأن المسؤولية التعاقدية لا تنفي إطلاقا المسؤولية التقصيرية التي تبقى قائمة في بعض الحالات.

و بالفعل فان المسؤولية الطبية عن فعل الغير بقيت مؤسسة على المسؤولية التقصيرية بتطبيق أحكام المادة 134 من القانون المدني وبالتالي فان الطبيب الخاص يصبح مسؤولا عن الأخطـــاء المرتكبة من طرف أعوانه في مواجهة الغير وقد سمي هذا الالتزام بالرقابة والرقابة التي تعنيها المادة 134 من القانون المدني هي الإشراف على الشخص و توجيهه واتخاذ الاحتياطات اللازمة ليحول دون وقوع الخطأ من الشخص الخاضع لرقابته.

و خلافا لذلك فان المؤسسات الاستشفائية يحكمها القانون الإداري الذي يستمد أسسه من القانون المدني غير انه يبتعد عنه فيما يتعلق بمعايير التقدير d'appréciation critère التي تستنتج من النظام الخاص لكل مصلحة عامة.

و بصدور قرار بلانكو في 1873 من طرف محكمة التنازع حددت أول مرة القواعد العامة لمسؤولية المصلحة العامة والتعويض المستحق للمريض على اثر خطأ ارتكبته الإدارة مبني خصيصا على خطأ مرفقي.

و أن مسؤولية الإدارة المبنية على خطأ المرفق العام تم توضيحها أكثر بموجب قرار Pelletier في 1877 و كذا قرار la ferrière في 1877 عندما يصرح بوجود خطأ مرفقي إذا كان الفعل غير شخصي ويكشف بأنه عمل إداري.

أن الاجتهاد القضائي قد تبنى هذا الموقف من البداية غير انه اعترف بصعوبات في التطبيق و التأخر عندما يكون الخطأ المرتكب من طرف الطبيب في المستشفى العمومي نظرا لعلاقته الخاصة مع المؤسسة بالذات ومع المريض لأن الطبيب في إطار وظيفته بقي يحتفظ بالاستقلالية في أداء مهامه.

أن القضاء العادي اعتبر منذ زمن طويل أن الطبيب الذي يعمل بالمستشفى ليس موظف بمعنى الكلمة مادام وانه يمارس وظيفته بكل استقلالية و انه لا يخضع إلى رقابة المستشفى عند قيامه بالعمل الطبي وبهذه الصفة لا يمكن اعتباره كمتبوع للإدارة و تطبق عليه المادة 136 من القانون المدني، بخلاف ذلك فان القضاء الإداري اعتبر مبكرا نشاط المؤسسات العمومية الاستشفائية ونشاط الأطباء الذين يعملون فيها بأنه يخضع للمسؤولية الإدارية و اشترط وجود خطأ جسيم لقيامها، وقد وضع حد لهذا الاختلاف قرارين صادرين في 1957/03/27 -Arrêt Chail lous et Issad Slimane عن محكمة التنازع.

و اعتبرت أن الأطباء الذين يعملون بالمستشفيات لهم صفة أعوان عموميين وأن الاستقلالية التي يتمتعون بها في ممارسة عملهم الفني لا تتنافى مع خضوعهم للرقابة في أداء واجباتهم العامة التي تفرضها الوظيفة. وبالتالي فمسؤولية الضرر الناتج اثر خطأ طبي يتحمله المرفق العام فالطبيب ليس موظف بالمعنى الفني و هذا لا يحول دون مسؤولية الإدارة باعتبارها متبوعة له.

و تبعا لذلك لم يعد يسأل الطبيب عن أخطاءه الشخصية إلا إذا كان هذا الخطأ قابل للاقتطاع Détachable عن المصلحة.

و يعد خطأ قابلا للاقتطاع عن المصلحة الخطأ المرتكب بصفة فادحة مخالفة لكافة القواعد المهنية الأساسية و العادية المألوفة.

و أن هذا الاجتهاد القضائي تمسك به الاجتهاد القضائي الجزائري وذلك بتطبيقه في عدة قرارات منها القرار الصادر بتاريخ 1997/01/22 من طرف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القضية المرفوعة ضد المستشفى المدني بالأخضرية و جاء في حيثياته « أن الضرر الذي يطالب المدعي التعويض عنه قد سببه طبيب تابع لمستشفى الأخضرية ولولا وجود هذا الطبيب داخل المصلحة الاستشفائية لما كانت علاقة الطبيب بالمريض وبالتالي فإن الخطأ الشخصي الذي عوقب عليه الطبيب جزائيا لا يمكن اعتباره بدون علاقة بالمصلحة».

« Que par conséquent cette faute personnelle sanctionnée par une décision pénale ne saurait être regardée comme dépourvue de tout lien avec le service »

كما أكدت اجتهادها بقرار مؤرخ في 1986/01/21 مستشفى مستغانم ضد د م بتصريحها: « و لكن حيث أن المريضة التي تقدمت إلى المستشفى دون تمكينها من اختيار الطبيب الذي كان في خدمة المؤسسة الاستشفائية يكون مسؤولا عن الأعمال المنجزة في المرفق العام».

« Mais attendu que la malade s'est présentée à l'hôpital sans pouvoir choisir son médecin qui était au service de l'établissement et dés lors, l'hôpital est responsable des actes accomplis dans le cadre du service public ».

و بالتالي في إطار المسؤولية الطبية، الاجتهاد القضائي استبعد و بقي يستبعد وجود علاقة تعاقدية بين المريض و الطبيب أو بين المؤسسة الاستشفائية العمومية و الطبيب، وأن المؤسسة الاستشفائية العمومية تعتبر مصلحة عمومية وأن الطبيب عون عمومي والمريض مستعمل لهذا المرفق (أو مرتفق « usager»).

و لقد طور الاجتهاد القضائي حول نشاط المؤسسات الاستشفائية أنواع خاصة للمسؤولية و هذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

ثانيا: صور المسؤولية للمؤسسات الاستشفائية العمومية:

يلتزم المستشفى بتقديم الخدمات التي يحتاجها المريض سواء كانت طبية أو علاجية و بالتالي فمسؤولية الإدارة عن أعمال مستخدميها لا تقتصر على الأعمال الطبية فحسب بل تشتمل كل ما يؤدي عملا لحسابها و تحت رقابتها و توجيهها و أن هذا النشاط المتعدد أدى إلى إثراء اجتهاد قضائي يخص الأعمال الطبية، الأعمال العلاجية، الأعمال الخاصة بتسيير المرفق العام.

1- المسؤولية المرتبطة بالأعمال الطبية:

ينبغي تعريف العمل الطبي و مواقف الاجتهاد القضائي.

جرى الفقه و القضاء على الأخذ بالتفرقة التقليدية بين العمل الطبي والعلاجي يتميز العمل الطبي عن العمل العلاجي ليس من حيث القائم بالعمل و إنما من طبيعة العمل بالذات.

فإن الأعمال الطبية هي التي لا يمكن القيام بها إلا من طرف الطبيب أو جراح أو مساعد طبي تحت الرقابة المباشرة للطبيب في ظروف تسمح له مراقبة تنفيذها و التدخل في أي وقت و قد تم تدوين ذلك بالمرسوم

التنفيذي 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب بالمادة 13 منه التي تنص «إن الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به ولا يجوز لأي طبيب أو جراح أسنان أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية» كما جاء في المادة 73 منه» عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض بعينه أو معالجته فان كل منهم يتحمل مسؤوليته الشخصية».

كما نص النظام العام للمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بان رؤساء المصالح أو مساعديهم يقومون شخصيا بالعمليات غير انه يمكن لرؤساء المصالح الإدارية أن يكلفوا الأطباء المقيمين ببعض الأعمال الطبية المذكورة أعلاه، العمليات الجراحية والتدخلات لكن بشرط أن لا يكون هذا الترخيص من شأنه المساس بالضمانات الطبية التي كان ينتظرها المريض من مصلحة صحية.

و بناء على ما تقدم فإن المستشفى يكون مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة من طرف الأطباء أثناء عملهم و قد تجسدت هذه النظرية باجتهاد قضائي مكثف و قد صرحت المحكمة العليا الغرفة الإدارية بقرار صادر في 1992/07/27 «حيث انه لا يمكن تحميل المؤسسات الإستشفائية المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم بسبب الأعمال الطبية إلا إذا كان هؤلاء تم انجازهم من قبل طبيب أو جراح أو مساعد تحت الرقابة المباشرة للطبيب والتي تسمح له بالتدخل في أي وقت « فريق ح ضد مستشفى بني صاف».

و هكذا يمكن تحميل المؤسسة الاستشفائية العمومية بسبب:

ا-أخطاء الطبيب في تشخيص المرض:

عندما يكون الخطأ واضح يستخلص من وقائع لا لبس فيها و يتنافى مع القواعد المفروضة التي لا نزاع فيها ظاهرا لا يتحمل المناقشة فالمعيار

العام في قياس الخطأ وتحديده هو معيار موضوعي critère objectif فهو يبني على السلوك المألوف من الشخص العادي مع مراعاة الظروف الخارجية التي أحاطت به، مثلا: بتر العضو السليم بدلا من المريض.

- ترك أجسام غريبة في الجرح مثل قطع قطنية أو ضمادات، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2010/06/24 الذي صرح أن «العملية الجراحية التي أجريت للمريض داخل المستشفى وأن الأضرار التي لحقت به نتيجة ترك ضمادات داخل بطن المريض ... فان مسؤولية المستشفى تعد قائمة على أساس الخطأ المرتكب من طرف الطبيب الذي أجرى العملية».

و قرار مجلس الدولة الذي حمل المستشفى المسؤولية بسبب خطأ الطبيب الصادر بتاريخ 2010/04/29 والذي قضى هو الآخر « أن وفاة المرحوم ثابتي حسين ناتجة عن خطأ طبي جسيم و هو نسيان الكمادات التي أدت إلى تعفن جسم الضحية و الذي أدى إلى وفاته و أن المستشفى حاول التملص من المسؤولية غير أن الإعذارات المذكورة لا تنفي مسؤوليته».

ب- أخطاء الطبيب في أعمال العلاج:

انه من المتفق عليه بان الطبيب المعالج هو صاحب الأمر في اختيار العلاج المناسب غير أن هذا العلاج ينبغي أن يكون متفق مع المعطيات العلمية المكتسبة أو متفق مع المعطيات الحاضرة أو المعاصرة للعلم، فالمطلوب إذا من الطبيب أن يمنح للمريض العلاج المتفق عليه اليقظ، غير أن هذا الالتزام لا يعفه من اللجوء إلى علاج أو دواء جديد ناجع بشرط أن لا يكون الخطر المحتمل أقل من النتائج المتحصل عليها.

و قد اعتبر مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2011/05/26 أن طلب التعويض من طرف المستأنف عليه عن الضرر اللاحق بابنه «معاد» ناتج عن خطأ طبي تمثل في إخراج جنين يزن 5600 غرام بواسطة الكباشات أي بطريق الجذب من بطن أمه و أن هذه العملية تسببت له في تمديد ظفرة الذراع مما أدى إلى حدوث عجز كامل به مع عضلات الكتف في حين كان حسب التشخيص الطبي المعمول به و المتعارف عليه أن الولادة في هذه الحالة لا يمكن أن تتم بطريقة عادية و لكن تطلب إجراء عملية قيصرية.

و بقرار صادر في 2011/03/31 صرح « حيث انه يتضح من التقرير الطبي أن المستأنف عليها كانت في وضعية حمل طبيعية و أثناء توليدها بالمستشفى تم استعمال الكباشات عوض عملية قيصرية لإخراج مولودها مما أدى إلى الإضرار بها بإصابتها بتمزق في جهازها التناسلي و وفاة الجنين ...» وأمام هذا الوضع تكون مسؤولية المؤسسة العمومية الاستشفائية قائمة بشأن الخطأ الطبي».

ج- واجب إعلام المريض:

أن الطبيب ملزم أيضا حسب الاجتهاد القضائي بعدم إجراء عملية دون رضا المريض و أن عدة قضايا أخذت بان تخلف هذا الرضا المنير consentement éclairé يجعل الطبيب مخطئ و يحمله المخاطر الناشئة عن العلاج حتى و لو لم يرتكب خطأ في مباشرة عمله و يزداد أهمية الحصول على رضا المريض كلما كان العلاج أو الجراحة ينطويان على الكثير من المخاطر.

و هذا المبدأ قد كرسه المشرع في قانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها بحيث جاء في المادة 154 منه « يقدم

العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك ...» فالقاعدة العامة هي أن الطبيب يلزم بإحاطة المريض علما بطبيعة العلاج و بصفة واضحة و مفهومة و صادقة.

« Le médecin est tenu de donner une information simple approximative intelligible et loyale »

و ينشأ عن الالتزام بالإعلام خطأ من طبيعة خاصة ضمن تشكيلة أنظمة المسؤولية الطبية والاستشفائية وهو الإخلال بالالتزام بالإعلام فهو خطأ يتعلق بالعمل الطبي يتمثل في تخلف الإعلام أو عدم كفايته وكذا الإعلام الخاطئ و يمكن أن يندرج في الغالب في إطار الحوادث الطبية غير العمدية بحجة أنه يتعلق بخطأ طبي ذو طابع فني.

و أن واقعة المخاطر التي لا تتحقق إلا بصفة استثنائية لا تعفي الطبيب من التزامه بالإعلام.

والضرر الناتج عن الإخلال بالتزام بالإعلام الطبي أنه يحرم المريض من فرصة تجنب قرار كان عليه أن يكون حكيما - خطر تتحقق في النهاية وهي خسارة تشكل ضررا متميزا عن الإصابات الجسمانية، بمعنى أن المريض كان له فرصة تجنب هذا الخطر وذلك برفض التدخل الجراحي ولما لم يتم إعلامه فإنه خسر هذه الفرصة ولا شك أن التعويض الذي سيحصل عليه المريض سيكون محددا لعنصر فوات الفرصة La perte de chance.

ولا شك أن القضاء الإداري كان يهدف من وراء تدعيم مضمون الالتزام الإعلام الطبي إلى الوقاية من الحوادث الطبية عن طريق إعلام أفضل حول المخاطر التي يسببها الدواء les risques iatrogènes.

وأنه بعد أن كان عبء إثبات عدم تنفيذ الالتزام بالإعلام يقع على المريض فإن تطور الاجتهاد القضائي أجاز إثبات تنفيذ هذا الالتزام بجميع طرق الإثبات بما فيها القرائن البسيطة مما يعني توسيع نطاق المسؤولية الطبية.

وإذا كان أجيز إثبات الإعلام بجميع الطرق فإن نقل الإثبات على الطبيب قاد حتما الأطباء والمؤسسات الاستشفائية إلى تسليم المرضى لاستمارات مكتوبة يتم التوقيع عليها من قبلهم.

و هذا ما أدى إلى القول بالبحث بكل ثمن عن المسؤولية الطبية على أساس الإخلال بالالتزام بالإعلام بغرض تعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث المتولدة عن المخاطر اللصيقة بالنشاط الطبي.

وهذا التشديد الوارد على الالتزام بالإعلام في المجال الطبي يقود إلى طرح مسألة ذاتية التعويض عن الحوادث الطبية المسماة أيضا les risques thérapeutiques والذي ابتغى من وراءه تجنب بقاء المرض ضحايا الحوادث الطبية بدون تعويض وتجنب تحميل الأطباء مسؤولية هذه الحوادث بدون خطأ ولوضع حد للتردد والاختلاف الذي طبع ساحة القضاء في السنوات الأخيرة بين حماية الطبيب أو المريض.

وقد تخلى القضاء الإداري عن فكرة الخطأ الطبي الجسيم في سنة 1992 ثم تأكد الاتجاه نحو مسؤولية بدون خطأ في العام الموالي بموجب قرار Biauchi الشهير لمجلس الدولة الفرنسي حيث قرر بصفة واضحة «أنه عندما يكون العمل الطبي ضروريا للتشخيص ولعلاج المريض ويشكل خطرا عُلم لوجوده ولكن تحققه يبقى استثنائيا و لا يوجد أي سبب يسمح بالاعتقاد بتعرض المريض له على وجه الخصوص فإن

مسؤولية المرفق العام الاستشفائي تنعقد إذا كان تنفيذ هذا العمل هو السبب المباشر للإضرار ويصرف النظر عن الحالة الأولية للمريض والتطور المتوقع وأنه يمثل أقصى درجات الجسامة».

2- المسؤولية المرتبطة بالأخطاء في أعمال العلاج:

يتولد عن الخطأ العلاجي الذي يقوم به مساعدو الأطباء من تقنيين وممرضين، مسؤولية المرفق ويكفي لقيام الخطأ البسيط مُساءلة المتسبب في الخطأ، فالأعمال المنوطة بمساعدي الأطباء تم تحديدها بالمادة 36 وما يليها من النظام الداخلي العام للمؤسسات الاستشفائية وإن الإخلال بها يؤدي إلى تحميل المستشفى المسؤولية. ويتمثل الخطأ في أعمال العلاج أساسا في استعمال الأدوية غير صالحة للمريض والتي يمكن أن تنجر عنها عواقب خطيرة وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة بقرار صادر بتاريخ 2010/05/27 بين ذوي حقوق (ش) ومستشفى العلمة أن مسؤولية المستشفى قائمة بسبب الخطأ الناجم عن تلقي المرحومة حقنه من أجل الإسراع في وضع الحمل التي نجم عنها نزيف دموي في الرحم نتيجة إهمال الممرضات لواجبهن في نزع الغشاء للمرحومة مما زاد في حدة النزيف ودخولها في غيبوبة تامة....».

فالنشاط العلاجي يتسم بالبساطة غير أنه ينبغي تمييزه عن النشاط الطبي الذي ينطوي على صعوبات ومعارف خاصة متحصل عليها بموجب دراسات خاصة ومطولة وأن العمل العلاجي قد يقوم به الطبيب في بعض الأحيان.

والخطأ العلاجي اعتبر بصفة عامة من طرف الاجتهاد القضائي الإخلال في تسيير المرفق العام مثل ترك المريض بدون رقابة أو عدم تنفيذ تعليمات الطبيب وهكذا قضى مجلس الدولة بتاريخ 2010/04/28 المؤسسة

الاستشفائية بعزابة ضد السيدة (ح) بتحمل المستشفى المسؤولية بسبب ترك المريضة على طاولة الوضع وهي في حالة إغماء مما أدى إلى سقوط حملها على الأرض « وأمام هذا الوضع تكون مسؤولية المرفق العام للصحة قائمة عن التصرفات السلبية التي سلكتها القابلات العاملات لديها.

3- المسؤولية بسبب أعمال التسيير للمؤسسة الاستشفائية:

يتعلق الأمر بكافة الأعمال الأخرى التي تساهم في تسيير المؤسسة الاستشفائية وأن هذه الأعمال تخص ظروف الاستقبال والإقامة بالمستشفى وظروف العلاج وظروف الأكل وحتى رقابة المريض، فيسأل المستشفى عن كل خطأ يقع في تنظيم وسير العمل في تقديم العناية والرعاية اللازمة للمريض بصفة عامة إلى جانب حسن سير ونظافة الأجهزة وكذا نظافة وصحة الأغذية المقدمة وأن كل خطأ من هذا النوع يثير مسؤولية المستشفى.

إن خطأ الخدمة أو خطأ المصلحة يتمثل في نقص أو عيب في تنفيذ الالتزام يمكن أن يكون مصدره عمل أو امتناع عن عمل أو عن قرار أو عمل مادي بسيط ويستمد خطأ الخدمة من الخطأ في تنظيم أو تسيير المصلحة أو إدارتها.

مثال: حالة المريضة التي كانت مصابة بمرض السرطان و لم تتحصل على موعد من اجل تلقيها دواءها chimiothérapie، آو التأخر في التكفل بالمريض أو عدم وصول الطبيب المختص.

إن المؤسسة الاستشفائية هي مصلحة عمومية وأن المريض ينتظر منها ضمان سلامة صحته Garantie de santé وأن التقصير في أداء هذه

الخدمة أو سوء سير المرفق العام يؤدي إلى تحميل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق المريض بجميع أنواعها.

المبدأ ينبغي إثبات الخطأ في التنظيم والسير المرفق العام الاستشفائي وينبغي أن يكون الخطأ مميز Caractérisé وخطأ معين Spécifique. وأن من بين الأخطاء المنسوبة للإدارة والتي ترجع في كثير من القضايا هو عدم الرقابة الذي يذكر في أغلبية القضايا المطروحة في دعوى المسؤولية. وهكذا قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في قرارها الصادر بتاريخ 1987/01/23 « يستخلص من هذه الظروف إذا كان خطأ الإدارة غير ثابت بصفة واضحة في الخطأ الطبي فإنه يستنتج من عدم وجود ملف طبي قابل للاستغلال exploitable تأسيس طلب التعويض.

« Attendu que dans ces conditions que si la faute de service public ne résulte pas avec évidence d'une faute médicale elle résulte par l'absence d'un dossier complet exploitable et la réparation du dommage découlant de cette faute s'en trouve justifier ».

كما قضى مجلس الدولة بتاريخ 2011/04/28 بمسؤولية المستشفى أثر سقوط المريضة من طاولة التوليد و وفاة جنينها .

و بصفة عامة فإن القاضي قبل تحميل المسؤولية للمؤسسة الاستشفائية يتأكد بأن المريض قد تلقى كافة العناية المستحقة وفقا للوسائل التقنية والطاقم الطبي المختص لعلاجه ويأخذ بعين الاعتبار الظروف و الصعوبات التي يتلقاها الطبيب للقول بأنه ارتكب خطأ أم لا.

ولكن في بعض الحالات وخاصة بالنسبة للأمراض التي تحدث بسبب تنقل الجراثيم الموجودة بالمستشفى أي les infections nosocomiales فإن الخطأ يعد مفترض وعلى المؤسسة الاستشفائية إثبات عدم مسؤوليتها

في الضرر اللاحق بالمريض أو عدم وجود علاقة سببية بين الضرر والمستشفى.

« Le contrat d'hospitalisation qui se forme entre le patient et l'établissement de soins met a la charge de ce dernier, en matière d'infection nosocomials l'obligation de sécurité de résultats dont il ne peut s'exonérer qu'en rapportant la preuve d'une cause étrangère ».

لذلك ينتظر من المؤسسة الاستشفائية واجب ضمان سلامة المريض (التزام بالنتيجة).

كما تقوم مسؤولية المستشفى العمومي بقوة القانون في حالات التطعيم وفي حالات الإصابة عن طريق الدم، رغم عدم وجود نصوص تشريعية غير أن الاجتهاد القضائي يستمد مسؤولية الإدارة على إلزامية التطعيم وعلى احتكار المؤسسة الاستشفائية لنشاطات جمع الدم وضمان رقابته.

4- مسؤولية مستشفى الأمراض العقلية:

تتميز المؤسسات الخاصة للأمراض العقلية بخصوصية تميزها على المؤسسات العادية وأن هذا الاختلاف يتمثل في نوعية المرضى التي تتكفل بعلاجهم ونوعية العلاج الذي يخضعون إليه سواء كان ذلك استشفاء في مصلحة الأمراض العقلية المفتوحة أو وضع رهن الملاحظة أو وضع تحت نظام الترتيب الإداري أو الاستشفاء الإجباري. و مهما كانت الحالة التي وضع فيها المريض بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة فإن المسؤولية التي تقع على هاته المؤسسة مبنية مبدئيا على الالتزام بالرقابة والالتزام بالسلامة أي علاج المريض والتكفل به. حمايته من الضرر الذي قد يلحقه بنفسه أو بالآخرين.

وعموما فإن الشروط التي ينبغي أن تتوفر لقيام مسؤولية مستشفى الأمراض العقلية لا تختلف عن التي ينبغي توفيرها بالنسبة للمؤسسات العادية.

وبالفعل قرر مجلس الدولة الجزائري بمسؤولية المستشفى الأمراض العقلية « فرانز فانون» بتاريخ 2011/08/28 على أساس سوء سير مصلحة الإدارة الاستشفائية مصرحا « بأنه يجب القول أن التقصير والنقص في تنظيم المصلحة الاستشفائية يعود إلى الموظفين أثناء تأديتهم بمهمة رقابة المرضى الذين هم مكلفين بضمانها و أن هذا الأمر يوقع المسؤولية على عاتق الإدارة المستأنف عليها على أساس سوء التنظيم للمرفق العام».

و كان الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا الميدان مستقر بحيث قضت المحكمة العليا بمسؤولية المستشفى في قضية « علي .. ضد مستشفى باتنة « بتاريخ 1987/07/12 و كان الأمر يتعلق بمريض عقليا تم ربطه أثناء تحويله، حاول حرق الحبل الذي كان يربطه فحرق يديه،كما حملت المسؤولية لمؤسسة استشفائية انتحار مريض ترك بدون رعاية و رقابة.

و قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بموجب قرار مؤرخ في 1980/01/09 بتحميل مستشفى الأمراض العقلية بباتنة المسؤولية بسبب فرار احد المرضى والاعتداء على احد المارة مسببا له أضرار بليغة، و بالتالي فإن المريض يستفيد بقاعدة الخطأ المفترض و يقع على المستشفى عبء نفي الخطأ وذلك لأن العلاج الممنوح للمريض يمثل مخاطر سواء على المريض نفسه أو على الغير.

وختاما لهذا العرض المتواضع نستطيع القول بأن مسؤولية الأطباء ومسؤولية المؤسسات الاستشفائية العمومية عرفت تطور سريع و مهم أدى إلى تطور الالتزام بوسيلة إلى الالتزام بالنتيجة.

يبقى انشغال القاضي الأساسي هو كيفية إقحام القطاع العام في تعويض المريض المتضرر باعتباره الجهة الأكثر ملاءة و لتحقيق ذلك فانه يبحث على أدنى علاقة تربط الخطأ بالأفعال التي أدت إلى الضرر.

إن تطور الاجتهاد القضائي بالنسبة للمسؤولية الطبية وإن كان محتشم فانه تراجع عن مسؤولية المؤسسة على أساس الخطأ الجسيم والتي تحمل الضحية عبء الإثبات، إلى الخطأ المفترض الذي يمكنها بصفة سهلة من التعويض المستحق هذا من جهة، و من جهة أخرى نلاحظ توسع ميدان التعويض الذي أصبح يشمل حتى الأضرار التي تحدث أثناء العلاج و بدون خطأ و بناءا على ذلك فان ضحايا الأخطاء الناجمة أثناء العلاج أصبحت لا تقبل التذرع بحتمية « القدر» وأنهم بحاجة إلى تعويض شرعي. وأن المعالجة العادلة لهذه الوضعية تقتضي وضع التعويض عن الأضرار الواقعة من جراء الحوادث الطبية على عاتق التضامن الوطني في إطار التكفل الاجتماعي وذلك بإنشاء صندوق ضمان خاص لضحايا الحوادث الطبية كما هو الشأن بالنسبة لضحايا حوادث المرور وضحايا الأعمال الإرهابية وهذا لوضع حد للتردد والاختلاف الذي طبع ساحة القضاء في السنوات الأخيرة و بين حماية الطبيب و المريض.

التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية في التشريع الجزائري

السيدة مرزوقي فهيمة
أستاذة مساعدة (ا)
جامعة محمد الشريف مساعدية-
سوق اهراس

المقدمة:

حاولت الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي مواكبة التطور الذي تعرفه العلاقات الدولية في المجالين التجاري والاقتصادي، من خلال تبنيها لنظام اقتصاد السوق وفتح المجال أمام الخواص أفرادا وشركات، وطنيين وأجانب للاستثمار في مختلف المجالات، والتقليص من نطاق تدخل الدولة في المجال الاقتصادي واحتكارها للاستثمار فيه، وقد تطلب هذا التحول ضرورة إعادة النظر في القوانين الداخلية، ومحاولة تكييفها مع متطلبات المرحلة الجديدة، بهدف تدعيم الاقتصاد الوطني وتنميته وتطويره، من خلال وضع ضمانات وتقرير امتيازات تجذب المستثمرين.

وهو ما تحقق فعلا، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل العديد من القوانين المتعلقة بالمجال الاقتصادي وبتبني نظم قانونية جديدة، كان من بينها نظام التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي، حيث أجاز اللجوء إليه كوسيلة بديلة عن القضاء الرسمي لحل النزاعات، وبذلك يكون قد حقق

إحدى أهم المطالب التي يشترطها المستثمر الأجنبي وحتى الوطني، إذ يفضل هذا الأخير اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاته بدلا من القضاء، لما يوفره له من ضمانات ومزايا لا يستطيع تحقيقها عند عرض النزاع على القضاء الرسمي، خاصة إذا ما كانت الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الإدارية طرفا فيه.

وقد طرحت مسألة لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم في منازعات عقودها الإدارية سواء الوطنية منها أو الدولية جدلا فقهيا وتشريعيا واسعا خاصة في فرنسا، بين معارض ومؤيد وبين مقيد وموسع لنطاق اللجوء إلى هذه الآلية البديلة، ورغم أن المشرع الجزائري قد حسم موقفه من مسألة لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم، عند تعديله لقانون الإجراءات المدنية سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93، الذي أجاز لها فيه صراحة اللجوء إلى التحكيم لحل منازعات عقودها، إلا أن الجدل بقي قائما حول نطاق هذه الإجازة ومجالاتها.

فقد بقي الإشكال مطروحا حول موقف المشرع الجزائري من التحكيم كوسيلة لحل منازعات العقود التي تكون الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها كجهة سيادية أي العقود الإدارية، وعن مدى تأثره بالحجج التي ساقها الاتجاه المعارض للتحكيم في هذا النوع من العقود؟ وبمعنى آخر حول نطاق الإجازة التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 09/93، وإذا ما كانت تنحصر في منازعات عقود الأشخاص المعنوية العامة المتعلقة بالدومين الخاص، أي التي تخضع عادة للقانون الخاص؟ أم أنها تمتد إلى عقودها الإدارية التي تخضع للقانون العام؟ وإن كانت العقود الإدارية معنية بهذه الإجازة فهل تقتصر هذه الأخيرة على العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، أم أنها تشمل كذلك العقود الإدارية الداخلية أو الوطنية؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال هذه الدراسة، التي سنعرض من خلالها تنظيم المشرع الجزائري لمسألة التحكيم في العقود الإدارية سواء الداخلية منها أو الدولية، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية
المبحث الثاني: التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية

المبحث الأول: التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية

يعرف التحكيم بشكل عام بأنه: «إجراء يتفق بموجبه أطراف نزاع معين على إخضاع نزاعهم لمحكم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم، مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره واعتباره ملزما لهم»[1]، بينما يعرفه الفقيه دولوبادير **De Laubadere** بأنه: «إجراء قضائي يتم من خلاله تسوية المنازعات عن طريق هيئات غير القضاء الرسمي»[2].

ويتميز التحكيم في العقود الإدارية ببعض الخصوصية بالنظر للأسس التي تقوم عليها هذه العقود والتي تميزها عن عقود أشخاص القانون الخاص من جهة، وعن غيرها من العقود التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة من جهة أخرى، والمتمثلة أساسا في ضرورة وجود شخص معنوي عام كطرف فيها وفي تعلقها بتسيير مرفق عام، إضافة إلى تضمنها لشروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص (وسائل القانون العام)[3]، وأن يكون الهدف من إبرامها تحقيق مصلحة عامة.

1- Jean ROBERT, L'arbitrage, Droit interne, Droit international privé, Dalloz, 6e édition, Paris, 1993 p 3.
2- André de LAUBADERE, Franck MODERNE, Pierre DELVOLVE, Traité des contrats administratifs, Tome 02, L.G.D.J, 2é édition, Paris, 1984, p 944.
3- أنظر، د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص 58 وما بعدها.

وعليه لقي اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الداخلية جدلا واسعا في أغلب القوانين، لما يمثله من تعد على سيادة الدولة، وعلى اختصاص القضاء الإداري، صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية بشكل عام ومنازعات العقود الإدارية بشكل خاص، ولم يشكل القانون الجزائري الاستثناء، حيث عرف موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة العديد التطورات يمكن أن نميز فيها بين مرحلتين أساسيتين هما، مرحلة سريان قانون الإجراءات المدنية رقم 154/66 (الملغى) والمرحلة التي أعقبت صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08.

المطلب الأول: التحكيم في العقود الإدارية الداخلية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

منع المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 3/442 من قانون الإجراءات المدنية رقم 154/66 (الملغى) الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتها مهما كان نوعها، حيث جاء فيها:» لا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم».

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى مسألة التحكيم في العقود الإدارية الداخلية ولا حتى الدولية بصفة خاصة، ولكنه نص صراحة على منع الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتها بشكل مطلق ودون تحديد، وقد تم تكريس هذا المنع لاحقا بصدور قانون تأميم المحروقات رقم 24/71، الذي منع اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بالجباية البترولية بموجب المادة 1/7 منه[1].

1- أنظر المادة 1/7 من المرسوم رقم 22/71 المؤرخ في 12 أبريل 1971، المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، الجريدة

وهو نفس التوجه الذي تبناه المشرع الفرنسي لاحقا عند تعديله للقانون المدني الفرنسي سنة 1972 بموجب القانون رقم 626/72، حيث نصت المادة 2060 منه على منع اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بالجماعات أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة[1]، وقد عوضت هذه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم لسنة 1806 والمادة 83 من القانون المدني[2].

وهو ما يعني أن الأشخاص المعنوية العامة مهما كان نوعها (إقليمية أو مرفقية)، ومهما كان طبيعة نشاطها (إداري أو تجاري صناعي أو اقتصادي)، لا يجوز لها الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتها سواء كانت عقدية أو غير عقدية، داخلية أو دولية، والتحكيم المقصود هنا هو التحكيم الاختياري[3]، لأن الأشخاص المعنوية العامة قد تكون ملزمة في بعض الأحيان باللجوء إلى التحكيم عندما يفرضه المشرع كوسيلة بديلة عن القضاء الرسمي لحل بعض المنازعات، كتلك التي تنشأ

الرسمية رقم 30 المؤرخة في 13 أبريل 1971.

1- Voir L'article 2060/1 du loi n° 72-626 du 5 juillet 1972 portant le code civil français, Journal officiel de la république française du 9 juillet 1972.

2- حول ذلك أنظر خاصة،

- Charles JARROSSON, L'arbitrage en droit public, A.J.D.A, Paris, 1997, p 16 et s.

- Dominique FOUSSARD, L'arbitrage en droit administratif, Revue de l'arbitrage, 1990, p 8 et s.

وأيضا:

- د. يسري محمد العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 48، 58.

- د. جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص 551.

3- يكون التحكيم اختياريا (Arbitrage facultative) عندما تكون إرادة أطراف النزاع حرة في اختيار هذه الوسيلة من عدمها للفصل في نزاعاتهم، وهو الصورة الأصلية للتحكيم.

- أنظر في هذا المعنى،

د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية 1986، ص 38.

بين الأشخاص المعنوية العامة أو بين مشروعات مملوكة للدولة كمشروعات القطاع العام[1]، ويصطلح على هذا النوع من التحكيم، التحكيم الإجباري[2].

ولم يأت تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93 بأي جديد بخصوص هذه المسألة، حيث بقي الحظر قائما بالنسبة لعلاقات الأشخاص المعنوية العامة الداخلية مهما كانت طبيعتها بما فيها عقودها الإدارية.

المطلب الثاني: التحكيم في العقود الإدارية الداخلية بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 09/08، قلص المشرع الجزائري من نطاق الحظر المفروض على لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم في المنازعات المترتبة عن عقودها الإدارية بشكل عام، وعلى عقودها الإدارية الداخلية بشكل خاص، من خلال توسيع نطاق الإجازة المقررة للأشخاص المعنوية العامة بخصوص اللجوء إلى التحكيم لتشمل الصفقات العمومية التي تمثل إحدى أنواع العقود الإدارية الداخلية، وهو ما يعد إقرارا ضمنيا من جانبه بجواز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الداخلية، مع حصر هذه الإجازة في مجال الصفقات العمومية دون غيرها من عقود الأشخاص المعنوية العامة الداخلية[3]، ويظهر ذلك في نص المادة 3/1006 التي جاء فيها:

1- د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 235.

2- التحكيم الإجباري (Arbitrage force)، هو وسيلة لحل النزاعات تفرض على أطراف النزاع، حيث لا يترك أمر اللجوء إليها من عدمه لإرادتهم، ولكن مع ذلك يمكن أن تتدخل إرادتهم في تحديد بعض المسائل المتعلقة بعملية التحكيم ما لم تضع الجهة التي فرضته أحكاما بهذا الخصوص، كاختيار المحكمين وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع وغيرها.

- أنظر في ذلك، د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2003 ص 29، 30.

3- وهو نفس التوجه الذي تبناه المشرع الفرنسي الذي أجاز لجوء الأشخاص المعنوية العامة استثناءً

«ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية».

ولم يخص المشرع الجزائري شخص معنوي عام معين دون آخر بهذا الحق، حيث منحه لكل الأشخاص المعنوية العامة سواء كانت إقليمية أو مرفقية، وحتى بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة المرفقية، لم يميز بين المرافق الاقتصادية والمرافق الصناعية التجارية، وبين المرافق الإدارية بالنسبة لحق اللجوء إلى التحكيم في منازعاتها المتعلقة بالصفقات العمومية، ورغم أن نص المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، لم يذكر الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الاقتصادي ضمن الجهات الإدارية التي يجوز لها اللجوء إلى التحكيم لحل منازعات صفقاتها العمومية، إلا أن هذا الأمر لا يطرح أي إشكال، لأن المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أصبحت بداية من سنة 1988 لا تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية، وذلك بموجب المادة 59 من القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، حيث أصبحت بموجب هذه المادة تخضع لأحكام القانون التجاري، وقد كرست تنظيمات الصفقات العمومية اللاحقة لصدور القانون أعلاه هذا التوجه، كما أبقى عليه آخر تنظيم للصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي

للتحكيم في مجال الصفقات العمومية الداخلية المتعلقة بالأشغال والتوريد إلى جانب عقودها الدولية.

– Voir, Catherine BERGEAL, Frédéric LENICA, Le contentieux des marchés publics, 2e édition revue et corrigée, LE MONITEUR, Paris, 2010, p 348.

1- أنظر المادة 976 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008.

2- أنظر المادة 59 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988.

رقم 247/15 في المادة 09 منه[1]، حيث لا تأخذ الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية وصف الصفقات العمومية، إلا عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية[2].

المبحث الثاني: التحكيم في العقود الإدارية الدولية

على غرار العقود الإدارية الداخلية، تميز موقف المشرع الجزائري من اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي بالتطور والتغير، كما خلق العديد من الإشكالات نتيجة للازدواجية التي كان يتم التعامل بها مع هذه المسألة، والتي أدت في الكثير من الأحيان إلى نوع من التناقض بين الواقع والقانون الساري المفعول.

ولتوضيح ذلك سنعتمد على نفس التقسيم الذي اتبعناه سابقا بالنسبة للعقود الإدارية الداخلية، حيث سنعرض تنظيم المشرع الجزائري لمسألة اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في كل من قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي.

المطلب الأول: التحكيم في العقود الإدارية الدولية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1- أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، والتي عوضت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

2- أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

- وبالتالي يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية اللجوء إلى التحكيم في صفقاتها الوطنية وكذا الدولية بكل حرية، لأن عقودها بشكل عام تخضع للقانون التجاري، وبالتالي فهي تعامل معاملة العقود الخاصة.

عرفت الفترة التي سبقت صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تباينا في موقف المشرع الجزائري من لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم في عقودها الإدارية الدولية، ومر تنظيمه لهذه المسألة بمرحلتين، على الشكل التالي:

الفرع الأول: فترة ما قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09

منع قانون الإجراءات المدنية رقم 154-66 (الملغى) اللجوء إلى التحكيم لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي[1]، حيث يشملها المنع الوارد في نص المادة 3/442 منه[2]، لأنه جاء عاما ولم يخص نوعا معينا من معاملات الشخص المعنوي العام دون الأخرى، لكن مع ذلك قامت الدولة الجزائرية في هذه الفترة بإبرام العديد من اتفاقيات التعاون التي تضمنت شرط اللجوء إلى التحكيم، من بينهما العقد الذي أبرمته سوناطراك سنة 1968 مع الشركة البترولية الأمريكية **جيتي** «**GETTY**»[3]، وقبل ذلك اتفاقية النقل الجوي المبرمة بين الجزائر وسويسرا سنة 1967 [4].

الفرع الثاني: فترة ما بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09

بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1993 بموجب المرسوم

1- ويعرف العقد الإداري الدولي بأنه: «العقد المبرم بين الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها مع شخص أجنبي، بغرض إنشاء التزامات تعاقدية، قد تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة أو لا تستخدمها»
- أنظر، د. محمد عبد العزيز علي بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 56.

2- أنظر المادة 3/442 من الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري (الملغى) الجريدة الرسمية العدد رقم 47 لسنة 1966.

3- د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلاد العربية، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص 266.

4- أنظر المادة 1/14 من الأمر رقم 67-38 المؤرخ في 24 فيفري 1967، المتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين الجزائر وسويسرا، الموقع عليه بالجزائر في 18 يونيو 1967.

التشريعي رقم 09/93، تبنى المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي، وسمح استثنائيا للأشخاص المعنوية العامة باللجوء إلى التحكيم في علاقاتها الدولية التي تحمل الطابع التجاري، وهو ما تضمنته المادة 2/442 منه التي جاء فيها: «.....ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ماعدا في علاقاتهم التجارية الدولية».

وواضح أن الإجازة التي تضمنتها المادة أعلاه لا تشمل العقود الإدارية الدولية، رغم ما تضمنته من تقليص للمنع الذي تتضمنه نفس المادة قبل التعديل، وهو ما يعني أن المشرع لم يرفع الحظر نهائيا عن لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم كوسيلة بديلة لحل منازعاتها وإنما قلصه فقط، من خلال السماح للأشخاص المعنوية العامة باللجوء إليه سواء كان داخليا أو دوليا[1] في علاقاتها التجارية الدولية فقط.

وبالتالي فهذه الإجازة لا تشمل العقود الدولية التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة الإدارية، وإنما تتعلق فقط بالعقود الدولية التي تبرمها المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات الاقتصادية، أي العقود المتعلقة بأموال الدومين الخاص، وهو ما يعني ضمنيا منع الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء إلى التحكيم في عقودها الإدارية سواء كانت داخلية أو دولية.

لكن في نفس الفترة صدر قانون ترقية الاستثمار رقم 93-12، والذي نصت المادة 41 منه على إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل

1- وقد تبنى المشرع الجزائري بموجب المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى، في تحديده لدولية التحكيم المعيار المزدوج حيث جاء فيها: «يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج»، ولكنه تراجع عن هذا المعيار في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واكتفى بالمعيار الاقتصادي الذي تضمنته المادة 1039 منه والتي جاء فيها:»يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل».

النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، بمعناها الضيق إذا ما تم الاتفاق على ذلك في عقودهم[1]، وقد جاءت الإجازة مطلقة ولم يحصرها المشرع في علاقات الدولة التجارية ذات الطابع الدولي، وهو ما قد يعني أن العقود الإدارية الدولية معنية بهذه الإجازة.

لكن برأيي أن المشرع حاول من خلال هذه المادة من قانون ترقية الاستثمار، تأكيد المبدأ العام الذي تبناه سابقا في المرسوم التشريعي رقم 09/93 المعدل لقانون الإجراءات المدنية (الملغى)، والذي سمح بموجبه للأشخاص المعنوية العامة وعلى رأسها الدولة باللجوء إلى التحكيم في حل منازعاتها العقدية، بعد الرفع الجزئي للحظر الذي كان مقررا عليها، دون أن يرى ضرورة لإعادة ذكر المجال الذي يمكنها اللجوء فيه لهذه الوسيلة، لأنه سبق تحديده في قانون الإجراءات المدنية، ويتمثل في العلاقات التجارية الدولية، وما يؤكد ذلك أن التشريعين صدرا في نفس الفترة، ولا يتصور أن يغير المشرع موقفه بهذه السرعة.

ويشبه التوجه الجديد للمشرع الجزائري الذي تضمنه هذا التعديل، إلى حد كبير الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي سنة 1975 عند تعديله لنص المادة 2060 من القانون المدني بموجب القانون رقم 596/75، حيث أضاف لها فقرة ثانية أجاز فيها للمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري اللجوء إلى التحكيم، وبالتالي قلص من الحظر الذي كان مفروضا على الأشخاص المعنوية العامة في هذه المسألة، على أن يتم تحديد المؤسسات المعنية بهذا الإجراء بموجب مرسوم ترخيص (تصريح)[2].

1- أنظر، المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

2- أنظر في ذلك،

- د. جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص 156 وما بعدها.

- د. يسري محمد العصار، المرجع السابق، ص 104.

المطلب الثاني: التحكيم في العقود الإدارية الدولية بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، تغير موقف المشرع الجزائري من التحكيم في المواد الإدارية، بعد إجازته لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم في علاقاتها أو عقودها الدولية بشكل مطلق، دون أن يحصر هذه الإجازة في مجال محدد أو نوع معين من العقود حيث وسع من نطاق هذه الإجازة الذي سبق وتضمنته المادة 2/442 من المرسوم التشريعي رقم 93-09، لتشمل كذلك العقود التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة الإدارية، ويستنتج ذلك من خلال استبداله لعبارة «**علاقاتهم التجارية الدولية**» بعبارة «**ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية.....**» التي تضمنتها المادة 3/1006، والتي جاء فيها:

«ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية».

وهو ما يعني أن نطاق اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة لم يعد محصورا في علاقاتها التجارية الدولية، حيث أصبح بإمكانها الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في كل عقودها ذات الطابع الدولي بغض النظر عن طبيعتها، أي سواء كانت تجارية أو إدارية، لأن عبارة «علاقاتها الاقتصادية الدولية» تشمل كل علاقات الشخص المعنوي العام ذات الطابع المالي، مهما كان نوعها ومهما كانت طبيعة الشخص المعنوي العام الذي يكون طرفا فيها.

وقد كان المشرع الفرنسي قد تبنى نفس الموقف بموجب القانون رقم 972/86 المتضمن أحكام مختلفة تتعلق بالإدارة المحلية، حيث أجازت المادة 09 منه للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في عقودها

الإدارية ذات الطابع الدولي، ليبقى الحظر الذي قررته سابقا المادة 2060 مدني محصورا في العقود الإدارية الداخلية[1].

خاتمة:

بعد عرضنا للتطورات والتغيرات التي عرفها موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعات الأشخاص المعنوية العامة المتعلقة بالعقود الإدارية سواء كانت داخلية أو دولية، يمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

- أن المشرع الجزائري منع الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء إلى التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الداخلية، وذلك احتراما لقواعد الاختصاص القضائي التي تعتبر من النظام العام، ولتعلقها بسلطة من سلطات الدولة ومن ثم بسيادتها، فالمنازعات الإدارية بشكل عام تنظمها قواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في أحكام الدستور والقانون العضوي لمجلس الدولة رقم 98-01 وقانون المحاكم الإدارية رقم 98-02، وكذا القانون العضوي لمحكمة التنازع رقم 98-03 إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ولكنه استثنى من ذلك منازعات الصفقات العمومية التي تمثل نوع من أنواع العقود الإدارية، حيث أجاز اللجوء إلى التحكيم في منازعاتها سواء كانت دولية أو داخلية.

1-Voir, L'article 09 du loi n° 86-972 du 19 aout 1986 portant dispositions diverses relatives aux collectivités locales, Journal officiel de la république française du 22 aout 1986.

وقد ساهم في إصدار هذا القانون القرار الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 6 مارس 1986 في قضية «Eurodisney» بين محافظة Val-de-Marne وشركة والت ديزني Walt Disneyالأمريكية، الذي أقر فيه بعدم مشروعية شرط التحكيم الذي تضمنه العقد، لأنه مخالف لمبدأ قانوني يمس بالنظام العام، يتمثل في منع الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء إلى التحكيم.

- Voir, Christophe SERAGLINI, Jérôme ORTSCHEIDT, Droit de l'arbitrage interne et international, Domat droit privé, Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, 2013, p 522.

- أخذ المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام التحكيم في المسائل الإدارية بعين الاعتبار بالنصوص التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قسمه المتعلق بالإجراءات الإدارية، خاصة تلك المتعلقة بقواعد الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الإدارية، لاسيما المواد 800 و801 و802 منه، وذلك حتى لا يكون هناك مساس بأحكام هذه المواد أو تناقض مع ما تضمنته، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد تفادى الأسباب التي دفعت بعدد كبير من القوانين في مختلف الدول إلى لمنع التحكيم في منازعات العقود الإدارية، فمجال التحكيم في هذه العقود في القانون الجزائري جاء ضيقا ومحددا بشكل دقيق.

فقد حصر مجال اللجوء إلى التحكيم الاختياري بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة في منازعاتها العقدية فقط، حيث تقتصر الإجازة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على مجال العقود دون غيرها من أعمال الإدارة، وحتى بالنسبة لهذه الأخيرة (العقود)، فقد تم حصر نطاق اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتها، في عقود الشخص المعنوي العام الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي سواء كانت تجارية أو إدارية (خاصة أو عامة)، دون عقوده الداخلية مهما كانت طبيعتها باستثناء منازعات الصفقات العمومية، هذا إضافة إلى الحظر الذي قررته المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية، الذي يشمل كذلك الشخص المعنوي العام باعتباره شخص قانوني.

- يكون المشرع الجزائري بتبنيه للتحكيم في منازعات العقود الإدارية خاصة الدولية منها، قد وفى بالتزامات الجزائر الدولية، من خلال احترامه لبنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، التي انضمت وصادقت عليها الجزائر، كاتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المبرمة بتاريخ 10 يونيو 1958، والتي صادقت عليها

الجزائر سنة 1988، واتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المؤرخة في 17 مارس 1965، التي تم المصادقة عليها سنة 1995.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى الجريدة الرسمية العدد رقم 47 لسنة 1966.

2- الأمر رقم 67-38 المؤرخ في 24 فبراير 1967، المتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين الجزائر وسويسرا، الموقع عليه بالجزائر في 18 يونيو 1967

3- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988.

4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008.

5- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

6- المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 27 أبريل 1993.

7- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

8- المرسوم رقم 71-22 المؤرخ في 12 أبريل 1971، المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 13 أبريل 1971.

9- Loi n° 72-626 du 5 juillet 1972 portant le code civil français, Journal officiel de la république française du 9 juillet 1972.

10- Loi n° 86-972 du 19 aout 1986 portant dispositions diverses relatives aux collectivités locales, Journal officiel de la république française du 22 août 1986.

ثانيا: المؤلفات:

I. باللغة العربية:

1_ د. جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، 2011.

3- د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلاد العربية، الجزء الأول، دار المعارف القاهرة، 1998.

4- د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.

5- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية 1986.

6- د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

7- د. محمد عبد العزيز علي بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

8_ د. يسري محمد العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

II. باللغة الفرنسية:

1- André de LAUBADERE, Franck MODERNE, Pierre DELVOLVE, Traité des contrats administratifs, Tome 02, L.G.D.J, 2^{é} édition, Paris, 1984.

2- Catherine BERGEAL, Frédéric LENICA, Le contentieux des marchés

publics, 2e édition revue et corrigée, LE MONITEUR, Paris, 2010.

3- Charles JARROSSON, L'arbitrage en droit public, A.J.D.A, Paris, 1997.

4-Christophe SERAGLINI, Jérôme ORTSCHEIDT, Droit de l'arbitrage interne et international, Domat droit privé, Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, 2013.

5- Dominique FOUSSARD, L'arbitrage en droit administratif, Revue de l'arbitrage, 1990.

6- Jean ROBERT, L'arbitrage, Droit interne, Droit international privé, Dalloz, 6e édition, Paris, 1993.

ثانيا:
من قرارات غرف
مجلس الدولة

الغرفة الأولى

أملاك دولة

082263

بيع عقار من طرف البلدية

080309

تسيير حرّ

079447

حق الشفعة

081422

شعائر دينية لغير المسلمين

085103

صفقة عمومية

078708

087241 + 087067

078670

080407

أملاك دولة

القرار رقم 082263 المؤرخ في 2015/03/08

قضية (ع.ع) ضد مديرية الحفظ العقاري لولاية مستغانم و من معها

الموضوع: أملاك دولة- تنازل عن سكن-إبطال عقد البيع.

قانون رقم 81-01.

المبدأ: لا تخوّل فواتير الكهرباء والغاز لصاحبها حق المطالبة بإبطال عقد بيع مسجّل و مشهر، مؤسس على عقد إيجار صحيح، و منصبّ على سكن تابع لأملاك الدولة.

فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا وهو مقبول شكلا.

فيما يخص الدفع الشكلي لشهر عريضة افتتاحية.

حيث أن المستأنفة قامت بشهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظة العقارية ومن ثمة يتعين استبعاد هذا الدفع.

من حيث الموضوع:

حيث أن محافظ الدولة يطلب تأييد الحكم.

حيث أن المستأنفة تلتمس إبطال عقد التنازل والبيع للسكن لفائدة المدعو (ب. ع) بحجة أنها تشغل هذا السكن مع زوجها في قيد حياته وأبنائهم منذ سنة 1975 كما تثبته وصولات الكهرباء والغاز، وأن قاضي أول درجة أثبت صفتها إلا أنه استبعد حيازتها للسكن بناء على عقد إيجار للمستأنف عليه المدعو(ب. ع) محرر باللغة الفرنسية.

فيما يخص دفع المستأنفة كون المستأنف عليه لم يقدم عقد الإيجار باللغة العربية.

حيث أن مجلس الدولة له سلطة تقدير الوثائق الأساسية التي لها قيمة قانونية في النزاع.

حيث أن عقد بيع السكن مشهر لدى المحافظة العقارية وهو باللغة العربية وهذا يكفي لاستبعاد هذا الدفع غير الجدي.

حيث أنه يستخلص من دراسة الملف أن المستأنفة لم تثبت صفتها كمستأجرة شرعية للأماكن بموجب عقد الإيجار ماعدا وصولات الكهرباء والغاز إلا أن هاته الوثائق لا تمنح للمستأنفة صفة المستأجرة الشرعية للسكن محل النزاع.

حيث أن المدعو (ب. ع) يحوز على عقد إيجار منذ سنة 1975 وفي سنة 2009 تحصل على قرار بالموافقة بالتنازل عن السكن ثم تحصل على عقد البيع مشهر ودفتر عقاري.

وللمعطيات السابقة يتعين القول أن فواتير الكهرباء والغاز لا تخول لها الحق في طلب إلغاء عقد بيع محرر لفائدة المدعو (ب. ع).

وبالتالي يتعين تأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا ونهائيا:
في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.
المصاريف على المستأنفة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الأولى-القسم الثاني-المشكلة من السيدات والسادة:

فرقاني عتيقة	الرئيس المقرر
حرزلي أم الخير	مستشارة دولة
عجالي سعاد	مستشارة دولة

بحضور السيدة درار دليلة- محافظ دولة، ومساعدة السيد غلايمي محمد-أمين الضبط.

بيع عقار من طرف البلدية

القرار رقم 080309 المؤرخ في 2015/01/08
قضية بلدية بوراشد ضد (م.ز) و من معها

الموضوع: بيع عقار من طرف البلدية-إتمام إجراءات البيع.

المبدأ: لا يحق للقاضي الإداري إلزام بلدية بإتمام إجراءات بيع (تسجيلا و شهرا عقاريا) مفرغ في "عقد" متمثل في مطبوعة غير مؤرخة "صادرة" عن رئيس بلدية، غير ذي صلاحية.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا للأوضاع الشكلية المنصوص عليها قانونا ويتعين قبوله من هذا الجانب.

حيث أن عريضة التدخل في الخصام لم تراع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 194 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ويتعين بالتالي عدم قبوله.

من حيث الموضوع:
حيث أن الاستئناف استهدف إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الشلف الإدارية بتاريخ 2012/03/27 الذي ألزم المدعى عليها بلدية بوراشد ممثلة في شخص رئيسها بإتمام إجراءات البيع المتمثلة في تسجيل لدى مصالح الضرائب والإشهار للعقارين الواقعين بالحي المركزي ببلدية

بوراشد الذين استفادت بهما السيدة (م. ز) المستأنف عليها الحالية الذي دفعت ثمنها حسب وصلين الأول يحمل رقم 524 بتاريخ 1999/09/01 والثاني رقم 536 بتاريخ 1999/09/07.

حيث أنه بالرجوع إلى عقدي البيع موضوع النزاع فإنهما لا يحملان أي تاريخ ولا يتضمنان الإجراءات الإلزامية التي نصّ عليها القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 وخاصة تشكيل ملف كامل يعرض على اللجان المختصة للنظر في مدى أحقية المترشح في اكتساب العقار الذي يطلب التنازل له.

حيث أن العقدين موضوع النزاع عبارة عن مطبوعتين غير مؤرختين صادرتين عن رئيس بلدية بوراشد خارج الصلاحيات المخولة له قانونا.

حيث أن الحكم المستأنف يكون إذن قد أضفى طابع المشروعية على تصرف غير قانوني ويتعين بالتالي إلغاؤه.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علانيا، حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف وعدم قبول التدخل في الخصام.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحمل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسادة:

فرقاني عتيقة	الرئيس
حرزلي أم الخير	مستشارة دولة المقررة
عجالي سعاد	مستشارة دولة

بحضور السيد كحول عبد الغفور- محافظ دولة، ومساعدة السيد غلايمي محمد- أمين الضبط.

تسيير حرّ

القرار رقم079447 المؤرخ في 2015/01/08
قضية ولاية الجزائر ضد (س.ب)

الموضوع: تسيير حرّ-قاعدة تجارية-دفتر شروط-مزايدة.

المبدأ: لا يخضع للقانون التجاري عقدُ التسيير الحر، المبرم، عن طريق مزايدة علنية ودفتر شروط، بين ولاية وشخص خاضع للقانون الخاص و المنصبّ على قاعدة تجارية موجودة.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الحكم المستأنف قد ألغى القرار الولائي المطعون فيه وألزم الولاية بإعادة المدعين إلى الأماكن المتنازع عليها وبالتالي فقد فصل في الموضوع مما يجعله قابلا للطعن فيه بالاستئناف خلافا لما رأته السيدة محافظة الدولة و يتعين استبعاد هذا الدفع.

حيث أن المستأنف عليهم يطلبون عدم قبول الاستئناف لعدم تبليغهم من ملف المدعية طبقا للمادة 820 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حين أن الملف موجود بأمانة كتابة ضبط مجلس الدولة ويتعين استبعاد هذا الدفع.

حيث أنه من ناحية أخرى فإن الاستئناف قد وقع في الآجال والأشكال القانونية ويتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أنه بالرجوع إلى عناصر الملف فإنه بمقتضى عقد تسيير حر مؤرخ في 1987/12/27 أجّرت ولاية الجزائر إلى كل من (ح. م) و(س. ب) و(ب.ب) و(ف. ذ) عن طريق المزايدة العلنية المحل التجاري المتضمن نزل ومطعم «الكيتاني».

حيث أن قضاة الدرجة الأولى اعتبروا أن العقد الرابط بين الطرفين هو عقد إيجار عادي يخضع لأحكام القانون التجاري و هذا ما تمسك به أيضا المستأنف عليهم.

في حين أن الأمر يتعلق بإيجار قاعدة تجارية موجودة وهي عبارة عن نزل ومطعم تم تأجيرها عن طريق المزايدة العلنية و وفقا لدفتر شروط.

حيث أنه لا تطبق على العقد أحكام القانون التجاري بل بنود العقد الرابط بين الطرفين.

حيث أن المادة الأولى من العقد تنص على أن مدة العقد هي 3-6-9 سنوات وأن المادة 03 من نفس العقد تنص على أن الإيجار يجدد تلقائيا من سنة إلى أخرى دون أن تتجاوز المدة الكاملة و هي 9 سنوات و يكون على أي طرف الذي يريد إنهاء الإيجار أن ينذر الطرف الآخر شهرين مقدما.

حيث أن العقد المؤرخ في 1987/12/27 قد انتهى أجله أذن في جانفي 1997 و تجدد ضمنيا من سنة إلى أخرى.

حيث أن الولاية قد وجهت ثماني إنذارات مبلغة عن طريق المحضر القضائي إلى المستأنف عليهم معربة عن نيتها في عدم تجديد الإيجار واسترجاع الأماكن.

حيث أن المستأنف عليهم يدفعون ببطلان الإعذارات الموجهة إليهم طبقا لأحكام المواد 173 و ما بعدها من القانون التجاري في حين أن الأمر لا يتعلق بتنبيه بالإخلاء بمفهوم القانون التجاري وإنما بإعذار بعدم تجديد الإيجار وفقا للمادة 03 من العقد الرابط بين الطرفين.

حيث أن علاقة الإيجار عن طريق التسيير الحر بين الطرفين قد انتهت فعلا.
وأن قضاة الدرجة الأولى عندما ألزموا ولاية الجزائر بإعادة المدعين إلى الأماكن وعينوا خبيرا لتقدير الأضرار الحاصلة بالمدعين عن عدم استغلالهم للمحل لم يحسنوا تطبيق القانون و يتعين إلغاء حكمهم.

حيث أن المستأنف عليهم يدفعون بكون تنفيذ القرار الولائي من طرف الوالي نفسه عن طريق أعوان الشرطة التابعين للولاية قد جاء دون أي حكم قضائي يعتبر تعديا.

حيث أن التعدي في حالة ثبوته ينجر عنه تعويض مناسب للضرر.
و لا يمكن أن يكون سببا في استئناف علاقة تعاقدية انتهى أجلها.

حيث أنه يتعين بناء على كل هذا إلغاء الحكم المستأنف و رفض الدعوى لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا و نهائيا:
في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.
تحميل المستأنف عليهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسـادة:

فرقاني عتيقة	الرئيس
حرزلي أم الخير	مستشارة دولة المقررة
عجالي سعاد	مستشارة دولة

بحضور السيد كحول عبد الغفور- محافظ دولة، و مساعدة السيد غلايمي محمد-أمين الضبط.

حق الشفعة

القرار رقم 081422 المؤرخ في 2015/09/10

قضية والي ولاية تيارت ضد (و.ب) الأمين العام لديوان الأسقف وهران

الموضوع: حق الشفعة-جمعية أسقفية جزائرية-أملاك وطنية.

أمر رقم 76-54: المادة 3.

المبدأ: أعضاء الجمعية الأسقفية الجزائرية، جزائريو الجنسية، غير مطالبين بتقديم رخصة لبيع أملاكهم.

لا يحق للوالي ممارسة حق الشفعة، بعد مرور (5) سنوات من تسجيل عقد البيع و موافقة المديرية العامة للأملاك الوطنية (وزارة المالية) على البيع.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن محافظ الدولة يطلب تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المستأنف والي ولاية تيارت رفع دعوى ضد الأمين العام لديوان الأسقف وضد (س. م. س) و (س م. ل) لإلغاء عقد بيع مسكن

من طرف المستأنف عليه لفائدتهما على أساس أنه لم يتمكن من ممارسة حق الشفعة طبقا للأمر 54/76.

حيث أنه بموجب الحكم محل الاستئناف رفضت دعواه.

حيث يستنتج من المادة 3 من الأمر 54/76 المؤرخ في 1990/06/10 أنه «لا يسمح بالتنازل عن الأموال المقبولة ضمن أملاك الجمعية الأسقفية للغير ولمدة 10 سنوات وعند انتهاء هذا الأجل يحول للدولة حق الشفعة كما لا يسمح ببيع هذه الأموال للغير إلا بعد أن يرفض وزير المالية الشراء».

لكن حيث أن بمراسلة المديرية العامة للأملاك الوطنية لوزارة المالية أجابت عن مراسلة مؤرخة في 1994/02/19 من رئيس الجمعية الأسقفية المتضمنة إعلامها برغبة الجمعية في التنازل عن الأملاك العقارية التابعة لها أبدت هذه المديرية العامة عن عدم اعتراضها على هذه العملية بل انه زيادة عن ذلك بمراسلة من المديرية العامة للأملاك الوطنية مؤرخة في 1991/01/01 رخصت هذه الإدارة بالتنازل عن هذه الأملاك طالما أن أعضاء هذه الجمعية جزائريو الجنسية وبالتالي ليسوا بحاجة لرخصة لبيع أملاكهم.

حيث انه لا يمكن للمستأنف ممارسة حق الشفعة بعد مرور 05 سنوات من تسجيل عقد البيع وإنه زيادة على ذلك التمست المديرية العامة لأملاك الدولة أمام قاضي أول درجة الفصل وفقا لما يراه مناسبا وأنه لا يحق للمستأنف المطالبة بإلغاء عقد البيع المؤرخ في 2006/04/22 مجلد 1176 رقم 17 للأسباب المشروحة أعلاه .

حيث أن قضاة المحكمة قد طبقوا صحيح القانون ويتعين تأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا ونهائيا:
في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.
المستأنف معفى من المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسـادة:

فرقاني عتيقة	الرئيس المقرر
حرزلي أم الخير	مستشارة دولة
عجالي سعاد	مستشارة دولة
بوعناني جميلة	مستشارة دولة
بن شانعة فتيحة	مستشارة دولة

بحضور السيد كحول عبد الغفور- محافظ دولة، و مساعدة السيد غلايمي محمد، أمين الضبط.

شعائر دينية لغير المسلمين

القرار رقم 085103 المؤرخ في 2015/09/10
قضية جمعية الكنيسة البروتستانتية ضد ولاية بجاية

الموضوع: شعائر دينية لغير المسلمين-قضاء-إدارة-غلق نهائي-شخص معنوي.

أمر رقم 06-03 (شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين)، جريدة رسمية عدد 12.

المبدأ: القضاء هو المختص بمعاقبة الشخص المعنوي، بالمنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني، داخل المحل المعني؛

الوالي لا يتمتع بصلاحية الغلق النهائي، عبر تراب الولاية لكل بناية مخصّصة أو في طور التخصيص لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن العريضة مستوفية لأوضاعها الشكلية القانونية و الاستئناف وارد في الأجل القانوني المحدد له فيتعين قبوله.

من حيث الموضوع:
حيث يرمي الاستئناف إلى إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببجاية بتاريخ 2012/04/17 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس ومن

جديد إلغاء القرار الولائي المؤرخ في 2011/05/08 تحت رقم 2011/566 مع تعويض المستأنفة بمبلغ 1000.000دج عن كافة الأضرار.

حيث أن قيام الوالي بإصدار القرار المطعون فيه بالغلق النهائي عبر التراب ولاية بجاية كل بناية مخصصة أو في طور التخصيص من أجل ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ولغير الحائزين على قرار المطابقة القانونية للجمعية وللرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية على أساس أحكام الأمر رقم 03/06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة النشاطات الدينية لغير المسلمين.

حيث أن في رده يحتج المستأنف عليه والي ولاية بجاية بأن المستأنفة خالفت المادتين 5 و 7 من الأمر المذكور أعلاه.

حيث أن المادة 15 من الأمر 03/06 تنص على معاقبة الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى جنح المنصوص عليها في هذا الأمر بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.

حيث إن المستأنف عليه لا يتمتع بصلاحية الغلق النهائي عبر تراب ولاية بجاية لكل بناية مخصصة من أجل ممارسة الشعائر الدينية.

وبالتالي واستنادا إلى المادة المذكورة أعلاه تختص الجهات القضائية بالمنع من ممارسة الشعائر الدينية أو ممارسة أي نشاط ديني داخل

المحل المعني وليس الغلق النهائي للبناية المخصصة للممارسة الشعائر الدينية كما أمره المستأنف عليه بقراره المطعون فيه.

حيث أن قراره مشوب بعيب تجاوز السلطة ويتعين إلغائه.

حيث أن طلب التعويض المقدم من قبل المستأنفة غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إن قضاة المحكمة لم يطبقوا صحيح القانون ويتعين إلغاء حكمهم.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد بإبطال القرار الولائي الصادر بتاريخ 2011/05/08 رقم 11/566 عن والي ولاية بجاية.

المستأنف عليه معفى من المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الأولى-القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسادة:

فرقاني عتيقة	الرئيس
عجالي سعاد	مستشارة دولة المقررة
حرزالي ام الخير	مستشارة دولة
بوعناني جميلة	مستشارة دولة
بن شانعة فتيحة	مستشارة دولة

بحضور السيد كحول عبد الغفور-محافظ دولة، و مساعدة السيد غلايمي محمد-أمين الضبط.

صفقة عمومية

القرار رقم 078708 المؤرخ في 2014/01/09
قضية المؤسسة العمومية الاستشفائية بقايس ضد (ك. ن)

الموضوع: صفقة عمومية-وصل طلب.
مرسوم رئاسي رقم 02-250.

المبدأ: لا تطبق القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية على علاقة تعاقدية، قائمة بين طرفين، على وصل طلب.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف الحالي جاء طبقا للإجراءات القانونية مما يتعين مما يتعين قبوله شكلا.

حيث أن المستأنف عليه لم يحضر رغم تبليغه بعريضة الاستئناف شخصيا مما يتعين القضاء حضوريا اعتباريا في حقه.

من حيث الموضوع:
حيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس بناء على أوجه الاستئناف المذكورة في عريضة الاستئناف المذكورة أعلاه.

حيث أن المستأنف لم يحضر للرد عن ذلك.

حيث يجب أولا القول بأن المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعتمد عليها من طرف دفاع المستأنفة تخص الطعن بالنقض وليس الطعن بالاستئناف و عليه يتعين استبعاد هذه المادة.

حيث أن الدفوع المثارة من طرف المستأنفة ليس لها أي أساس قانوني على الإطلاق لأن المعاملة التي تمت بين الطرفين لم تكن على أساس صفقة عمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 250/02 و إنما كانت بناء على وصل طلب صادر عن المستأنفة وبالتالي فلا يطبق القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية هذا أولا وثانيا فإن الإدارة هي الملزمة باحترام القانون.

حيث أنه ولما ثبت من الملف أن العلاقة التعاقدية قائمة بين الطرفين على وصلات طلب و أن المستأنف عليه نفذ ما طلب منه يكون قضاة أول درجة قد أصابوا فيما حكموا به و عليه يتعين تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المستأنفة معفاة من الرسوم القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا اعتباريا و نهائيا:
في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.
المستأنفة معفاة من الرسوم القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع مـن شهـر جانفي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسـادة:

ميمـــون رتـــيبة	الـرئيســـــــة
ميـــسوري أعمـــارة	مستشار الدولـة المقـرر
بـــن منصـور حفيظة	مستشـــارة الـــدولة
غـــربي الهاشمـــي	مستشـــار الدولـة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوخش محمد، أمين الضبط.

صفقة عمومية

القرار رقم 087067 + 087241 المؤرخ في 2014/01/09
قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد الشركة ذ.م.م
«سوتريب» و من معها

الموضوع: صفقة عمومية-مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري-تمويل من ميزانية الدولة.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 800.

مرسوم رئاسي رقم: 02-250: المادة 2.

المبدأ: القاضي الإداري مختص للبت في النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية، المبرمة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي و المموّلة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة.

يكون القاضي الإداري مختصا، حتى في غياب أشخاص القانون العام، بالنظر إلى مصدر تمويل المشروع.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئنافين المسجلين تحت رقم 087067 و 087241 يخصان نفس الأطراف ونفس الموضوع ويتعلقان باستئناف نفس الحكم فيتعين إذا الأمر بضم الملفين عملا بالمادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن الاستئنافين وقعا داخل الآجال وطبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا فيتعين التصريح بقبولهما شكلا.

حيث أن الاستئناف الفرعي لشركة سوتريب وقع طبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن الأستاذين مدوني عبد الغني ولعدول فاطمة محاميي وزير النقل التمسا بتاريخ 2014/01/02 إخراج القضية من المداولة وإرجاعها للتحقيق وذلك فيما يخص المحامي الأول من أجل إيداع عريضة يشرح فيها الفرق بين النيابة والوكالة والتفويض ولإيداع وثائق خاصة منها قرار مجلس الدولة المتضمن وقف التنفيذ.

حيث أنه عملا بالمواد 915، 853، 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن التحقيق يعد منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة ولا تفحص المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق.

حيث أن الأطراف أخطروا بتاريخ الجلسة في 2012/11/25.

حيث أن وزير النقل بلغ بالمذكرات الجوابية لخصومه في شهري أفريل وماي 2013 وأخطر بأن له أجل للإجابة إلا أنه لم يقدم أي مذكرة جوابية.

حيث أن القرار الاستعجالي الذي يريد المستأنف وزير النقل طرحه في الملف لا يؤثر في موضوع الدعوى ما دام أنه يتعلق بتنفيذ القرار المستأنف.

حيث أنه بإمكان أعضاء غرفة مجلس الدولة التعريف بمضمون المصطلحات القانونية التي يريد محامي المستأنف شرحها.

حيث أن طلب إرجاع القضية للتحقيق غير مبرر ويتعين رفضه.

حيث أن طلب والي ولاية سيدي بلعباس الرامي إلى إخراجه من الخصام مؤسس قانونا لانعدام صفته ومصلحته في النزاع كونه لم يكن طرفا في العقد ولكون الاستثمار موضوع النزاع يدخل ضمن البرامج المركزية ويتعين الاستجابة لهذا الطلب.

من حيث الموضوع:

حيث أن وزير النقل استأنف الحكم الصادر عن محكمة سيدي بلعباس في 2012/11/27 الذي ألزم الدولة ممثلة في شخص وزير النقل بدفع مقابل أشغال أنجزتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوتريب مثيرا عدة دفوع منها:

أولا: انعدام صفته في النزاع بالنظر إلى أطراف الصفقة موضوع هذا النزاع

حيث أنه ثابت من الوثائق أن الصفقة الأصلية أبرمت في 2007/01/16 بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والمجمع المؤقت (المؤسسة العمومية شركة ذات أسهم INFRAFER والشركة ذات المسؤولية المحدودة سوتريب).

حيث أنه تم تعديل هذه الصفقة بموجب الملحق رقم 02 المؤرخ في 2008/01/23 بحيث حلت الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية (ANESRIF) محل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

حيث أنه ثابت من الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة النقل والوكالة المذكورة في الفقرة أعلاه أن هذه الأخيرة تعد صاحبة مشروع منتدب في حين أن الدولة ممثلة في وزارة النقل هي صاحبة المشروع الأصلي وتنجز الأشغال باسمها ولفائدتها وهذا طبقا للمادتين 2 و 3 من الاتفاقية الإطار.

حيث أن الدولة ممثلة في وزير النقل هي صاحبة المشروع الأصلية وبالتالي فإن وزير النقل له صفة ومصلحة في هذا النزاع.

حيث أن المادة 14 من المرسوم التنفيذي 227/98 المعدلة بالمرسوم التنفيذي 148/09 تنص على أن تسجل نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الممولة من ميزانية الدولة باسم إدارتها الوصية وتنفذ من طرف صاحب المشروع المنتدب على أساس دفتر شروط حيث تكون مسؤولية صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب والمشرف على الإنجاز ملزمة كليا ومحددة بوضوح سواء فيما يخص تحضير المشروع أو البرنامج أو إنجازهما ... وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

حيث أن طلب وزير النقل الرامي إلى إخراجه من الخصام غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن وزير النقل أعاب على قضاة الدرجة الأولى خرقهم للإجراءات ذلك أن الدولة ووالي سيدي بلعباس أدخلا في الخصام بموجب عريضة مسجلة في 2012/07/10 وتم تكليفهما بموجب محضر مؤرخ في 2012/07/17 وأن أمر اختتام التحقيق صدر في 2012/07/31 وبالتالي لم يتسنى للمدخل في الخصام ممارسة حقه في الدفاع.

حيث أن الحكم المستأنف صدر في 2012/11/27 أي بعد أربعة أشهر من تاريخ اختتام التحقيق ولم يثبت المستأنف أنه سعى إلى طلب إعادة السير في التحقيق طبقا للمادتين 854 و 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أنه لم يحضر لجلسة المرافعات على الأقل لإبداء ملاحظاته الشفوية.

حيث أن وزير النقل لم يبدي حرصا للدفاع عن حقوق الدولة في المرحلة الابتدائية وهذا ما يجعل طلبه الرامي إلى إلغاء الحكم بسبب عدم احترام حقوق الدفاع غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن وزير النقل أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالنظر إلى أطراف الدعوى الأصليين وهم الوكالة الوطنية ANESRIF من جهة والشركة ذات المسؤولية المحدودة SOTRIB من جهة أخرى.

حيث أن الدولة بعد إدخالها في النزاع أصبحت طرفا في الدعوى ومن ثم فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري عملا بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنه ثابت بجدول الإرسال الصادر عن وزارة النقل أن عملية تجديد السكك الحديدية تابية / رجم دموش على مسافة 80 كلم المسجلة تحت رقم NF5.523.9.262.010.28 مسجلة في ميزانية الدولة.

حيث أن اجتهاد مجلس الدولة المكرس بقرار محكمة التنازع مستقر على اختصاص القضاء الإداري للبت في النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي طبقا للمادة 02 من المرسوم 02-250 لما تكون المشاريع موضوع تلك الصفقات ممولة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة.

حيث أنه حتى في حالة غياب أشخاص القانون العام في هذا النزاع فإن القضاء الإداري مختص بالنظر إلى مصدر تمويل المشروع.

حيث أن وزير النقل دفع أيضا بأن الحكم ألزم الدولة بدفع مقابل الأشغال مع العلم أن المدعى عليه الأصلي هو وكالة ANESRIF.

حيث أنه يستخلص من الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزير النقل والوكالة الوطنية ANESRIF أن هذه الأخيرة تعد صاحب المشروع المنتدب لاسيما المادة 3 منها أن الوكالة تتابع وتسير برامج الاستثمارات في مجال السكك الحديدية وهي تقوم بجميع العمليات حتى المالية منها المرتبطة بصلاحياتها.

حيث أنه يستخلص من المادتين 7 و 47 من الصفقة الأصلية التي أبرمتها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أن هذه الأخيرة عينت كصاحب مشروع وأن صاحب المشروع يقوم بتسوية وضعية الأشغال المنجزة من طرف المقاول.

حيث أن الملحق رقم 02 والذي حلت بموجبه الوكالة الوطنية ANESRIF محل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية SNTF لاسيما تنص في المادة 03 منه أن الحقوق والالتزامات الخاصة بشركة SNTF انتقلت إلى الوكالة الوطنية ANESRIF بصفتها صاحب مشروع منتدب.

حيث أن شركة سوتريب المستأنف عليها طلبت بموجب استئنافها الفرعي تعديل الحكم والقول أن المبلغ المحكوم به يسدد من طرف الدولة بصفتها مدخلة في الخصام و ممثلة من طرف وزير النقل.

حيث أن الطلب المعروض أصلا هو إلزام وكالة ANERSIF بدفع مقابل الأشغال وكان الطلب مؤسس كما هو مذكور أعلاه ما دام أن الوكالة هي صاحب المشروع المنتدب.

حيث أن الأشغال أنجزت واستلمت في 2009/12/29 بعد رفع جميع التحفظات بموجب محضر الاستلام المؤقت وسلمت شهادة حسن الإنجاز لشركة سوتريب فيما يخص هذا المشروع في 2010/07/22.

حيث أن وزير النقل وكذا شركة ANESRIF لم ينازعا في المبلغ المطالب به وقد سبق لوكالة ANESRIF أن أجابت شركة سوتريب بأن جميع الوضعيات المطلوبة هي قيد الدراسات في مصالحها وأعطيت التعليمات لتلك المصالح من أجل التسوية العاجلة لها وكان ذلك في سنة 2009.

حيث أن الاستئناف الأصلي لوكالة ANESRIF تضمن دفوعا تخص صفة وزير النقل واختصاص القضاء الإداري ومناقشة إجراءات السير في الدعوى في المرحلة الابتدائية المتعلقة بإدخال الدولة في الخصام وهي دفوع تم الجواب عليها أعلاه عند تحليل دفوع وطلبات وزير النقل وبالتالي فإن ذلك التحليل ينطبق أيضا على استئناف الوكالة الوطنية ANESRIF.

حيث أن ظروف الدعوى تدعو إلى تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له التصريح بأن المبلغ المحكوم به يسدد من طرف الوكالة الوطنية ANESRIF.

حيث أن ظروف الدعوى تدعو إلى تحميل الوكالة الوطنية ANESRIF المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــاب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا ونهائيا:

في الشكـل:

الأمر بضم الملف رقم 087241 إلى الملف رقم 087067.

قبول الاستئنافين الأصليين.

قبول الاستئناف الفرعي لشركة سوتريب.

إخراج والي ولاية سيدي بلعباس من النزاع.

في الموضوع:

تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له التصريح بأن المبلغ المحكوم به يسدد من طرف الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية ANESRIF.

تحميل الوكالة الوطنية ANESRIF المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسادة:

ميمون رتيبة	الرئيسة
بن منصور حفيظة	مستشارة الدولة المقررة
ميسوري اعمارة	مستشار الدولة المقرر
غربي الهاشمي	مستشار الدولة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوخش محمد، أمين الضبط.

صفقة عمومية

القرار رقم 078670 المؤرخ في 2014/02/06
قضية ولاية بومرداس ضد الشركة ذ.م.م «فودميد»

الموضوع: صفقة عمومية-منح مؤقت-منح نهائي-قضاء كامل-قضاء الإبطال.

مرسوم رئاسي رقم 02-250.

المبدأ: القضاء الكامل هو المختص بالفصل في النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية.

لا يعد إلغاء الصفقة أو فسخها قرارا إداريا، بالمعنى الاصطلاحي للقرار الإداري ولا يقبل الطعن فيه بالإبطال.

تنشأ العلاقة التعاقدية بالمنح النهائي و إبرام الصفقة و توقيع الطرفين عليها و ليس بالمنح المؤقت.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكــل:

حيث أن الاستئناف الحالي جاء طبقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء الحكم المستأنف بناء على أوجه الاستئناف المذكورة أعلاه في الوقائع.

حيث أن المستأنف عليها تعرضت طالبة تأييد الحكم المستأنف لأن الاستئناف غير مؤسس.

حيث يجب الإشارة أولا إلى أن المستأنفة تطالب فقط بإلغاء الحكم المستأنف رغم أنه من أبجديات التقاضي أن جهة الاستئناف عندما تلغى الحكم المستأنف فإنها تتصدى للدعوى الأصلية و تفصل فيها و لا يمكن بأي من الأحوال إلغاء الحكم المستأنف و عدم التصدي للدعوى الأصلية و تركها معلقة.

حيث أنه ثابت من الملف أن الدعوى الأصلية موضوعها إلغاء قرار إلغاء المنح المؤقت الصادر عن الإدارة لعدم مشروعيته كما تدعي المدعية المستأنف عليها الحالية و التعويض و أن قضاة أول درجة استجابوا لذلك و قضوا بإلغاء القرار الصادر عن الإدارة و القاضي بإلغاء المنح المؤقت للصفقة محل النزاع على أساس ذلك تم بدون مبرر قانوني مما يعد مساسا بمبدأ المشروعية.

حيث أن هذا التحليل في غير محله على الإطلاق أولا لأن النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية هي دعوي القضاء الكامل لأنها عبارة عن نزاعات ناتجة عن عقود و مدى تنفيذ كل طرف لالتزاماته والتعويض المترتب عن ذلك ولا علاقة لها بدعوى الإلغاء للقرارات الإدارية أو تفسيرها أو فحص المشروعية و أن قرار إلغاء المنح المؤقت أو قرار فسخ الصفقة ليس قرارا إداريا بمفهومه التقليدي و الذي يخضع لدعوى الإلغاء وثانيا فإن الإدارة لها حق الفسخ أو إلغاء المنح المؤقت أو النهائي لأن ذلك يدخل في حرية التعاقد للإدارة ولا علاقة له بمبدأ المشروعية و بالتالي لها حق الفسخ بسبب أو بدون سبب وأن القرارات التي تصدرها في هذا الشأن تجسد فيها فقط نيتها في الفسخ و يبقى للمتعامل مع الإدارة فقط طلب التعويض في الحالة التي يرى فيها أن الفسخ لم يكن على

مسؤوليته و هذا المبدأ قد استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة كما أن الإلغاء فسخ يعني إجبار الإدارة على التعاقد مع متعامل معين و هذا يمس بمبدأ السلطة التقديرية للإدارة في اختبار المتعاملين معها و عليه يتعين إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشأن ورفض طلب إلغاء قرار إلغاء المنح المؤقت لعدم التأسيس.

حيث أنه و فيما يخص طلب التعويض عن المنح المؤقت فهو الآخر طلب غير مؤسس لأن العلاقة التعاقدية تنشأ بالمنح النهائي و إبرام الصفقة والإمضاء عليها من الطرفين و أن المنح المؤقت هو إجراء أولي لا يثبت قيام العلاقة التعاقدية و لا يثبت أي التزام بين الطرفين و عليه فإن المستأنف عليها إذا كانت تدعي أنها قامت بشراء بعض المواد بمجرد المنح المؤقت فإن ذلك لا تتحمل مسؤوليته الإدارة و عليه يكون قضاة أول درجة قد أخطأوا في تطبيق القانون و يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف و فصلا من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكـل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسادة:

ميمون رتيبة	الرئيسة
ميسوري أعمارة	مستشار الدولة المقرر
بن منصور حفيظة	مستشارة الدولة
غربي الهاشمي	مستشار الدولة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوخش محمد، أمين الضبط.

صفقة عمومية

القرار رقم080407 المؤرخ في 2014/02/06

قضية مؤسسة البناء كل هياكل الدولة ممثلة من طرف (م.ع) ضد ولاية سيدي بلعباس

الموضوع: صفقة عمومية-عقد رضائي-فسخ الصفقة.

مرسوم رئاسي رقم 02-250: المادة 38.

المبدأ: يمكن فسخ عقد الصفقة العمومية رضائيا أو من جانب واحد.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة مواده 01 إلى 13 و 896، 950 ،951 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف الحكم المستأنف و مذكرات الرد ومجموع أوراق الملف.

بعد الاطلاع على المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل والمتمم و المقضى بتنظيم الصفقات العمومية.

من حيث الشكــل:

حيث أن الاستئناف قد استوفى كل الأوضاع القانونية فهو بذلك مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث يستخلص من وثائق الملف و خاصة عريضة افتتاح الدعوى وعريضة الاستئناف أن طلبات المدعى المستأنف (م.ع) صاحب مؤسسة البناء، أنها ترمي إلى إلغاء قرار فسخ الصفقة التي كانت تربطه بمديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية سيدي بلعباس، بحجة عدم مشروعية قرار الفسخ.

وحيث أن طلبه قد تم رفضه بالحكم المستأنف لعدم تأسيسه، فتمسكه بنفس الوسائل حول نفس الطلب أثناء الاستئناف.

حيث من الثابت قانونا و المستقر قضاء أنه « لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، و الملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها».

حيث أن عقد الصفقة هو من العقود الرضائية، التي يمكن فسخها رضائيا أو من جانب واحد متى رغب أحد الأطراف في ذلك، وعليه لا يمكن إجبار أحد طرفي العقد الرضائي على البقاء خاضعا له رغم إرادته.

حيث أن طلب المستأنف إلغاء قرار الفسخ لعقد الصفقة من جانب واحد، طلب يرمي إلى إجبار المستأنف عليها البقاء مرتبطة بالعقد مخالفة لإرادتها الحرة. و بالتالي فالطلب غير مؤسس يتعين رفضه ومنه تأييد الحكم المستأنف الذي طبق صحيح القانون لما رفض الطلب لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنف خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا و نهائيا:
في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم.
تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس مـن شهـر فيفري سنة ألفين و أربعة عشر من قبل الغرفة الأولى- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسـادة:

ميمـــون رتـــيبة	الـرئيســـــــة
غربـــي الهاشمـــي	مستشار الدولـة المقـرر
ميـــسوري أعمـــارة	مستشـــار الـــدولة
بـــن منصـور حفيظة	مستشـــارة الـــدولة

بحضور السيدة درار دليلة، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوخش محمد، أمين الضبط.

الغرفة الثانية

تحقيق محاسبي معمّق
079708

تصحيح ضريبي
084062

توقيف عن العمل
080704

رسم على القيمة المضافة
077546
092940

شطب
069831

لجنة الطعن للدائرة
073454

لجنة متساوية الأعضاء
081452

مأساة وطنية
094209

تحقيق محاسبي معمّق

القرار رقم 079708 المؤرخ في 2013/10/10
قضية مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج ضد (ب.ل)

الموضوع: لجنة ولائية للطعن- قرار اللجنة الولائية للطعن-تحقيق محاسبي معمّق.

قانون الإجراءات الجبائية: المادة 3/81.

المبدأ: يتعرض للإلغاء، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، الخالي ممّا يفيد مطالبة قضاة الدرجة الأولى مديرية الضرائب بإحضار مقرّر اللجنة الولائية للطعن، المتعلق بالتحقيق المحاسبي المعمّق.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية و القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

أولا: حول الحكم المستأنف:

بدعوى أن الحكم المستأنف قضى بعدم قبول الدعوى شكلا بحجة أن مديرية الضرائب لم تقدم للمناقشة مجرد الإخطار بالرأي وليس مقرر اللجنة.

لكن بالرجوع إلى الحكم المستأنف نجد و أن قضاة الدرجة الأولى لم يطلبوا من مديرية الضرائب إحضار مقرر اللجنة مما يتعين إلغاء الحكم من هذا الجانب.

ثانيا: حول موضوع الدعوى:

حيث يستفاد من دراسة الملف أن المستأنف عليه يمارس نشاط الاستيراد و التصدير و كان موضوع تحقيق محاسبي معمق على مجمل الوضعية الجبائية و التي على إثرها تم إصدار الجدول الفردي رقم 736 في مادة الضريبة على الدخل الإجمالي لسنوات 2004 إلى 2007 بمبلغ قدره 2.298.413,00 دج.

حيث أن المستأنف عليه لم يقدم أي وثيقة منتجة و تذرع بوثائق تم إنجازها بمناسبة التحقيق لتبرير المداخيل و التي تخرج عن فترة التحقيق و تتعلق بالاعترافات بالدين و محررة سنة 2008 بينما المراجعة الجبائية شملت الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2007.

حيث من جهة أخرى اللجنة الولائية للطعن عندما قامت بإسقاط ضريبي لفائدة المستأنف عليه لم تسبب أو تعلل قرارها مخالفة بذلك ما نصت عليه المادة 3/81 من قانون الإجراءات الجبائية مما يتعين إلغاؤه.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكـل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإلغاء قرار اللجنة الولائية الصادر في 2011/05/16.

جعل المصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية، المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـــش كمـــال	الـــرئيس المـــقرر
كـــريبـــي زوبيـــدة	مستشـــارة الدولـــة
خـــيري مـــليكة	مستشـــارة الدولـــة
بـــوعنيـــق عـــلي	مستشـــار الدولـــة

بحضور السيد بوصوف موسى- محافظ الدولة، وبمساعدة السيدة إخلوفي يمينة- أمينة الضبط.

تصحيح ضريبي

القرار رقم 084062 المؤرخ في 2014/05/15

قضية شركة تضامن (ب) و شركائه ضد مديرية الضرائب لولاية وهران

الموضوع: تصحيح ضريبي-بطلان إجراءات التصحيح.

قانون الإجراءات الجبائية: المادة 19.

المبدأ: يؤدي إلى بطلان إجراءات التصحيح، عدم إرسال إدارة الضرائب إلى المكلف بالضريبة التصحيح المزمع القيام به، مع تبيان الأسباب ومنحه أجلا للردّ.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف ورد ضمن الأجل المنصوص عليه بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستوفى شروطه الشكلية وأوضاعه القانونية مما يستوجب قبوله.

من حيث الموضوع:

حيث أن شركة التضامن (ب) وشركائه الممثلة من طرف مسيرها التي تمارس نشاط نقل المسافرين تعرض على مجلس الدولة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لوهران الذي رفض الدعوى التي كانت تهدف إلى إلغاء الجداول 2009/628 و 200/873 و 2011/81 وتدفع بافتقار الحكم المستأنف للتسبيب القانوني ومخالفته للقانون بخرق المحكمة للمواد

39/31/30/29 من القانون 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية وإغفالها للمادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية وخرق الإدارة لأحكام المادة 6-1/20 من قانون الإجراءات الجبائية وبتوقفها عن النشاط.

حيث أن النزاع الحالي يدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل وأن الجداول موضوع النزاع مترجمة باللغة العربية وبذلك فقد تم احترام أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي توجب تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة وأن الدفع بخرق المحكمة للقانون غير مؤسس.

حيث فيما يخص دفع المستأنفة بخرق إدارة الضرائب لأحكام المادة 6-20/1 من قانون الإجراءات الجبائية فهو غير مؤسس لأن الأمر لا يتعلق بمراقبة المحاسبة بل بمراقبة التصريحات، هذا فضلا عن أن المستأنفة قدمت بملفها الإشعار بالتسوية المؤرخ في 2009/05/20 المتعلق بالسنوات 2007/2006/2005 المستلم من طرف الشركة في 2009/10/13 وأن المستأنف عليها قدمت لمجلس الدولة دفتر إرسال يبين أن الإدارة بلغته عن طريق رسالة مضمنة رقم 0165.

حيث أن دفع المستأنفة بالمادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية الواردة في قسم الضرائب غير المباشرة والمتعلقة بالمحلات المهنية غير مؤسس.

حيث أن دفع المستأنفة بتوقفها عن النشاط مردود عليه بالمادة 195 من قانون الضرائب المباشرة التي تلزمها بإخطار مفتشية الضرائب بالتوقف عن النشاط خلال عشرة أيام من التوقف الفعلي وأن المراسلة المحتج بها على أساس أنها بلغت الإدارة بالتوقف مؤرخة في 2009/03/14

وأن الوثائق المقدمة للنقاش تفند مزاعم المستأنفة لأن السجل التجاري تم شطبه في 2011/01/18 و الحافلة لم يتم بيعها إلا في 2010/11/28.

حيث فيما يخص الجدول 81/2011 فإنه لا يتبين من الملف بأن إدارة الضرائب احترمت الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية التي تلزم الإدارة بأن ترسل للمكلف بالضريبة التصحيح المزمع القيام به مع تبيان الأسباب التي دعت لذلك و منحه أجلا للرد تحت طائلة البطلان لذا تعين الاستجابة لطلبها الرامي لبطلان الإجراءات.

حيث بالنظر لما ذكر أعلاه يتعين رفض طلب المستأنفة المتعلق بالجدولين رقمي 628 و873 لصحة التسوية والاستجابة لطلبها الخاص بالجدول 2011/81 لبطلان الإجراءات.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المستأنفة.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا، نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإلغاء الجدول الفردي رقم 2011/81 لبطلان الإجراءات مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الثانية- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـش كمـال	الرئيـس
خيري مليكـة	مستشارة الدولة
بوعنيق علي	مستشار الدولة

بحضور السيد بوصوف موسى-محافظ الدولة، و مساعدة السيدة إخلوفي يمينة-أمين الضبط.

توقيف عن العمل

القرار رقم 080704 المؤرخ في 2013/04/11
قضية (خ. ل) ضد مديرية التربية لولاية المدية

الموضوع: موظف-متابعة جزائية-توقيف عن العمل-براءة-تعويض.
مرسوم رقم 85-59: المادة 131.

المبدأ: لا تتحمل الإدارة غير المتسببة، بواسطة شكوى جزائية، في متابعة موظف مصرّح ببراءته، أي تعويض عن فترة التوقيف عن العمل.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكــل:
حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للمستأنف مما يجعل آجال الاستئناف مفتوحة.

حيث أن الاستئناف جاء في أجله القانوني المنصوص عليه في المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية وكان مستوفيا للشروط والإجراءات القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث أن الدعوى تتعلق بطلب التعويض عن الفترة التي كان المستأنف موقوفا فيها عن العمل والتي تتراوح من 1996/12/31 إلى غاية تاريخ إعادة إدماجه في منصب عمله أي 2003/12/20.

حيث أن المستأنف بصفته مساعد تربوي كان محل متابعة جزائية من أجل تهمة عدم التبليغ عن أشخاص مطلوبين من العدالة وبقرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمدية بتاريخ 2003/04/21 ألغي الحكم المستأنف بشأن (خ.ل) والقرار من جديد ببراءته لفائدة الشك.

حيث بعد دراسة الملف تبين وأن المستأنف تم توقيفه بناء على رسالة السيد مفتش التربية والتعليم الأساسي لمقاطعة شلالة العذاورة الناحية الثانية بتاريخ 1996/11/20 بعد انقطاعه عن العمل.

حيث أن المستأنف عليها ليست هي التي تقدمت بالشكوى لرجال الأمن ولم تتسبب في متابعة المستأنف جزائيا وبالتالي لم ترتكب أي خطأ يستلزم التعويض.

حيث أن توقيف المستأنف عن العمل كان تطبيقا لأحكام المادة 131 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 1985/03/23 (والذي يطبق على قضية الحال).

حيث أن الحكم المستأنف برفضه الدعوى لعدم التأسيس طبق صحيح القانون مما يتعين تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المصاريف القضائية على المستأنف.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيـا، حضوريا ونهائيا:
في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

المصاريف القضائية على المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية- القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسادة:

عدة جلول أمحمد	الرئيس المقرر
غانم فاروق	مستشار الدولة
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة

بحضور السيد بوصوف موسى- محافظ الدولة، وبمساعدة السيدة نوي فاطمة-أمينة الضبط.

رسم على القيمة المضافة

القرار رقم 077546 المؤرخ في 2013/07/04

قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة « تانري» ضد مديرية الضرائب لولاية أم البواقي و من معها

الموضوع: رسم على القيمة المضافة-استرجاع الرسم على القيمة المضافة-خزينة عمومية.

قانون الرسم على القيمة المضافة: المادة 50 مكرّر.

المبدأ: لا يمكن المطالبة باسترجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة إلا بعد تسديده للخزينة العمومية ومراعاة الأجل المقرّر.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكـل:

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية و القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث يستفاد من دراسة الملف أن المستأنفة تطالب باسترجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة ولكن لم تحترم ما نصت عليه المادة 50 مكرر من قانون الرسم على القيمة المضافة والتي تنص على احترام الأجل المحدد لذلك من جهة ومن جهة أخرى الاسترجاع لابد أن يكون قد سدد أي تم دفعه للخزينة العمومية حتى يتسنى استرجاعه وفي غياب ذلك لا يمكن الأمر بذلك.

حيث أن قرار اللجنة القاضي بمنح الطاعنة مبلغ الرسم على القيمة المضافة جاء غير مسبب وغير معلل كما تنص عليه المادة 81 من قانون

الإجراءات الجبائية والتي تنص صراحة أن يكون قرار اللجنة مسبب واكتفى قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء منح إسقاط الضريبة وهذا لا يكفي ولا يمكن لمجلس الدولة مراقبة صحة القرار المنعدم الأسباب مما يتعين إلغاؤه مع إخراج اللجنة من الخصام وتأييد الحكم المستأنف.

لهـــذه الأسبـــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بإخراج اللجنة الولائية من الخصام.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهـر جويلية سنة ألفيـن وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية، المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـــش كمـــال	الـــرئيس المقرر
كـــريبـي زوبيـــدة	مستشارة الدولـــة
خـــيري مـــليكة	مستشارة الدولـــة
بـوعنيـــق عـــلي	مستشار الدولـــة

بحضور السيد بوصوف موسى- محافظ الدولة، وبمساعدة السيدة إخلوفي يمينة- أمينة الضبط.

رسم على القيمة المضافة

القرار رقم 092940 المؤرخ في 2015/02/12

قضية مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج ضد (د.ع)

الموضوع: ضرائب مباشرة-رسم على القيمة المضافة-لجنة الدائرة للطعن-قرار- تسبيب.

قانون الإجراءات الجبائية: المادتان 80 و 81.

المبدأ: يتعين على قضاة المحكمة الإدارية و قبل النطق بعدم قبول الدعوى شكلا، أمر لجنة الدائرة للطعن بتقديم قرارها، الواجب تسبيبه.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكـل:

حيث أن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

أولا: حول الحكم الصادر في 2013/04/15 رقم 67 موضوع الاستئناف:

بدعوى أن الحكم موضوع الاستئناف قضى بعدم قبول الدعوى شكلا بحجية أن مديرية الضرائب لم تقدم القرار المطعون فيه و اكتفت بتقديم إشعار بإصدار قرار اللجنة.

لكن يجب تذكير قضاة الموضوع أنه كان عليهم مطالبة تقديم قرار اللجنة قبل النطق بعدم قبول الدعوى شكلا خاصة أن لجنة الدائرة للطعن هي مصدرة القرار و ليس مديرية الضرائب مما يتعين إلغاء الحكم من هذا الجانب.

ثانيا: حول قرار اللجنة الصادر في 2012/09/11 والقاضي بإسقاط ضريبي بمبلغ 93.000 دج لفائدة المستأنف عليه:

حيث بالرجوع إلى قرار اللجنة نجد أنه قرر تخفيض 80 % من مبلغ الحقوق المقدرة بـ 116200 دج بدون أي تعليل و لا تسبيب كما تقتضيه المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تلزم اللجان بتسبيب الآراء وفي غياب ذلك يتعين إلغاء قرار اللجنة.

لهذه الأسباب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، حضوريا اعتباريا و نهائيا:

في الشكــل: قبول الاستئناف.

في الموضـوع: إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإلغاء قرار لجنة الدائرة للطعن الصادر في 2012/09/11.

جعل المصاريف على عاتق المستأنف عليه.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الثانية- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـش كمـال	الرئيـس المقرر
كريبي زوبيدة	مستشارة الدولة
خيري مليكة	مستشارة الدولة
بوعنيق علي	مستشار الدولة
بقادة حليمة	مستشارة الدولة

بحضور السيد بوصوف موسى- محافظ الدولة، ومساعدة السيدة ادحمين ليلى، أمينة الضبط.

شطب

القرار رقم 069831 المؤرخ في 2013/01/17

قضية مديرية الضرائب لولاية بجاية ضد (ز.ع)

الموضوع: تبليغ رسمي- شطب القضية-استئناف-عريضة الاستئناف

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادتان 216 و 406.

المبدأ: يلزم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المستأنف بتبليغ المستأنف عليه بعريضة الاستئناف.

يترتب على عدم تقديم محضر التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف شطب القضية.

وعليه فإن مجلس الدولة

حيث أن مديرية الضرائب لولاية بجاية الممثلة من طرف مديرها استأنفت بواسطة محاميها الأستاذ محمود بوزيدة القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2010/06/29 رقم 00227.

حيث أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يلزم المستأنف بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه عن طريق محضر قضائي وفقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويترتب على عدم تقديم محضر التبليغ الرسمي شطب القضية.

حيث أن مديرية الضرائب اكتفت بإيداع عريضة الاستئناف دون تبليغ المستأنف عليه بالعريضة رغم أن مجلس الدولة طلب منها تقديم

ما يثبت التبليغ بواسطة رسالة مضمنة تحمل رقم 285637 بتاريخ 2012/10/16 وهذا يعد خرقا لأحكام المادة 838 التي أحالتنا عليها المادة 915 من نفس القانون لذا يتعين شطب القضية من الجدول.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، غيابيا:
شطب القضية من الجدول.
مع إعفاء المديرية من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهـر جانفي سنة ألفيـن وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية، المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـــش كمـــال	الـــرئيس المـــقرر
كـــريبـي زوبيـــدة	مستشـــارة الدولـــة
خـــيري مـــليكة	مستشـــارة الدولـــة
بـوعنيـــق عـــلي	مستشـــار الدولـــة

بحضور السيد بوصوف موسى- محافظ الدولة، وبمساعدة السيدة أدحيمن ليلى- أمينة الضبط.

لجنة الطعن للدائرة

القرار رقم 073454 المؤرخ في 2012/12/13
مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد (ش. ر)

الموضوع: ضرائب-لجنة الطعن للدائرة-أجل الطعن في قرار لجنة الطعن للدائرة.

قانون المالية التكميلي لسنة 2010: المادة 19، جريدة رسمية عدد 49.

قانون الإجراءات الجبائية: المادة 4/81.

المبدأ: يتم الطعن في قرار لجنة الدائرة الصادر في 2010/03/23 في أجل شهر من تاريخ صدوره و ليس من تاريخ تبليغه.

يتم الطعن في قرار لجنة الدائرة، بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2010، في أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغه.

وعليه فإن مجلس الدولة

بعد الاطلاع على المادة 4/81 من قانون الإجراءات الجبائية.

بعد الاطلاع على الإعلان الموجه إلى مدير الضرائب لإخطاره بقرار لجنة الدائرة للطعن الصادر في 2010/03/23 و المتضمن إسقاط ضريبي لمبلغ 1.887.209,80 دج المبلغ في 2010/12/12.

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المسجلة في 2011/01/23.

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي المرفوع بتاريخ 2011/06/29 ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة يوم 2011/03/21 و الغير مبلغ، جاء مستوفيا للشروط الشكلية و في الأجل المحدد بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حول مدى قبول الدعوى شكلا:

حيث أن مديرية الضرائب تطعن في القرار المستأنف الذي صرح بعدم قبول دعواها على أساس المادة 4/81 من قانون الإجراءات الجبائية طالبة القول أن دعواها مقبولة شكلا لأن أجل رفع الطعن ضد قرار لجنة الطعن يبدأ من تاريخ التبليغ عملا باجتهاد مجلس الدولة.

وحيث أنه بالرجوع إلى ملف الموضوع يتضح أن الإعلان المدرج به يؤكد أن قرار لجنة الدائرة للطعن صدر في 2010/03/23 أي قبل التعديل الوارد بالمادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الساري ابتداء من 2010/08/29 وبالتالي رفع المستأنفة لدعواها في 2011/01/23 وقع خارج الأجل المحدد بشهر الذي يبدأ احتسابه من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن وليس من تاريخ تبليغه عملا بالمادة 04/81 من قانون الإجراءات الجبائية.

وحيث أن بتطبيقه للمادة 81/04 سالفة عند تصريحه بأن الدعوى غير مقبولة شكلا لرفعها بعد انتهاء أجل شهر من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن الموافق ليوم 2011/01/23 يكون القرار المستأنف قد أصاب في تطبيق القانون مما يتعين القضاء بتأييده.

وحيث أن مديرية الضرائب معفية من المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة: علانيا،حضوريا ونهائيا:
في الشكـــل: بقبول الاستئناف.
في الموضوع: بتأييد القرار المستأنف.
مع إعفاء مديرية الضرائب من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهـر ديسمبر سنة ألفيـن واثني عشر من قبل الغرفة الثانية، المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـــش كمـــال	الـــرئيـــــس
كـــريبـــي زوبيـــدة	مستشارة الدولـة المقررة
بوعنـــيق علـــي	مســـتشار الدولـــة
خـــيري ملـيكة	مستشـــارة الـــدولة

بحضور السيد بوصوف موسى-محافظ الدولة، وبمساعدة السيدة إخلوفي يمينة-أمينة الضبط.

لجنة متساوية الأعضاء

القرار رقم 081452 المؤرخ في 2013/07/04
قضية مديرية التربية لولاية البليدة ضد (ع.ج)

الموضوع: وظيف عمومي-لجنة متساوية الأعضاء-إجراءات تأديبية-بطلان الإجراءات.

أمر رقم 06-03: المادة 168.

المبدأ: عدم تبليغ الموظف، قبل 15 يوما على الأقل، بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام، بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، المنعقدة في شكل تأديبي، يجعل الإجراءات التأديبية مخالِفة للقانون و يؤدي إلى إلغاء كل قرار متّخذ، بناءً عليها.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكــل:

حيث أن الاستئناف وقع في الشكل والأجل القانونيين فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أقامت المستأنف عليها دعوى الحال تطلب إلغاء القرار الصادر عن المدعى عليها المستأنفة الحالية بتاريخ 2011/09/21 تحت رقم 11/87907 والذي بموجبه تم نقلها من متوسطة طريق الشبلي إلى متوسطة قرواو الجديدة بدعوى أن المقرر تم اتخاذه بناء على مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 2011/05/31 والذي صدر بعد مخالفة الإجراءات.

وحيث يخلص من أوراق الملف أن المدعية المستأنف عليها تم استدعاؤها بتاريخ 2011/05/22 للمثول أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المنعقدة في شكل تأديبي والتي تنعقد يوم 2011/05/31 بمقر مديرية التربية.

وحيث أنه عملا بالمادة 168 الفقرة 2 من الأمر رقم 03/06 الصادر في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يجب تبليغ المعني بتاريخ مثوله قبل 15 يوما على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام.

وحيث أن مخالفة أحكام المادة المذكورة أعلاه يجعل الإجراءات التأديبية مخالفة للقانون يترتب على مخالفتها إلغاء كل قرار متخذ بناء عليها.

وحيث أن دعوى المدعية مبررة فيتعين الاستجابة لها.

وحيث أن الحكم المستأنف قدر وقائع القضية كما يجب فيتعين تأييده.

من حيث المصاريف القضائية:

حيث يتعين إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيـا، حضوريا، نهائيا:
في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

مع إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية-القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسادة:

عدة جلـــول أمحـمد	الرئيـــــــس
شيبوب فلاح جلـــول	مستشـار الدولة المـقرر
غـــانم فـــاروق	مستـشار الـدولـــة

بحضور السيد بوصوف موسى-محافظ الدولة، وبمساعدة السيد بن بوشرور محمد-أمين الضبط.

مأساة وطنية

القرار رقم 094209 المؤرخ في 2015/01/08
قضية مديرية التربية لولاية تلمسان ضد (ب.ق)

الموضوع: مأساة وطنية-تسريح من العمل-إعادة إدماج-لجنة ولائية.
أمر رقم 06-01: المادة 25.
مرسوم رئاسي رقم 06-124: المادتان 2 و 3.

المبدأ: اللجنة الولائية هي صاحبة الاختصاص المانع في تلقّي طلبات الأشخاص، الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل، بسبب الأفعال المتّصلة بالمأساة الوطنية.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئنافين الأصلي و الفرعي جاء مستوفيين للشروط الشكلية و في الآجال القانونية يستوجب قبولهما.

من حيث الموضوع:
حيث أن المستأنفة استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان بتاريخ 2013/05/27 الذي قضى بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل ورفض باقي الطلبات الأخرى لعدم التأسيس وتلتمس إلغائه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث يتبين من الملف أن المستأنف عليه كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

حيث أن حالة المستأنف عليه يحكمها المرسوم الرئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 2006/03/27 يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

حيث أن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه تنص تطبيقا لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 06/01 المؤرخ في 2006/02/27 و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعادة الإدماج في عالم الشغل أو عند الاقتضاء تعويض الأشخاص اللذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة في إطار ممارسة مهامها بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

حيث أنه بموجب المادة 02 من المرسوم السابق الإشارة إليه أعلاه أنشئت لجنة ولائية تقدم أمامها طلبات إعادة الإدماج أو التعويض.
حيث أن المادة 03 من نفس المرسوم تنص للجنة اختصاص مانع في تلقي طلبات الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا المرسوم ودراستها و الفصل فيها.

حيث يتبين مما سبق ذكره أعلاه أن طلبات المستأنف عليه تدخل في اختصاصات اللجنة الولائية المنشأة بالمرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 2006/03/27 المذكور أعلاه مما يجعل طلبات المستأنف عليه غير مؤسسة قانونا و يستوجب رفضها لعدم التأسيس.

حيث أن الحكم المستأنف غير مؤسس في قضائه يستوجب إلغائه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المستأنف عليه.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا، نهائيا:
في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي.
في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.
المصاريف القضائية يتحملها المستأنف عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الثانية-القسم الثاني- المشكلة من السيدات والسادة:

بوعروج فريدة	الرئيس
غانم فاروق	مستشار دولة مقرر
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة
عمارة يمينة	مستشارة الدولة

بحضور السيد بوسنة علي- محافظ الدولة، و بمساعدة السيد بن بوشرور محمد-أمين الضبط.

الغرفة الثالثة

تعليق عضوية انتخابية
091399

تعويض عن استعمال سيارة شخصية
079367

تنفيذ قرار قضائي
096081

جواز سفر
093831

سحب رخصة السياقة
069821

طلب لا تتجاوز قيمته 200.000 دج
099302

مساواة أمام الأعباء العامة
097935

تعليق عضوية انتخابية

القرار رقم 091399 المؤرخ في 2014/05/22
قضية (م.ف) و من معه ضد ولاية الشلف و من معها

الموضوع: مجلس شعبي بلدي-عضوية انتخابية-تعليق عضوية انتخابية-صلاحية للوالي.

قانون البلدية (11-10): المادة 43.

المبدأ: ليس من اختصاص المحكمة الإدارية تعليق عضوية عضو في مجلس شعبي بلدي، إلى غاية الفصل في متابعته جزائيا.

خوّل المشرع والي الولاية صلاحية تعليق عضو منتخب عن نشاطه.

تعتبر صلاحية التعليق أو عدم التعليق عملَ ملاءمة، لا رقابة قضائية عليها.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي مستوفيا للأوضاع والأشكال القانونية ووارداً خلال الآجال المحددة بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن المستأنفون رفعوا دعوى أمام المحكمة الإدارية الشلف التمسوا من خلالها أمر والي ولاية الشلف

بتوقيف المدعى عليه (ب.م) من عضوية المجلس الشعبي البلدي لبلدية الزبوجة إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى الجزائية المطروحة ضده أمام المحكمة العليا، فأصدرت المحكمة الإدارية الحكم المستأنف برفض دعواهم على أساس أن الطلب ليس اختصاص المحكمة بل الوالي الذي له الصلاحية لإسقاط العضوية وذلك طبقا لنص المادة 43 من قانون البلدية.

حيث أنه ردا على الدفع بكون المستأنفين غيروا طلباتهم من عريضة افتتاح الدعوى إلى الاستئناف يلاحظ أن الأمر غير كذلك طالما أنه ثبت من ملف الدرجة الأولى أن المستأنفين فعلا التمسوا في الأول أمر الوالي بتوقيف المدعى عليه (ب.م) عن عضوية المجلس الشعبي البلدي إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية لكنهم قدموا عريضة إضافية طلبوا من خلالها إلغاء محضر التنصيب المؤرخ في 2012/12/10 والقرار المؤرخ في 2012/12/17 المتضمن تعيينه كرئيس المجلس الشعبي البلدي وإلغاء عضويته إلى حين الفصل النهائي في الدعوى الجزائية مما يجعل الدفع غير مؤسس ومستبعد.

حول النزاع:

حيث أن المادة 43 من قانون البلدية 11-41 المؤرخ في 2011/11/22 تنص على أنه يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

حيث بالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه إن المشرع خول صلاحية توقيف المنتخب عن نشاطه من عدمها للوالي وحده إذ يعتبر عمل ملاءمة لا يخضع للرقابة القضائية.

حيث لذلك إن اتخاذ الوالي لقرار تعيين المدعو (ب.م) وتنصيبه كرئيس مجلس شعبي بلدي تم ضمن الصلاحيات المخولة له قانونا وله سلطة التوقيف عن ممارسة النشاط من عدمه.

حيث أن المستأنفون فسروا خطأ نص المادة 43 المشار إليها أعلاه لأن هذه المادة لا تلزم الوالي بإجراء التوقيف عن النشاط بل أن الأمر جوازي بالنسبة له.

حيث فضلا عما ذكر أعلاه أن المستأنفين لم يثبتوا صفتهم في هذا النزاع ولا مصلحتهم.

حيث للأسباب أعلاه إن دعواهم غير مؤسسة ولذلك إن قضاة الدرجة الأولى أحسنوا تقدير الوقائع وتطبيق القانون.

بالنتيجة يتعين تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المستأنفون يتحملون المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا، نهائيا:
في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.
الحكم على المستأنفين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرين من شهر ماي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مسعودي حسين	الرئيس
بن ساعو فريدة	مستشارة دولة مقررة
نويري عبد العزيز	مستشار دولة
حسن عبد الحميد	مستشار دولة
بوعروج فريدة	مستشارة دولة

بحضور السيد سعايدية بشير-محافظ دولة، وبمساعدة السيد بوسبسي رشيد- أمين الضبط.

تعويض عن استعمال سيارة شخصية

القرار رقم 079367 المؤرخ في 2013/01/31
قضية المديرية الجهوية للخزينة العمومية ضد (ب. ع)

الموضوع: تعويض عن استعمال سيارة شخصية-خزينة عمومية-وكيل قضائي للخزينة العمومية.
مرسوم تنفيذي رقم 03-78.

المبدأ: لا يمكن لوزير الصحة أو مدير الصحة مخالفة مقتضيات مرسوم تنفيذي.

يخضع الحصول على تعويض عن استعمال السيارة الشخصية للرتبة و التصنيف، المحدّدين في المرسوم التنفيذي رقم 03-78.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف كان مستوفيا للآجال والشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، ممّا يتعين القضاء بقبول الاستئناف شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث أن المستأنفة تلتمس إلغاء الحكم المستأنف، والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنف عليه من جهته يلتمس القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن موضوع النزاع الحالي، والمتعلق بدفع تعويض عن استعمال السيارة الشخصية، يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 03-78 والذي حدد الرتب التي يستفيد أصحابها من هذه المزايا، كما حدد أيضا التصنيف الذي يجعل صاحبه يستحق تعويضا عن استعمال السيارة الشخصية.

حيث تبين من الوثائق المرفقة بملف القضية، أن تصنيف المستأنف عليه بعيد عن التصنيف الذي حدده المرسوم التنفيذي المذكور، وأن قرار وزير الصحة أو مدير الصحة لا يمكن أن يخالف أحكام المرسوم التنفيذي. إذ أن تصنيف وضعية المستأنف عليه هي الصنف 12 الرقم الاستدلالي 537، بينما المرسوم التنفيذي يشترط للحصول على هذه المنحة الصنف 20 الرقم الاستدلالي 794.

وحيث أنه وللمعطيات السابقة، فإن الحكم المستأنف، خالف أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2003/04/15، مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف، والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أنه من خسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضـوع: إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وتحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسادة:

مسعودي حسين	الرئيس
بلعيد بشير	مستشار الدولة المقرر
بوعروج فريدة	مستشارة الدولة
نويري عبد العزيز	مستشار الدولة
بن ساعو فريدة	مستشارة الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير-محافظ الدولة، وبمساعدة السيد بوحناش سليم- أمين الضبط.

تنفيذ قرار قضائي

القرار رقم 096081 المؤرخ في 2014/12/18
قضية (د. ب) ضد وزارة المجاهدين

الموضوع: تنفيذ قرار قضائي-مجلس الدولة-غرامة تهديدية.

المبدأ: يلزم مجلس الدولة الوزارة الممتنعة عن تنفيذ قراره، بالتنفيذ، تحت طائلة غرامة تهديدية.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل: حيث استوفت الدعوى أوضاعها الإجرائية، فهي مقبولة شكلا.

من حيث الموضوع: حيث ذكرت المدعية (د. ب) أن مجلس الدولة كان قد أصدر قرارا في 2012/12/27 قضى فيه بتسوية وضعيتها بصفتها ابنة مجاهد ومعوقة بنسبة 100 % غير ان الوزارة المدعى عليها امتنعت عن تنفيذ القرار القضائي المذكور. وعليه طلبت المدعية المذكورة القضاء على المدعى عليها بغرامة تهديدية يومية قدرها 10.000,00دج تسري ابتداء من تاريخ النطق بالقرار المنتظر صدوره إلى غاية تنفيذ قرار مجلس الدولة المشار إليه أعلاه.

حيث دفعت المدعى عليها وزارة المجاهدين بأن اللجنة الطبية التابعة لها قد أعادت دراسة حالة المدعية وقررت عدم أحقيتها في التسوية. وعليه طلبت الوزارة المذكورة القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث التمست محافظة الدولة تسليط غرامة تهديدية ضد المدعى عليها بمبلغ 5.000,00دج.

حيث يتضح لمجلس الدولة بعد فحص أوراق ملف القضية أنه سبق للمدعية الحالية أن خاصمت المدعى عليها الحالية بشأن تسوية وضعيتها المالية بصفتها ابنة مجاهد ومعوقة بنسبة 100 % فصدر قرار عن مجلس الدولة يوم 2012/12/27 تحت رقم 78672 قضى فيه بإبطال المقرر الصادر عن وزير المجاهدين في 2010/11/23 رقم 4338 المتضمن رفض تسوية وضعية المدعية المسماة (د. ب) مع إلزام المطعون ضده وزير المجاهدين بتسوية وضعية الطاعنة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

حيث ثبت كذلك أن الوزارة المذكورة قد امتنعت عن تنفيذ قرار مجلس الدولة المذكور أعلاه وهو ما يؤكده المحضر الذي حرره في هذا الصدد الأستاذان جاب الله الطيب والوافي حسان يوم 2013/08/04.

حيث أن الوزارة المذكورة ملزمة بتسوية وضعية المدعية بصفتها ابنة مجاهد ومعوقة بنسبة 100% دون حاجة إلى عرضها من جديد على اللجنة الطبية وذلك تطبيقا لقرار مجلس الدولة المذكور.

حيث أمام هذا الوضع تكون المدعية محقة في طلب توقيع غرامة تهديدية يومية ضد الوزارة المدعى عليها إلى غاية تنفيذ قرار مجلس الدولة الصادر بين الطرفين يوم 2012/12/27 أو حدوث مانع قانوني وهذا تطبيقا لأحكام المادة 978 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن الغرامة التهديدية المطالب بها مبالغ فيها ويرى مجلس الدولة خفضها إلى حدها المعقول مع منح الإدارة المدعى عليها نسخة وقيمة قدرها ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تبليغها بهذا القرار.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الدعوى.

لكن حيث أن الدولة ممثلة في وزير المجاهدين معفاة من الرسوم القضائية عملا بنص المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999، لذا تبقى الرسوم القضائية على كاهل الخزينة.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا ونهائيا.

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: إلزام وزارة المجاهدين بتنفيذ قرار مجلس الدولة الصادر بين الطرفين بتاريخ 2012/12/27 رقم 78672 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ثلاثة آلاف دينارا (3.000,00) دج عن كل يوم تأخير تسري بعد مضي ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تبليغ هذا القرار.

وإبقاء الرسوم القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسادة:

مسعودي حسين	الرئيس
نويري عبد العزيز	مستشار دولة مقرر
بوعروج فريدة	مستشارة دولة
بن ساعو فريدة	مستشارة دولة
حسن عبد الحميد	مستشار دولة

بحضور السيد سعايدية بشير-محافظ دولة، وبمساعدة السيد بوسبسي رشيد-أمين الضبط.

جواز سفر

القرار رقم 093831 المؤرخ في 2014/09/18
قضية ولاية بشار ضد (ب. س)

الموضوع: وثائق السفر-جواز سفر.
أمر رقم 77-01: المادة 11.

المبدأ: يتعرض للإبطال، القرار الصادر عن والي الولاية، الناطق برفض منح جواز سفر، بسبب ارتكاب طالبه جنحة، في حالة استناده إلى حكم قضائي غير نهائي.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف مستوفي أوضاعه الشكلية وجاء في أجله القانوني مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث أنه يتبين من خلال ملف الدعوى أن المستأنف عليه قام بالطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر عن والي ولاية بشار مديرية التنظيم والشؤون العامة بتاريخ 2012/10/24 تحت رقم 2012/1273 والمتضمن رفض منح جواز السفر للمدعي وذلك لارتكابه جنحة بإصدار شيك بدون رصيد والحكم عليه بعقوبة حبس نافذا من قبل مجلس قضاء بشار بتاريخ 2009/12/14.

حيث أن المستأنف عليه يدفع بأنه فعلا حكم عليه بعقوبة الحبس ولكنه تم الطعن بالنقض في القرار المذكور وبالتالي فإن القرار المستند إليه غير نهائي.

حيث أنه ثابت وطبقا للمادة 11 من الأمر 01/77 فإنه لا تسلم أي وثيقة سفر ولا يمنح أي تمديد لمدة صلاحيتها لأي شخص محكوم عليه بعقوبة حبس ستة أشهر على الأقل منذ أقل من 5 أعوام.

حيث أن في دعوى الحال حكم على المستأنف عليه بموجب قرار عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 2009/12/14.

غير أنه تم الطعن في القرار المذكور عن طريق طعن بالنقض من قبل المدعي وأنه لم يفصل فيه بعد، وأنه بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبة المذكورة لم تسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم 02 وبالتالي فإن قرار المستأنف المتضمن رفض منح الجواز السفر للمستأنف عليه مؤسس على قرار قضائي غير نهائي.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في تقديرهم للوقائع مما يتعين تأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، حضوريا و علانيا ونهائيا:
في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.
المستأنف معفى من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مسعودي حسين	الرئيس
بوعروج فريدة	مستشارة دولة مقررة
نويري عبد العزيز	مستشار دولة
حسن عبد الحميد	مستشار دولة
بن ساعو فريدة	مستشارة دولة

بحضور السيد سعايدية بشير-محافظ دولة، وبمساعدة السيد بوحناش سليم- أمين الضبط.

سحب رخصة السياقة

القرار رقم 069821 المؤرخ في 2012/02/23
قضية والي ولاية بجاية ضد (ج. خ)

الموضوع: تنظيم حركة المرور-سحب رخصة السياقة.
قانون رقم 01-14 (تنظيم حركة المرور): المادة 109.

المبدأ: يعدّ تعسفا مستوجبا التعويضَ، سحبُ رخصة السياقة من شخص محكوم ببراءته،

يراقب القاضي مشروعية القرار، حتى و لو تم استنفاد العقوبة.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكــل:
حيث أن الاستئناف مستوفى أوضاعه الشكلية وجاء في أجله القانوني مما يتعين قبوله شكلا طبقا لنص المواد 950.949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الموضوع:
حيث أن المستأنف والي ولاية بجاية يستأنف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2010/12/21 والذي قضى في الشكل بقبول المعارضة وفي الموضوع إلغاء القرار الصادر عن والي ولاية بجاية بتاريخ 2007/02/05 تحت رقم 145 وإلزام المدعي في المعارضة

بأن يدفع للمدعى عليه في المعارضة (ج. خ)مبلغ مائتي ألف دينار 200.000 دج تعويضا عن مختلف الأضرار ملتمسا رفض الدعوى لورودها خارج الأجل ورفضها لزوال الأثر القانوني القرار الولائي محل دعوى الإلغاء.

وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أنه ثابت من خلال دراسة ملف الدعوى أن المستأنف عليه رفع دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر عن والي ولاية بجاية بتاريخ 2007/02/05 رقم 0145 المتضمن سحب له رخصة السياقة لمدة 12 شهرا إثر حادث مرور أدى بوفاة المرحوم (ا.ا).

حيث أن المستأنفة تدفع بأن الطعن بالإلغاء القضائي رفع بعد مدة الأربعة أشهر المنصوص عليها بالمادة 169 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث أن المستأنف عليه تظلم بتاريخ 2007/01/23.

حيث أنه لا يؤخذ بهذا التظلم الذي قدم أمام اللجنة الولائية، وقبل صدور القرار المطعون فيه بالإلغاء هذا من جهة لأن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2007/01/23 وان الطعن أو التظلم المتخذ به من طرف المستأنفة وقع قبل صدور القرار المطعون فيه وبالتالي لا يمكن الأخذ به بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه بالإلغاء لم يبلغ إطلاقا للمستأنف عليه وأن الآجال تجري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، غير أن المستأنفة لم تقدم ما يثبت بأنها قامت بتبليغه رسميا من جهة ومن جهة أخرى فإنها اضطرت تقديمه عند مرافعتها من طرف المستأنف عليه. مما يجعل الآجال تبقى مفتوحة و يتعين رفض هذا الدفع لعدم جديته والقول بأن قضاة الدرجة الأولى أصابوا لما قضوا بقبول الدعوى الإلغاء شكلا.

أما عن الدفع الثاني والمتعلق بزوال الأثر القانوني للقرار الولائي محل دعوى الإلغاء:

حيث أن القرار الإداري طالما لم يتم إلغاؤه يبقى ساري المفعول رغم استنفاذه للعقوبة المسلطة عليه بسحب رخصة السياقة لمدة 12 شهرا وهو لا يمنع القاضي بمراقبة مشروعيته وأنه بالفعل حرم المستأنف عليه من رخصة السياقة بصفة تعسفية طيلة هذه المدة وأن ذات القرار الإداري رتب أثار قانونية مستقبلية وبالتالي فإن هذا الدفع هو الآخر غير وجيه ويتعين رفضه.

حيث أن القرار الإداري محل الطعن جاء مخالف للقانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور وخاصة المادة 109 منه التي تنص على أن جميع الإجراءات الإدارية تبطل وتصبح عديمة الأثر بصدور أمر قضائي بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة أو التسريح.

حيث أنه بالرغم من أن العارض قدم أمام اللجنة الولائية التي اجتمعت بشأنه في 2007/01/23 الحكم القاضي ببراءته الصادر بتاريخ 2006/12/05 إلا أن الإدارة تعسفت في حقه وقررت سحب الرخصة بموجب القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2007/02/05.

حيث أن المستأنف عليه قد تضرر نتيجة حرمانه من رخصة السياقة طيلة مدة 12 شهرا مما يجعل طلبه الرامي إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقته طلب مؤسس.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في تقديرهم للوقائع مما يتعين تأييد القرار المستأنف.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، حضوريا، علانيا و نهائيا:
في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.
المستأنف معفى من دفع المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون مـن شهـر فيفري سنـة ألفين واثني عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مسعـــودي حسـين	الـرئيـــــس
بوعـروج فـريدة	مستشـارة الدولة المقررة
حســـن عبد الحمـيد	مستشـــار الدولـــة
نويـــري عبد العزيز	مستشـــار الدولـــة

بحضور السيد سعايدية بشير-محافظ الدولة، وبمساعدة السيد بوسبسي رشيد-أمين الضبط.

طلب لا تتجاوز قيمته 200.000 دج

القرار رقم 099302 المؤرخ في 2014/10/23
قضية جريدة الجمهورية ضد بلدية مقطع دوز

الموضوع: محكمة إدارية-حكم-أول و آخر درجة.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 33.

المبدأ: يصدر في أول و آخر درجة، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، الفاصل في طلبٍ لا تتجاوز قيمته 200.000 دج.

و عليه فإن مجلس الدولة

حول قبول الاستئناف:

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن المستأنفة رفعت دعوى ضد بلدية مقطع أمام المحكمة الإدارية لوهران التمست من خلالها إلزامها بدفعها لها مبلغ 54.030 دج قيمة النشر ومبلغ 100.000 كتعويض.

حيث أن المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار200.000 دج تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

حيث بناء على المعطيات أعلاه يتبين بأن المبلغ المتنازع عليه لا يفوق 200.000 دج مما يجعل الحكم المطعون فيه غير قابل للاستئناف.

حيث أنه طبقا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف.

حيث أن المستأنفة تتحمل دفع المصاريف القضائية.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا ونهائيا:

في الشكل : عدم قبول الاستئناف.

الحكم على المستأنفة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسادة:

مسـعودي حسـين	الـرئـــيس
بن ســـاعو فريـدة	مســتشارة دولة مقررة
نـــويري عبد العزيز	مســـتشار الدولة
حســـن عبد الحميد	مســـتشار الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوحناش سليم، أمين الضبط.

مساواة أمام الأعباء العامة

القرار رقم 097935 المؤرخ في 2015/03/19
قضية (ب. ط) ضد بلدية وهران و من معها

الموضوع: مساواة أمام الأعباء العامة-إدارة-جماعة إقليمية-بلدية-ولاية-نشاطات تجارية و حرفية و مهنية غير قارّة.

قانون رقم 11-10 (قانون البلدية): المادة 94.
قانون رقم 12-07 (قانون الولاية): المادتان 112 و 114.
مرسوم تنفيذي رقم 93-237.

المبدأ: امتناع الجماعتين الإقليميتين، البلدية والولاية، عن وضع حد لسوق غير شرعية، يقيم مسؤوليتهما عن الضرر اللاحق، يوميا، بسكينة المواطن، المقيم بجوارها.

يستحق المواطن المتضرر التعويض على أساس مبدإ المسؤولية، من أجل الإخلال بمبدإ المساواة أمام الأعباء العامّة.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف الحالي استوفى الشروط الشكلية القانونية ورفع في الأجل المنصوص عليه قانونا فهو مقبول.

من حيث الموضوع:
حيث أنه يتبين من دراسة الملف أن النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة يتعلق بشكاوى وجهها المستأنف لوالي ولاية وهران و لرئيس بلدية هذه

المدينة بخصوص أن إقامة سوق غير شرعي للخضر و الفواكه أمام مسكنه الكائن برقم.. شارع ....، في المكان المسمى «غامبيتا» (وهران) يسبب له مضايقات و كذا لعائلته من خلال الإزعاج الصوتي و الكلام البذيء الذي يستعمله الباعة مما يشكل ضررا كبيرا يقيم مسؤولية الجماعتين الإقليميتين المستأنف عليهما ويطالبهما بالتالي بتعويض قدره 40.000.000،00 دج على أساس المادتين 112 و 114 من القانون المتعلق بالولاية و المادة 94 من القانون المتعلق بالبلدية.

حيث أنه و بخصوص أساس الاستئناف يتعين معاينة أن كل من والي ولاية وهران ورئيس البلدية المستأنف عليهما يعترفان بوجود السوق غير الشرعي محل النزاع الذي يمارس نشاطه التجاري بمختلف أنواعه أشخاص طبيعيون غير مقيدين في السجل التجاري في الطريق العمومي المذكور أعلاه حيث يقيم المستأنف وذلك بدون رخصة إدارية وخارج كل مخزن أو دكان أو محل.

حيث أن القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ينص على أنه في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص و الممتلكات والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات و الطرق العمومية والسهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها.

حيث أن القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ينص على أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات (...) على إقليم

الولاية وهو مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

حيث أنه و اعتمادا على هذه المبادئ القانونية، يتعين القول بأنه من الخطأ تنصل الجماعتين الإقليميتين المستأنف عليهما من مسؤولياتهما، من خلال تأكيدهما على أن السوق غير الشرعي محل النزاع لم يتم الترخيص به بطرق تنظيمية في حين أنهما ملزمتان بفعل نفس القانونين المذكورين أعلاه باتخاذ التدابير الضرورية لاستعادة النظام و في حالة عدم اتخاذها، فإن تقصيرهما يقيم مسؤوليتهما.

و أنه فعلا و تطبيقا للمرسوم التنفيذي 93-237 المؤرخ في 1993/10/10 المتعلق بممارسة النشاطات التجارية و الحرفية و المهنية غير القارة لا يمكن إقامة سوق على الطريق العمومي و التي يكون موضوعها تقديم خدمات أو بيع أو شراء البضائع المعروضة على متن السيارات أو أمكنة العرض أو المنضدات في إطار النص التنظيمي المذكور إلا إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستغل هذا النوع من النشاط مسجلا بصفة قانونية في السجل التجاري أو في سجل الحرف و المهن و أن يكون الوالي المختص، باقتراح من المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي لجنة التعمير وتنظيم النشاطات غير القارة على مستوى الولاية، قد اتخذ مسبقا قرارا يحدد على وجه الخصوص حقوق و التزامات الأشخاص الذين يمارسون نشاطا غير قار والحقوق المتعلقة بالموقع و مكان التوقف وتعيين حدود المواضع المخصصة لممارسة النشاط والأيام المخصصة للفتح والقفل ومواقيت ذلك و قواعد التهيئة والنظافة والسلامة الصحية وحفظ النظام في الأمكنة وكذا المقاييس والأعراف المهنية الكفيلة بحفظ أمن السكان المجاورين و سكينتهم.

حيث أن الجماعتين الإقليميتين المستأنف عليهما لم تتكفلا بالالتزامات الواردة في القوانين المذكورة أعلاه ولا يمكنهما التنصل من هذه الالتزامات من خلال امتناعهما حارمتين المستأنف، بصفته مواطنا، من حماية، له الحق فيها.

حيث أن هذا الامتناع من السلطتين الإداريتين المستأنف عليهما عن تقديم عونهما لوضع حد للمساس بالسكينة العمومية و أي تصرف يخل بها و الذي تضرر منه المستأنف من خلال إقامة السوق غير الشرعي محل النزاع ، يمنح هذا الأخير الحق في تعويضه على أساس مبدأ المسؤولية من أجل الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

حيث أن هذا المساس الجدي بظروف حياة المستأنف يمنحه الحق في التعويض طالما أن هذا الإزعاج ناجم عن عدم تحرك الإدارتين المستأنف عليهما.

وأن هاتين الجماعتين الإقليميتين قد ارتكبتا فعلا، خطأ عندما امتنعتا عن اتخاذ الإجراءات التنظيمية التي تلزمهما المقتضيات القانونية السارية المفعول باتخاذها.

حيث أن السلطة التقديرية للإدارة تزول عندما يتضمن مقتضى تشريعي أو تنظيمي موجه لهذه السلطة الإدارية المتوفرة على سلطة التنظيم لاتخاذ التدابير الضرورية لتطبيق هذا القانون أو هذا النص التنظيمي.

حيث أن الضرر الذي يتعرض له المستأنف ثابت ومباشر وأن هذا الطابع غير العادي للضرر الدائم الذي يلحق به يوميا ناجم عن عدم تحرك السلطتين المختصتين المستأنف عليهما لإنهاء الإزعاج الواضح

الجسامة والذي يقع عليهما عبء الالتزام بفرض الجزاء الذي يتطلبه من خلال تطبيق القانون و هذا تحقيقا للنفع العام الذي يشكل المبرر الأساسي لعمل الأشخاص العامة.

حيث أن الإزعاج الذي يعاني منه المستأنف في سكينته و الناجم عن إقامة السوق غير الشرعي و الذي لم ترد السلطتان المختصتان المستأنف عليهما وضع حد له و الذي طال عدد كبير من الأشخاص، جيران المستأنف، يشكل ضررا يرتب مسؤولية المستأنف عليهما و يمنح المستأنف الحق في تعويض عن الضرر المعنوي المعتبر اللاحق به من جراء معاناته من المضايقات الكثيرة التنوع لنمط حياته بسبب الوجود غير القانوني للسوق غير الشرعي محل النزاع.

و انه لهذه الأسباب و بالنتيجة، يتعين تأييد الحكم مبدئيا و بالإضافة الحكم على كل واحدة من الجماعتين الإقليميتين المستأنف عليهما بدفع مبلغ 200.000 دج تعويضا عن الضرر المعنوي.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا، نهائيا، تجاه كل من والي ولاية وهران و رئيس المجلس الشعبي لبلدية وهران:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له بإضافة إلزام كل واحد من المستأنف عليهما بـدفع مبلغ 200.000 دج (مائتي ألف دينار جزائري) للمستأنف كتعويض.

إعفاء الجماعتين الإقليميتين المستأنف عليهما من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الثالثة المشكلة من السيدات والسـادة:

مسعودي حسين	الرئيس
حسن عبد الحميد	مستشار دولة مقرر
نويري عبد العزيز	مستشار دولة
الوشدي بن علي	مستشار دولة
بوزقزي فطومة	مستشارة دولة
أيت شعلال فتيحة	مستشارة دولة

بحضور السيد سعايدية بشير-محافظ دولة، وبمساعدة السيد بوحناش سليم-أمين الضبط.

الغرفة الرابعة

إشهاد توثيقي
072231

التماس إعادة النظر
108535

أموال شاغرة
059228

أوامر للإدارة
098229

حق انتفاع
098751

سند ملكية
090831

عقد توثيقي
097700

مديرية الريّ
072661

نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية
066458
067002

إشهاد توثيقي

القرار رقم 072231 المؤرخ في 2013/04/25
قضية (ط. ع) و (ب.ر) و من معه ضد بلدية الوطاية بحضور ورثة (ط.خ)

الموضوع: إشهاد توثيقي- إثبات-ملكية-رسم عقاري.
قانون مدني: المادة 324 مكرر 1.
قانون رقم 90-25 (توجيه عقاري): المادة 29.

المبدأ: لا يرقى الإشهاد التوثيقي بحيازة عقار و دفع الرسم العقاري إلى مرتبة السند المثبت الملكية، طبقا للتشريع المعمول به.

وعليه فإن مجلس الدولة

في الشكل:
حيث أنه لم يثبت من الملف تبليغ القرار المستأنف للمستأنفين وأن عريضة الاستئناف قد استوفت شروطها القانونية لذا يتعين التصريح بقبول الاستئناف شكلا.

وحيث أن تدخل ورثة (ط. خ) في الخصومة قد استوفى شروطه القانونية لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:
حيث يستخلص من دراسة الملف أن النزاع يدور حول مطالبة المدعين (ط. ع) و (ب. ص) المدعى عليها بلدية لوطاية ممثلة برئيسها بالتعويض

عن المنشآت التي أقامتها فوق أرضهما وذلك بدون وجه حق لذا يلتمسان تعيين خبير قصد معاينة العقار محل النزاع وتحديده موقعا ومساحة وحدودا وتقييم المساحة المعتدى عليها من طرف المدعى عليها وفقا لسعر السوق المعمول به مذكرين بأنهما يملكان قطعة أرض تدعى «فيض المراغمة» معلومة الحدود آلت إليهما عن طريق الإرث أبا عن جد وحرر بشأنها إشهاد بملكية أمام الموثق بتاريخ 2000/06/21 تحت رقم 899.

وحيث أنه أمام الدرجة الأولى دفعت المدعى عليها برفض دعوى المدعين لعدم تقديمهما للنقاش سند الملكية طبقا لأحكام المواد 324 و324 مكرر و 793 من القانون المدني و التمست الحكم عليهما بتعويضها حسب مبلغ 50.000 دج عن الدعوى التعسفية.

وحيث أنه على إثر هذه الدعوى صدر القرار محل الاستئناف.

وحيث أنه بعد الاستئناف التمس المستأنفان إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بتعيين خبير قصد تحديد الجزء المعتدى التي أقامت عليه البلدية منشآتها وبتقدير قيمة ذلك نقدا حسب السعر الحالي.

وحيث أن المدخلين في الخصومة ورثة (ط. خ) التمسوا تأييد القرار المستأنف.

وحيث أن المستأنفين يدعيان بملكية العقار محل النزاع إلا أن الوثائق المقدمة للنقاش من طرفهما والمتمثلة في الإشهاد بحيازة عقار ووصولات دفع الرسم العقاري لا ترقى إلى سندات تثبت الملكية كما ينص عليه التشريع المعمول به.

وحيث أن القرار المستأنف القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس لانعدام أي سند ملكية قد جاء سديدا ويتعين تأييده.

لهـذه الأسبـاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا ونهائيا:
في الشكـل: قبول الاستئناف، وقبول تدخل ورثة (ط.خ) في الخصومة.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.
المصاريف القضائية على المستأنفين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الثاني- المشكلة من السـادة:

بوبكـر محمـد	الـرئيـس
بن أحمـد لخضـر	مستشار الدولة المقرر
بن بودريو حسيـن	مستشار الدولة

بحضور السيد بولنوار آمال الدين-محافظ الدولة، وبمساعدة السيد بودرع توفيق-أمين الضبط.

التماس إعادة النظر

القرار رقم 108535 المؤرخ في 2015/05/28

قضية ش.ذ.م.م الإخوة «ب» للترقية العقارية ضد (ح.ص) و من معه

الموضوع: التماس إعادة النظر-إرجاء الفصل.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادتان 392 و 967.

المبدأ: يمكن، في حالة الطعن بالتماس إعادة النظر، من أجل اكتشاف وثيقة مزورة، إرجاء الفصل في هذا الطعن، إلى حين الفصل في دعوى التزوير، المرفوعة أمام الجهة القضائية الجزائية.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ القرار المطعون فيه عن طريق التماس إعادة النظر لذلك جاء الطعن داخل أجله القانوني المنصوص عليه بالمادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث إن عريضة الطعن استوفت أوضاعها الشكلية المنصوص عليها بالمواد 15 و816 و904 و391 و394 وأرفقت بوصل إيداع الكفالة المنصوص عليها بالمادة 393/2 من نفس القانون فالدعوى إذن صحيحة ومقبولة.

من حيث الموضوع:

حيث إن الطاعنة ترمي من وراء طعنها إلى إلغاء القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2014/10/30 ملف 87588 القاضي بتأييد الحكم المستأنف ومن جديد القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

وحيث أنها تؤسس طعنها على اكتشاف وثيقة مزورة طبقا لأحكام المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الآن محل شكوى مع الادعاء المدني مودعة بتاريخ 2014/11/23 أمام مكتب عميد قضاة التحقيق بمحكمة سطيف.

وحيث أن الطاعنة لم تذكر في عريضتها مآل الشكوى مع الادعاء المدني المحتج بها.

وحيث إنه من المقرر طبقا لأحكام المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تفسرها المادة 392 من نفس القانون أنه يجوز تقديم التماس إعادة النظر في حالة ما بني الحكم المطعون فيه على وثائق معترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم.

وحيث إنه لا يوجد بالملف على حالته الراهنة ما يدل على ثبوت التزوير المدعى به قضائيا.

وحيث إنه يتعين إذن القول أن الفصل في الدعوى الحالية غير ممكن إلا بعد الفصل نهائيا وبصفة باتة في الشكوى مع الادعاء المدني المودعة بتاريخ 2014/11/23 أمام عميد قضاة التحقيق بمحكمة سطيف وتأسيسا على ذلك وعملا بأحكام المادة 213 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القضاء بإرجاء الفصل في الخصومة الحالية إلى حين الفصل في الشكوى مع الادعاء المدني المذكورة أعلاه.

وحيث إن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علانيا، غيابيا:

في الشكل: قبول دعوى التماس إعادة النظر.
في الموضوع: إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين الفصل بصفة نهائية وباتة في الشكوى مع الادعاء المدني المودعة بتاريخ 2014/11/23 أمام عميد قضاة التحقيق بمحكمة سطيف.
المصاريف القضائية محفوظة.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن و العشرين من شهر ماي سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الأول- بمجلس الدولة و المتشكلة من السيدات والسادة:

روابحي محمدي	الرئيــس المقرر
رحيم أحمد	مستشار الدولة
مندي بومدين	مستشار الدولة
حس بوعبد الله	مستشار الدولة
بومخيلة مبروك	مستشار الدولة

بحضور السيد درداري صالح- محافظ الدولة، وبمساعدة السيد حجوط حسان، أمين الضبط.

أموال شاغرة

القرار رقم 059228 المؤرخ في 2011/04/28
قضية (ح. هـ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية حساني عبد الكريم

الموضوع: أموال شاغرة-ملك دولة.
قانون مدني: المادة 773.
قانون رقم 90-30: المادة 48.

المبدأ: الأموال الشاغرة، التي لا صاحب لها، ملك للدولة.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف جاء مستوفي لأوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث يتجلى من دراسة الملف أن (ح.هـ) طعن بالاستئناف ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2009/06/07 والقاضي في الشكل بقبول إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة وفي الموضوع إفراغا للقرار التمهيدي الصادر الأول بتاريخ 2006/11/12 والثاني بتاريخ 2008/02/10 باعتماد الخبرة محل الترجيع جزئيا المحررة من طرف الخبير قروي جمال الدين والمودعة لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2009/03/07 وبحسبها رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنف (ح.هـ) التمس إلغاء القرار المستأنف وتصديا القضاء من جديد بالمصادقة على تقرير الخبرة المودعة لدى كتابة الضبط بتاريخ 2009/03/07 وبالنتيجة القضاء بإلزام المستأنف عليه برفع اليد على العقار المعروف بأرض الهبي بعقب السارحين الكائن بالجر الشمالي من بلدية حساني عبد الكريم.

حيث أن بلدية حساني عبد الكريم المستأنف عليها الممثلة برئيس المجلس الشعبي اليلدي التمست تأييد القرار المستأنف.

حيث أن محافظ الدولة التمس تأييد القرار المستأنف.

حيث يستخلص من عريضة الاستئناف والمذكرات الجوابية وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف أن هذه الدعوى تهدف إلى إلزام البلدية برفع اليد عن القطعة الأرضية محل النزاع لكونها تعود إلى المدعي المستأنف (ح.هـ) الذي يدفع بأنه يحوزها أبا عن جد منذ أمد بعيد وهي تعرف بأرض الهبى وذلك ثابت من عقد القسمة المؤرخ في 1914/12/31 المدعم بإشهاد الشهود بالحيازة المؤرخ في 2008/08/22 إلا أن البلدية اختارت الأرض للبناء عليها سكنات بحجة أن العقار شاغرا.

حيث أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة قضت قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير بموجب قرار تمهيدي مؤرخ في 2006/11/12.

حيث أن البلدية دفعت بأن العقار موضوع النزاع يتمثل في أرض شاغرة تم اختيارها من أملاك الدولة بموجب محضر وضع اليد لإنجاز مشروع مرفق عمومي يتجسد في 120 مسكن في إطار السكن الريفي وأسند هذا المشروع للوكالة العقارية المحلية للتسيير والتنظيم بالوادي.

حيث أن تقرير الخبير متناقض في خلاصته.

حيث أن محضر وضع اليد صدر على أرض شاغرة بدون مالك وأن المادة 48 من قانون 30/90 تنص على أن الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني.

حيث أن المستأنف لم يثبت ملكيته للأرض محل النزاع وإن الحيازة التي يدفع بها لم تكن محمية قبل محضر وضع اليد و دفوع المستأنف غير مؤسسة.

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن الأرض ملك خاص وأن القرار المستأنف أصاب عندما قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس ويتعين تأييده.

حيث أن المستأنف يتحمل المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا، نهائيا:
في الشكـل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.
تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين وإحدى عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الأول- المشكلة من السيدات والسـادة:

منـور يـحياوي نعـيمة	الـــــرئيـــــس
عبدالصـادوق سمـيـة	مــستشـارة الـدولـة المقررة
خنـــفر حـــمانة	مـستشـــار الـــدولـــة
روابـحي مـحـمدي	مـــستشـار الـــدولـــة
بـــكيـــر سـعـاد	مـــستشـارة الـــدولـــة
رحـيم أحـــمـــد	مـستشـــار الـــدولـــة

بحضور السيد قجور عبد الحميد- محافظ الدولة، وبمساعدة السيدة بلعشية يمينة- أمينة الضبط.

أوامر للإدارة

القرار رقم 098229 المؤرخ في 2015/10/29
قضية (س.ا) ضد بلدية باتنة

الموضوع: قضاء إداري-توجيه أوامر للإدارة.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 978.

المبدأ: يجيز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للجهات القضائية الإدارية أمر شخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعاتها للقضاء الإداري، باتخاذ تدابير تنفيذ معيّنة.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الحكم المستأنف صدر عن المحكمة الإدارية بباتنة بتاريخ 2012/06/18 ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه للمستأنف مما يجعله داخل الأجل القانوني.

حيث أن الاستئناف سجل بأمانة مجلس الدولة بموجب عريضة مؤرخة في 2014/02/24، وهي مستوفية لكل البيانات الشكلية المقررة قانونا مما يتعين قبول الاستئناف شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث أن المستأنف التمس إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بأن تقدم للإشهار المحافظة العقارية بباتنة نسخة

من العقد الصادر عنها لصالحه في 2007/05/30 تحت رقم 158 والذي بمقتضاه باعت له البلدية قطعة أرض صالحة للبناء مساحتها 270 متر مربع تحمل الرقم «ا» تقع بتخصيص «تامشيط» المجاهدين بباتنة تأسيسا على أن قرار مجلس الدولة الصادر في 2011/02/24 ملف رقم 058374 قد كرس حق المستأنف في العقار المعين في العقد الإداري المحرر في 2007/05/30 تحت رقم 158 وأن ملكيته لهذا العقار لم يعد محل نقاش.

حيث أن المستأنف عليها التمست تأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن المستأنف استفاد من قطعتين أرضيتين وهي الازدواجية المكرسة بصحة قيامها من المحافظ العقاري بباتنة على هامش العقد المرفوض الإشهار في حين أن الملحق المادة الأولى تشير إلى أن المستفيد يستفيد فقط من قطعة أرضية واحدة.

حيث أن المحكمة الإدارية بباتنة قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس تأسيسا على دعوى المدعي لم ترفع ضد قرار إداري صادر عن المدعى عليها بل أنها تهدف إلى إصدار أوامر للإدارة بفعل شيء وهو يخرج عن اختصاص القضاء.

حيث أن النزاع ينحصر حول إلزام المستأنف عليها بتسليمها العقد الإداري المحرر باسم المستأنف بتاريخ 2007/05/30 رقم 158 للمستأنف بغرض إشهاره.

حيث أن الثابت من قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2011/02/24 فهرس رقم 208، أن العقد الإداري المحرر بتاريخ 2007/05/30 موجود وتمت مناقشته من طرف مجلس الدولة أين إلزام هذا الأخير المحافظ العقاري بباتنة بإشهار العقد الإداري وبالتالي فإن ملكية العقار للمستأنف لم تعد محل نقاش.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لما قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس قد أخطأوا في تقدير الوقائع، لأن المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز للجهات القضائية الإدارية أن تأمر أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لذا يتعين القول أن قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون مما يعرض حكمهم للإلغاء.

حيث ينبغي عملا بأحكام المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإلزام المستأنف عليه بلدية باتنة بتمكين المستأنف من العقد الإداري المؤرخ في 2011/02/24.

حيث أن المستأنف عليه معفى من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا، نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام بلدية باتنة بتمكين المستأنف (س.ا) من العقد الإداري المؤرخ في 2007/05/30 رقم 158.

مع إعفاء المستأنف عليه من المصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع و العشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الأول بمجلس الدولة والمتشكلة من السيدات والسادة :

روابحي محمدي	الرئيـــــــــس
حس بوعبد الله	مستشار الدولة المقرر
رحيم أحمد	مستشار الدولة
مندي بومدين	مستشار الدولة
بومخيلة مبروك	مستشار الدولة

بحضور السيد درداري صالح- محافظ الدولة، وبمساعدة السيد حجوط حسان- أمين الضبط.

حق انتفاع

القرار رقم 098751 المؤرخ في 2015/11/26
قضية (ب.ج) ضد وزير المالية و من معه

الموضوع: حق انتفاع-شهر عقاري-تطبيق القانون من حيث الزمان-إلغاء القانون بقانون.

قانون مدني (الأمر رقم 75-58): المادة 2.
قانون رقم 87-19.
قانون رقم 10-03.
تعليمة رقم 7 لسنة 2002.
تعليمة رقم 1 لسنة 2005.

المبدأ: امتناع مدير الحفظ العقاري للولاية عن شهر التنازل عن حق الانتفاع، في ظل سريان القانون رقم 87-19 والتعليمة الوزارية رقم 7 لسنة 2002 امتناع تعسفي و يجعل القضاء الإداري يلزمه بالشهر.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن عريضة الاستئناف جاءت مستوفية للأوضاع والأشكال الإجرائية، كما أن الاستئناف جاء في أجله القانوني مما يتعين قبوله شكلا طبقا لأحكام المواد 902 و904 و905 و906 و949 و950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المستأنف عليه (س.ع، الموثق بالبليدة) بلغ رسميا وشخصيا بعريضة الاستئناف رقم 098751 عن طريق المحضر القضائي (ألوشفون

فؤاد) بتاريخ 20 مارس 2014 ومع ذلك لم يودع مذكرة جوابية بأقواله ودفوعه وطلباته مما يتعين القضاء في حقه بقرار اعتباري حضوري طبقا لنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الموضوع:

حيث أن موضوع النزاع انطلق من الدعوى الافتتاحية التي نشرها المدعي (ب.ج) أمام المحكمة الإدارية بالبليدة بتاريخ 2012/06/11 تحت رقم 1981 لعام 2012 ضد المدعى عليه (وزير المالية ممثلا بمدير الحفظ الولائي لولاية البليدة).

أين التمس في دعواه إلى إلزام مدير الحفظ العقاري لولاية البليدة بشهر عقد التنازل عن حق الانتفاع المحرر من طرف الموثق (س.ع) بتاريخ 20 ماي و20 جويلية من عام 2002 والمسجل بإدارة التسجيل والطابع بتاريخ 2002/08/06 تحت رقم 9268 والمتضمن شراء حق الانتفاع في الشيوع للوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 15 مزرعة «ح ع» بلدية البليدة حسب المخطط البلدي لبلدية البليدة المعد من طرف مديرية مسح الأراضي لولاية البليدة.

حيث أن المستأنف (ب.ج) أكد أن سبب امتناع مدير الحفظ العقاري عن إشهار عقد التنازل عن حق الانتفاع المحرر في 20-05 و 20-07 من عام 2002 مرده إلى صدور التعليمة رقم 01 بتاريخ 2005/03/03 جمدت حق التنازل عن حق الانتفاع، واستبداله بالقانون رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 وذلك بتحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز والذي أسند إلى هيئة نظامية تعرف بالديوان الوطني للأراضي الفلاحية وأكد المستأنف أن حق الانتفاع المراد إشهاره تم في ظل سريان قانون 19/87 وأن التعليمة لا تسري بالأثر الرجعي للعقد الذي تم تحريره وتسجيله بمفتشية التسجيل والطابع لولاية البلدية بتاريخ 2002/08/06 طبقا لقاعدة عدم رجعية القوانين بالأثر الرجعي.

حيث أن المستأنف عليه (وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية) التمس رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس ولوجود تعليمة رقم 01 صادرة عن رئيس الحكومة بتاريخ 2005/01/18 تقضي بتجميد التنازل عن حق الانتفاع المنصوص عنه في القانون رقم 19/87 والتعليمة المنفذة له رقم 01 الصادرة بتاريخ 2002/07/15 كما التمس وزير المالية من جهة أخرى إلى صرف المستأنف إلى تسوية وضعيته طبقا لتدابير القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/15.

حيث أن مجلس الدولة يرى أنه طبقا لمبدأ العام العالمي الذي كرسه المشرع في نص المادة 02 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 قد جاءت المادة 02 منه صريحة بقولها لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.

وحيث أن عقد التنازل عن حق الانتفاع المتنازع في عدم إشهاره حرره الموثق (س.ع) بتاريخ 20 ماي و20 جويلية من سنة 2002 وقام الموثق بتسجيله بإدارة التسجيل والطابع بتاريخ 2002/08/06 تحت رقم 09268 وذلك في ظل سريان القانون رقم 19/87 وفي ظل سريان كذلك التعليمة الوزارية رقم 07 المؤرخة في 2002/07/15 المتضمنة كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 19-17 ومن ثم فإن اعتراض مدير الحفظ العقاري لولاية البليدة عن إشهار عقد التنازل عن حق الانتفاع الصادر بتاريخ 20 ماي و20 جويلية من عام 2002 هو امتناع تعسفي مما يجعل دعوى المستأنف مؤسسة.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لم يعطوا التسبيب السليم للحكم المستأنف مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف وزير المالية ممثلا بمدير الحفظ العقاري لولاية البليدة بإشهار

عقد التنازل عن حق الانتفاع المحرر من طرف الموثق (س.ع) بتاريخ 20 ماي و20 جويلية من عام 2002 والمسجل بمفتشية التسجيل والطابع بتاريخ 2002/08/06 رقم 9268.

والمستأنف عليه وزير المالية معفى من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، اعتباريا حضوريا لـ(س.ع) وحضوريا للباقي نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه وزير المالية، ممثلا بمدير الحفظ العقاري لولاية البليدة بإشهار عقد التنازل عن حق الانتفاع المحرر من طرف الموثق (س.ع) في 2002/05/20 والمسجل بإدارة التسجيل والطابع بتاريخ 2002/08/06 رقم 9268.

وإعفاء المستأنف عليه وزير المالية من المصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الأول بمجلس الدولة والمتشكلة من السيدات والسادة :

روابحي محمدي	الرئيـــــــــس
بومخيلة مبروك	مستشار الدولة المقرر
رحيم أحمد	مستشار الدولة

مندي بومدين مستشار الدولة
حس أحمد مستشار الدولة

بحضور السيد درداري صالح-محافظ الدولة، وبمساعدة السيد حجوط حسان، أمين الضبط.

سند ملكية

القرار رقم 090831 المؤرخ في 2015/03/26
قضية (م.م) ضد وزير المالية

الموضوع: حق الملكية العقارية - سند ملكية - تحقيق عقاري - مسح الأراضي العام - حيازة - خلف عام - مدة الحيازة - كيفية حساب مدة الحيازة.

قانون مدني: المادتان 814 و 827.

قانون رقم 07-02: المواد 2، 3 و 14.

المبدأ: ينطبق القانون، المتعلق بإجراء معاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام، مهما كانت الطبيعة القانونية لهذا العقار، باستثناء الأملاك العقارية الوطنية.

تنتقل الحيازة بجميع صفاتها إلى الخلف العام.

يجب ضم حيازة الحائز- الولد (الخلف)- إلى حيازة والده المتوفى، لحساب المدة القانونية، المقررة قانونا، للتقادم المكسب.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يشير إلى تبليغ الحكم المستأنف إلى الطاعن مما يجعل استئنافه واردا داخل الأجل القانوني المحدد بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث إن عريضة الاستئناف استوفت من جهة أخرى أوضاعها الشكلية المنصوص عليها بالمواد 15 و816 و904 من نفس القانون فالاستئناف إذن صحيح ومقبول.

من حيث الموضوع:

حيث إنه تبين من أوراق الملف أن المستأنف الحالي أقام دعوى أمام المحكمة الإدارية بالوادي ضد مدير الحفظ العقاري بهذه الولاية ممثلا لوزير المالية يطعن فيها بالإلغاء ضد القرار الصادر عن المدعى عليه في 2011/05/22 تحت رقم 2011/1559 المتضمن رفض الترقيم العقاري لعدم مشروعيته ويطلب إلزام المدعى عليه بترقيم العقار محل النزاع باسمه مؤسسا دعواه على أنه يحوز هذا العقار الذي هوعبارة عن غوط ذي مساحة 5350 متر مربع بحي تكبست الشرقي بالوادي منذ سنة 2002 عن طريق الهبة من والده (م.ع) ويرغب في ترقيمه باسمه لكن طلبه لهذا الغرض المرفق بملف كامل قد رفض من طرف المدعى عليه بموجب قرار الرفض المطعون فيه بالإلغاء بحجة عدم اكتمال مدة الحيازة التي تؤهله لاكتساب ملكية هذا العقار عن طريق التقادم المكسب مضيفا أنه سبق له التخاصم قضائيا مع مدير أملاك الدولة بالوادي حول اعتراض هذا الأخير على حيازة نفس العقار وصدر لصالحه قرار مؤرخ في 2007/11/18 يلزم المدعى عليه آنذاك برفع معاريته ولذلك يرى أن مدة الحيازة القانونية مكتملة باعتبار والده كان يحوز هذا العقار منذ سنة 1992 فتضم حيازته إلى حيازة سلفه الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه متعسفا في حقه ومستوجبا للإلغاء.

وحيث إن المدعى عليه مدير الحفظ العقاري لولاية الوادي أجاب أمام محكمة الدرجة الأولى أن التحقيق العقاري الذي قام به طبقا لأحكام القانون 07-02 بين أن مدة الحيازة القانونية المنصوص عليها بالمادة 827 من القانون المدني لم تكتمل لأن المدعي لم يبلغ سن الرشد

إلا في سنة 1994 الأمر الذي يجعل قراره برفض الترقيم مشروعا وصحيحا ويتعين نتيجة لذلك رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث إن المحكمة الإدارية بالوادي أصدرت في 2012/02/27 حكما برفض الدعوى لعدم التأسيس مؤسسة قضاءها على أنه لا يوجد بالملف ما يفيد خضوع المنطقة التي يقع بها العقار محل النزاع لمسح الأراضي وأن المدعي تحصل على قرار نهائي مؤرخ في 2007/11/18 يقضي برفع الاعتراض على حيازته لنفس العقار الأمر الذي يجعل دعواه سابقة لأوانها مستوجبة الرفض.

وهو الحكم موضوع الاستئناف الحالي.

وحيث أن المدعي استأنف هذا الحكم طالبا إلغاءه والقضاء من جديد بطلباته الأصلية مؤسسا طعنه على خطأ قضاة الدرجة الأولى في تطبيق أحكام القانون 07-02 المؤرخ في 2007/02/27 المتعلق بإجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري عندما قالوا أن المنطقة التي تقع بها العقار محل النزاع لم تخضع لعملية مسح الأراضي وذلك خلافا لما جاء في القانون المذكور الذي نصت مادته الثانية على أنه يطبق على كل عقار لم يخضع بعد لعملية المسح وليس العكس مضيفا أن السبب المذكور في القرار المطعون فيه بالإلغاء المتعلق بعدم اكتمال مدة الحيازة بمفهوم المادة 827 من القانون المدني غير صحيح ذلك أن العارض حاز العقار محل النزاع فعلا خلال سنة 2002 لكن حيازته يجب أن تضم إلى حيازة والده التي تعود إلى سنة 1992 باعتباره خلفا له ومحتجا أخيرا بالقرار الصادر في 2007/11/18 القاضي برفع معارضة مديرية أملاك الدولة بالوادي على حيازته للعقار محل النزاع.

وحيث إن وزير المالية بلغ ولم يحضر.

وحيث إن محافظ الدولة يلتمس إلغاء الحكم المستأنف.

وحيث أنه تبين لمجلس الدولة من الاطلاع على القرار الصادر في 2011/05/22 تحت رقم 1559/م ح ع/خ ت ع/ 2011 عن المدير الولائي للحفظ العقاري بالوادي المتضمن رفض الترقيم العقاري باسم الطالب (م.م) للعقار الكائن بإقليم بلدية الوادي القسم رقم .... حي تكبست الشرقية ذي طبيعة غوط بمساحة 5350 متر مربع بحدوده المذكورة في القرار أن سبب هذا الرفض هو عدم توفر المدة القانونية للتقادم المكسب طبقا لنص المادة 827 من القانون المدني.

وحيث إنه بالرجوع إلى القانون 07-02 المؤرخ في 2007/02/27 المتعلق بإجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري أنه ينطبق على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها بالأمر 74-75 المؤرخ في 1975/11/12 مهما كانت الطبيعة القانونية لهذا العقار ولا يحوز صاحبه سند الملكية أو حرر بشأنه سند ملكية قبل أول مارس 1961 لم يعد يعكس الوضعية الحالية للعقار وتستثنى من أحكام هذا القانون الأملاك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقا عرش والأملاك الوقفية (المادة 02 و03 من القانون المذكور).

وحيث إنه من المقرر بموجب المادة 14 من القانون 07-02 أنه إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات وكذا الوثائق المقدمة والتحريات التي قام بها المحقق العقاري أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقادم

المكسب طبقا لأحكام القانون المدني فإنه يعترف له بأحقيته على العقار محل التحقيق العقاري.

وحيث إنه بالرجوع إلى أحكام القانون المدني المشار إليها في النص القانوني أعلاه ولاسيما مادته 827 فإنه من المقرر أن من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع.

وحيث أنه من المقرر بموجب المادة 814 من نفس القانون أن الحيازة تنتقل إلى الخلف العام بجميع صفاتها غير أنه إذا كان السلف سيء النية وأثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه ليبلغ التقادم.

وحيث إنه يستخلص من أوراق الملف من جهة أخرى أن العقار محل النزاع لا ينتمي إلى العقارات ذات الطبيعة القانونية المستثناة من مجال تطبيق القانون 07-02 بدليل القرار النهائي المؤرخ في 2007/11/18 القاضي برفع معارضة مصالح أملاك الدولة على حيازته من طرف المستأنف الحالي وأنه لم يخضع لعملية مسح الأراضي المقررة بموجب الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 وأنه كان في حيازة والد المستأنف منذ سنة 1994 بإقرار المدعى عليه نفسه أمام جهة الدرجة الأولى قبل أن تنتقل حيازته إلى المستأنف خلال سنة 2002.

وحيث إن مدة حيازته منذ هذا التاريخ من طرف المستأنف يجب طبقا لأحكام المادة 814 من القانون المدني المشار إليها أعلاه أن تضم

إليها مدة حيازة والده قبله فتتحقق له ذلك المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة 827 من القانون المدني.

وحيث إن مدير الحفظ العقاري بالوادي عندما قرر رفض ترقيم العقار محل النزاع باسم صاحب الطلب لعدم اكتمال مدة الحيازة القانونية يكون مخطئا في حساب هذه المدة الأمر الذي يجعل قراره معيبا بمخالفة القانون مستوجبا للإلغاء.

وحيث إن طلب إلزامه بترقيم العقار محل النزاع باسم المستأنف جاء مؤسسا طبقا لأحكام المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أنه يتعين إذن القضاء للمدعي المستأنف بطلباته لتأسيسها بعد إلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بخلاف ذلك نتيجة لسوء تقديره للوقائع وخطأه في تطبيق أحكام القانون المدني والقانون 07-02 المشار إليهما أعلاه.

وحيث أن المستأنف عليه معفى من المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علانيا، اعتباريا حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن المحافظ العقاري بالوادي بتاريخ 2011/05/22 تحت رقم

1559/11 لعدم مشروعيته وإلزام المستأنف عليه المذكور بترقيم العقار محل النزاع باسم المستأنف.
مع إعفاء المستأنف عليه من المصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس و العشرين من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الأول- بمجلس الدولة والمتشكلة من السيدات والسادة :

روابحي محمدي	الرئيـــس المقرر
رحيم أحمد	مستشار الدولة
مندي بومدين	مستشار الدولة
حس بوعبد الله	مستشار الدولة
بومخيلة مبروك	مستشار الدولة

بحضور السيد درداري صالح-محافظ الدولة، وبمساعدة السيد حجوط حسان- أمين الضبط.

عقد توثيقي

القرار رقم 097700 المؤرخ في 2015/11/26
قضية (و.ا) ضد (و.ع) و من معه

الموضوع: عقد توثيقي-قضاء إداري-قضاء عادي-اختصاص.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 800.

المبدأ: القاضي الإداري غير مختص، للفصل في دعوى قائمة بين شخصين خاضعين للقانون الخاص، منصبّة على إلغاء عقد توثيقي.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف استوفى الأوضاع المقررة قانونا مما يتعين قبوله.

من حيث الموضوع:
حيث يستخلص من أوراق الملف أنه سبق للمستأنف (و.ا) أن رفع دعوى ضد كل من (و.ع) ووزير المالية ممثلا بالمدير الولائي للحفظ العقاري لولاية تيزي وزو من أجل المطالبة بإلغاء عقد الشهرة المحرر لفائدة المدعى عليه الأول بتاريخ 1999/06/23 تحت رقم 629/99 المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 1999/08/29 تحت رقم 50 حجم 33.

على أساس أن العقد المذكور حرر على أرض مشاعة بين الورثة.

حيث صدر الحكم المستأنف الذي قضى بعدم الاختصاص النوعي لأن إلغاء عقود الشهرة من اختصاص القاضي العادي.

حيث استأنفه المدعي والتمس إلغاء عقد الشهرة وتعويضه مبلغ مليونين دينار جزائري واحتياطيا تعيين خبير.

حيث أن المستأنف عليه الأول لم يبلغ شخصيا ولم يرد.

حيث أن المستأنف عليه الثاني بلغ ولم يرد.

حيث التمس السيد محافظ الدولة تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الوثيقة المطلوب إلغاؤها لم تصدر عن سلطة إدارية ولا تشكل قرارا أو عقدا إداريين وبالتالي فإن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع من طرف المستأنف ضد العقد التوثيقي [وثيقة محررة من طرف موثق].

وحيث أن إقحام وزير المالية ممثلا من طرف المدير الولائي للحفظ العقاري لولاية تيزي وزو، من طرف المستأنف أمر غير مجد.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لم يناقشوا العريضة من الناحيتين الشكلية والموضوعية وصرحوا بعدم اختصاصهم ولم يخرجوا من الخصومة وزير المالية مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بإخراج من الخصام وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية والتصريح بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المستأنف.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، اعتباريا حضوريا لوزير المالية، ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية وغيابيا للباقي ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بإخراج من الخصام وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية والتصريح بعدم الاختصاص النوعي.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس و العشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الرابعة-القسم الثالث بمجلس الدولة والمتشكلة من السيدات و السادة :

بونشادة حورية	الرئيـــــــــس
العايب مسعود	مستشار الدولة المقرر
زرارقة ضرار	مستشار الدولة
طالبي علي	مستشار الدولة

بحضور السيد مانع السعيد- محافظ الدولة، وبمساعدة السيدة مشاشة دليلة- أمينة الضبط.

مديرية الريّ

القرار رقم 072661 المؤرخ في 2013/04/25
قضية والي ولاية البويرة ضد ورثة (ت.ا) و من معهم
و مديرية الري لولاية البويرة

الموضوع: ولاية-مديرية الريّ-أهلية التقاضي-تعويض.

المبدأ: تتحمّل الولاية، ممثّلة في الوالي، التعويض عن مشروع محلي، أنجزته مديرية تابعة لها.

لا تتوفر مديرية الريّ بالولاية على أهلية التقاضي ولا تتحمّل، بالنتيجة، التعويض.

وعليه فإن مجلس الدولة

في الشكل:

حيث أن القرار المستأنف قد بلغ للمستأنف بتاريخ 2011/05/11 وأن الاستئناف رفع في 2011/06/07 مما يجعله داخل الآجال القانونية وأن عريضة الاستئناف قد استوفت شروطها القانونية لذا يتعين التصريح بقبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع:

حيث يستخلص من دراسة الملف أن المدعين رفعوا دعوى قضائية مفادها أن مورثهم ترك بعد وفاته قطعة أرض مساحتها حوالي 7 هكتارات تسمى (ر....) كائنة بأولاد سيدي سليمان وذلك بموجب عقد رسمي مؤرخ في 1945/10/25 وأن مديرية الري لولاية البويرة قد استولت على

جزء من هذه الأرض وقامت بإحداث سد و التمسوا تعيين خبير لتقدير مبلغ التعويض المستحق.

وحيث أنه على إثر هذه الدعوى صدر قرار بتاريخ 2007/10/21 قضى بإجراء خبرة ثم صدرت قرارات أخرى في هذا الشأن كان آخرها القرار الصادر في 2010/02/21 الذي قضى بتعيين الخبير براهيمي علي لتقدير التعويض.

وحيث أنه تم تنفيذ هذا القرار وأنجز الخبير تقرير خبرته وتوصل إلى أن المساحة المتعدى عليها تقدر بـ 2هـ 72 آر 80 سنتيار وقدر التعويض عنها بمبلغ 3.273.600 دج كما قدر التعويض عن الحرمان عن استغلال الأرض من طرف المدعين بمبلغ 1.554.960 دج على أن يكون التعويض الإجمالي حسب 4.828.560 دج.

وحيث أنه بعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة صدر القرار المستأنف الذي صادق على التعويض المقترح من طرف الخبير المتعلق بالأرض محل التعدي حسب مبلغ 3.273.600 دج ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وحيث أنه بعد الاستئناف أثار المستأنف بعض الدفوع المتعلقة بالشكل كانت القرارات التمهيدية السابقة والقرار القطعي قد وضحتها ورفضتها لعدم جديتها.

وحيث أنه ثابت من الملف أن المدعين يملكون الأرض محل النزاع بموجب عقد رسمي وأن مديرية الري لولاية البويرة قد أقامت عليها سدا صغيرا.

وحيث أن مديرية الري للولاية ليست لها أهلية التقاضي وبالتالي لا يمكن قانونا تحميلها دفع مبالغ التعويض.

وحيث أن المشروع الذي أنجزته مديرية الري لولاية البويرة على أرض المدعين ذو طابع محلي مما يتعين معه تحميل ولاية البويرة ممثلة بالوالي دفعها مبلغ التعويض المحكوم به.

وحيث أنه نظرا لطبيعة الأرض محل النزاع وموقعها وتاريخ التعدي ومقارنة بقضايا مماثلة سبق لمجلس الدولة الفصل فيها فإن المبلغ المحكوم به وهو 3.273.600 دج عن مساحة قدرها 2هـ 72 آر و80 سنتيار أي حسب 1.200.000 دج للهكتار الواحد جاء مناسبا للضرر الذي لحق بالمدعين من جراء تعدي المدعى عليه على أرضهم.

وحيث أن القرار المستأنف قد جاء سديدا لذا يتعين تأييده.

وحيث أن المستأنف معفى من المصاريف القضائية طبقا لأحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

لهـذه الأسبـاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا و نهائيا:
في الشكــل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.
إعفاء المستأنف من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الثاني- المشكلة من السـادة:

بوبكـــر محمـــد	الـــرئيـــس
بن أحمـــد لخضـر	مستشار الدولة المقرر
بن بودريو حسيـــن	مستشـــار الدولـة

بحضور السيد بولنوار آمال الدين-محافظ الدولة، وبمساعدة السيد بودرع توفيق-أمين الضبط.

نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية

القرار رقم 066458 المؤرخ في 2012/07/19
قضية بلدية دلس ضد (ب. م)

الموضوع: تعدٍ-تعويض-نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية.

المبدأ: يعدّ تعديا مستوجبا التعويض، تمرير البلدية قنوات صرف المياه، بدون اتخاذ إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن استئناف بلدية دلس ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي جاء خلال الأجل وبعريضة مستوفية الشروط القانونية طبقا للمواد 904-949-950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما جعل المجلس يقبله.

من حيث الموضوع:

حيث تبين للمجلس من معطيات القضية وأوراق الملف أن النزاع يتعلق بالتعويض عن حق الارتفاق بتمرير قنوات صرف المياه داخل أرض ملك للمستأنف عليه بمساحة 57 متر مربع على طول 38 متر على 1,5 متر دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

وحيث صدر بتاريخ 2010/04/11 قرار عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ببومرداس يقضي بإلزام المستأنف عليه مبلغ 855.000دج مقابل الأضرار ومبلغ 40.000دج مصاريف الخبرة.

وحيث أسست المستأنفة طعنها في القرار المذكور كونه اعتمد على خبير غير مختص في الحسابات وبالغ في التعويض وأخطأ في تقدير الوقائع عندما اعتبر وجود ضرر في ملكية المستأنف عليه نتيجة تمرير قنوات صرف المياه دون تقديم أي دليل لإثبات ذلك الضرر والتمست تعيين خبير آخر.

وحيث أن المستأنف عليه ذكر بأن الخبير العقاري مختص في تقدير التعويض وأثبتت الخبرة وجود تعدي على أرضه وقدر التعويض بموضوعية ووفقا للقانون والتمس تأييد القرار المستأنف.

وحيث تبين للمجلس من ملف الدعوى والخبرة المنجزة قيام المستأنفة بتمديد قنوات صرف المياه المستعملة في أرض ملك للمستأنف عليه دون اتّباع إجراءات نزع الملكية وبالتالي بالتعدي يستوجب التعويض.

وحيث أن المساحة المعتدى عليها قدرها الخبير ب 57 متر مربع تقع داخل منطقة عمرانية لذا فإن المجلس رأى تقييمها على أساس 3000دج للمتر المربع وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الغرفة الرابعة في القضايا المماثلة.

وحيث أن القرار المستأنف جاء طبقا للقانون إلا أنه بالغ من تقدير قيمة التعويض المستحق عندما احتسب سعر المتر المربع 15.000دج مما جعل المجلس يقضي بتأييده مبدئيا وتعديلا له خفض مبلغ التعويض إلى الحد المناسب لقيمة الأرض وكل الأضرار.

حيث أن المستأنفة تعفى من أداء المصاريف القضائية عملا بالمادة 64 من قانون المالية 1999.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علانيا، حضوريا، نهائيا:

في الشكـل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى 171.000دج مائة وواحد وسبعون ألف دينار جزائري.

إعفاء المستأنفة من أداء المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين واثني عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الثاني- المشكلة من السـادة:

بـــوبكر محـــمـد الـرئيـــــس

بـن بـــودريو حـسين مـستشار الـدولـة المقـرر

بـن أحـمد لخـضر مـــستشار الـــدولـــة

بحضور السيد بولنوار آمال الدين-محافظ الدولة، وبمساعدة السيد بودرع توفيق-أمين الضبط.

نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية

القرار رقم 067002 المؤرخ في 2012/07/19

قضية (ب.ا) ضد والي ولاية البويرة و المؤسسة الجزائرية للمياه

الموضوع: نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية-تعويض-مستفيد.

المبدأ: يتحمّل التعويضَ المستفيدُ من نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

و عليه فان مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث إن إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة جاء مستوفيا للأوضاع الشكلية و القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أنه يستخلص من معطيات القضية و مستنداتها أن موضوع النزاع يتمحور حول طلب (ب.ا) إلزام والي ولاية البويرة بان يدفع له مبلغ 650 342 دج تعويضا عن أملاكه المنتزعة من اجل المنفعة العمومية و مبلغ 000 500 دج تعويضا عن مجمل الأضرار.

حيث أن المدعي (ب.ا) ذكر في مذكرة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أن التعويض كان جد زهيد عن أملاكه المنتزعة من اجل المنفعة العمومية و ان الخبير قام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه.

حيث أن المدعى عليه والي ولاية البويرة دفع أن المستفيدة من عملية النزع هي مؤسسة الجزائرية للمياه.

حيث أن المدعى عليها المؤسسة الجزائرية للمياه وحدة البويرة دفعت أنها قامت بانجاز المشروع فقط و أن إدخالها في النزاع تم بطريقة مخالفة للقانون.

حيث أن الثابت من أوراق الملف أن والي ولاية البويرة كان قد أصدر قرارا في 4/2/2006 تحت رقم 226 يتضمن قابلية التنازل لفائدة المؤسسة الجزائرية للمياه.

حيث أنه يتبين من خلال الاطلاع على تقرير الخبير رزيق عبد القادر أن مساحة الأرض المنزوعة تقدر ب 290 متر مربع و أن طول الجدار الواقي 29, 53 متر و علوه 2, 80 متر.

حيث أن مبلغ التعويض المحدد من طرف الخبير رزيق عبد القادر والمقدر ب 342650 دج ثلاثمائة و اثنان وأربعون ألف وستمائة وخمسون دينار جزائري عن الأرض والجدار الواقي والأضرار المختلفة هو عادل ومنصف و يغطي كل ما أصاب المدعي من ضرر.

حيث أن مبلغ التعويض يتحمله المستفيد ألا و هي المؤسسة الجزائرية للمياه.

حيث أنه يتعين مما سبق ذكره إلزام المؤسسة الجزائرية للمياه وحدة البويرة ممثلة بمديرها بأن تدفع للمدعي مبلغ 342650 دج ثلاثمائة واثنان وأربعون ألف و ستمائة وخمسون دينار جزائري تعويضا عن نزع ملكيته من اجل المنفعة العمومية ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المدعى عليها المؤسسة الجزائرية للمياه عملا بأحكام المادتين 419-896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لهـــــــذه الأسباب

يقـــرر مجلـس الدولـة، علانيا، حضوريا، نهائيا:

في الشكـل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

في الموضـوع : إفراغا للقرار الصادر عن مجلس الدولة في 2008/07/30 ملف رقم 043346 إلزام المؤسسة الجزائرية للمياه وحدة البويرة ممثلة بمديرها بأدائها للمدعي (ب.ا) مبلغ 342650 ثلاثمائة واثنان وأربعون ألف وستمائة وخمسون دينار جزائري تعويضا عن أملاكه ومبلغ 26263دج ستة وعشرون ألف ومائتان وثلاثة وستون دينار جزائري عن مصاريف الخبرة.

تحميل المؤسسة الجزائرية للمياه وحدة البويرة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين واثني عشر من قبل الغرفة الرابعة- القسم الثاني- المشكلة من السـادة:

بوبكر محمـــد	الـرئيـس المـقرر
بن أحمد لخضـــر	مستشار الدولـــة
بن بودريو حسيـن	مستشار الدولـــة

بحضور السيد بولنوار أمال الدين-محافظ الدولة، وبمساعدة السيد بودرع توفيق-أمين الضبط.

الغرفة الخامسة

إشكال التنفيذ

099183

099743

غرامة تهديدية

100005

قاضي الاستعجال

098836

منازعة ضريبية

072676

وقف التنفيذ

098757

096327

103254

إشكال التنفيذ

القرار رقم 099183 المؤرخ في 2015/04/23
قضية (س.ف) و من معه ضد وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الموضوع: إشكال التنفيذ-وقف التنفيذ-استئناف.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 633.

المبدأ: الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، الفاصل في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، غير قابل لأي طعن.

و عليه فإن مجلس الدولة

حيث أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة من طرف الوزير ممثلا من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية أم البواقي رفع دعوى أمام قاضي الاستعجالي بالمحكمة الإدارية لأم البواقي من أجل المطالبة برفض الإشكال المحرر من طرف المحضر القضائي و الأمر بمواصلة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لأم البواقي بتاريخ 2012/07/10 القاضي بإلزام المدعى عليهما (س.م) و (س.ف) و كل من يحل محلهما أو يشغل بإذنهما بالخروج من القطعة الأرضية الكائنة بالمكان المسمى العلمة دوار الزهبري بعين فكرون والمخصصة لبناء مسجد السعيد بن زيد وإزالة المنشآت المقامة فوق القطعة الأرضية موضوع النزاع.

حيث أن المحكمة الإدارية لأم البواقي أصدرت أمرا استعجاليا بتاريخ 2014/02/25 يقضي بحل الإشكال في التنفيذ ومواصلة تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 2012/07/10 قضية رقم 12/00587 فهرس رقم 12/00911.

حيث أن الدعوى تتعلق بإشكال في التنفيذ و أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الفاصل في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ غير قابل لأي طعن مما يتعين عدم قبول الاستئناف.

حيث أن المصاريف القضائية تكون على المستأنفين.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا و نهائيا:
عدم قبول الاستئناف.
المصاريف القضائية على المستأنفين.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة و المتشكلة من السيدات و السادة :

عدة جلول امحمد	الرئيـــس المقرر
شلي حسين	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشارة الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
بلعيد بشير	مستشار الدولة

بحضور السيد قجور عبد الحميد- محافظ الدولة، و بمساعدة السيدة سعيد سعاد- أمين الضبط.

إشكال التنفيذ

القرار رقم 099743 المؤرخ في 2015/04/23
قضية (ع.م) ضد مديرية التربية لوسط الجزائر

الموضوع: محكمة إدارية-اختصاص-إشكال التنفيذ-وقف التنفيذ.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 804.

المبدأ: المحكمة الإدارية مُصدرة الحكم، هي المختصة بالفصل في دعويي إشكال التنفيذ و وقف التنفيذ، المتعلقتين به.

و عليه فإن مجلس الدولة

في الشكل:
حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر الاستعجالي للمستأنف ممّا يجعل الآجال مفتوحة.

حيث أن الاستئناف جاء في أجله القانوني طبقا لأحكام المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان مستوفيا للشروط والإجراءات القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:
حيث أن الدعوى تتعلق بطلب مهلة مناسبة لتدبير أمر المستأنف وهذا لتنفيذ ما أمر به الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2013/06/17 تحت رقم 13/1221 وبمفهوم آخر وقف تنفيذ

الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية لمدة غير محددة، وأن المحكمة الإدارية بالجزائر قضت بعدم الاختصاص النوعي مسببة أمرها على أن مجلس الدولة هو المختص في وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة عملا بأحكام المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن مجلس الدولة يختص بوقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية حينما يكون هناك استئناف معروض أمامه أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عملا بأحكام المواد 913، 961، 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث طالما أن الأمر الاستعجالي محل وقف تنفيذه ليس محل استئناف أمام مجلس الدولة ولا محل دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن المحكمة عندما قضت بعدم اختصاصها تكون قد جانبت الصواب، ممّا يتعيّن إلغاء الأمر المستأنف.

حيث أن الدعوى الحالية تدخل ضمن إشكالات التنفيذ ووقف التنفيذ، وعملا بنص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص للنظر في هذه الدعاوى يؤول للمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم.

حيث أنه وعملا بنص المادة 633 من نفس القانون فإن الأوامر الصادرة عن دعوى الاستعجال أو في طلب وقف التنفيذ تكون غير قابلة لأي طعن وبذلك فإن مجلس الدولة ليس من اختصاصه الفصل من جديد في طلب وقف التنفيذ المقدم ممّا يتعيّن التصريح باختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر للنظر في الطلب الحالي.

حيث أن المصاريف القضائية على المستأنف.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة، علانيا، حضوريا، نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد باختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر للفصل في الطلب.

المصاريف القضائية على المستأنف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة و المتشكلة من السيدات و السادة:

عدة جلول امحمد	الرئيـــس المقرر
شلي حسين	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشارة الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
بلعيد بشير	مستشار الدولة

بحضور السيد قجور عبد الحميد- محافظ الدولة، و بمساعدة السيدة سعيد سعاد- أمينة الضبط.

غرامة تهديدية

القرار رقم 100005 المؤرخ في 2015/04/23
قضية بلدية فكرينة ضد (س.م)

الموضوع: قاضي الاستعجال-تنفيذ حكم قضائي-غرامة تهديدية.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 979.

المبدأ: لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم قضائي، صادر عن المحكمة الإدارية، فاصلة كقاضي موضوع.

و عليه فإن مجلس الدولة

في الشكـل:
حيث أن الاستئناف كان مستوفيا للشروط والإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا، مما يتعين قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع:
حيث تبين من خلال الوثائق المرفقة بملف القضية، أن موضوع الطلب الأصلي للمدعي، هو القضاء استعجاليا بإلزام البلدية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأم البواقي بتاريخ 2011/04/21 فهرس 11-00332 تحت غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير.

حيث أنه و طبقا لأحكام المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن قاضي الاستعجال لا يجوز له الأمر بالتنفيذ تحت غرامة تهديدية لحكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية كقاضي موضوع.

حيث أنه و من جهة أخرى فإن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأم البواقي بتاريخ 2011/04/21، قد تمّ استئنافه أمام مجلس الدولة تحت رقم 074522.

حيث أنه و للمعطيات السابقة يتعين القضاء بإلغاء الأمر المستأنف، والفصل من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.

حيث أنه من خسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة، علنيا، حضوريا و نهائيا:
في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف و القضاء من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.
وتحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة و المتشكلة من السيدات و السادة :

عدة جلول امحمد	الرئيـــــــس
بلعيد بشير	مستشار الدولة المقرر
شلي حسين	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشارة الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة

بحضور السيد قجور عبد الحميد- محافظ الدولة، و بمساعدة السيدة سعيد سعاد- أمينة الضبط.

قاضي الاستعجال

القرار رقم 098836 المؤرخ في 2015/04/23

قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري ضد وزارة الثقافة و شركة SOREST قسنطينة

الموضوع: قاضي الاستعجال-تدبير مؤقت-أصل الحق.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 918.

المبدأ: يستوجب الإلغاءَ، لمساسه بأصل الحق، أمرُ قاضي الاستعجال، الآمر بوقف الأشغال، بصفة نهائية.

و عليه فإن مجلس الدولة

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف للمستأنف مما يجعل آجال الاستئناف مفتوحة.

حيث أن الاستئناف جاء في أجله القانوني المنصوص عليه في المادة 950 من قانونه الإجراءات المدنية و الإدارية.

في الموضوع:

حيث أن وزارة الثقافة ممثلة في شخص الوزير رفعت دعوى استعجالية أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة من أجل المطالبة بوقف الأشغال المنجزة من قبل المدعى عليهما في المكان المسمى 600 مسكن و الواقع في منطقة فرجيوة ببلدية سيدي مروان على بعد 7 كلم جنوب مقر الولاية إلى غاية

الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة أمام وكيل الجمهورية و اتخاذ كل التدابير التحفظية اللازمة للمحافظة على الموقع الأثري.

حيث أن المحكمة الإدارية بقسنطينة استجابت لطلب المستأنف عليها مؤسسة أمرها على المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المحكمة قد تناقضت في الأمر المستأنف، ذلك أن التأسيس كان على المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرة الثانية التي تنص على أن قاضي الاستعجال لا ينظر في أصل الحق، و يأمر بالتدابير المؤقتة، بينما يوقف الأشغال التي تقوم بها المستأنفة و الشركة المنجزة، بصفة نهائية، و بذلك يكون قد فصل في أصل الحق.

حيث أن المحكمة الإدارية قد أخطأت في تطبيق القانون و جانبت الصواب مما يتعين إلغاء الأمر المستأنف.

حيث بالرجوع إلى الأمر المستأنف فإن المحكمة لم تتخذ تدبيراً مؤقتاً بل فصلت بوقف الأشغال بصفة نهائية مما يتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية على الشركة المستأنف عليها.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علانيا، حضوريا و نهائيا:
في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف و القضاء من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.
المصاريف القضائية على الشركة المستأنف عليها.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة و المتشكلة من السيدات و السادة :

عدة جلول امحمد	الرئيــس المقرر
شلي حسين	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشارة الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
بلعيد بشير	مستشار الدولة

بحضور السيد قجور عبد الحميد- محافظ الدولة، و بمساعدة السيدة سعيد سعاد- أمينة الضبط.

منازعة ضريبية

القرار رقم 072676 المؤرخ في 2012/03/22
قضية مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد ش.ذ.م.م المسماة «م»

الموضوع: منازعة ضريبية- وقف تحصيل الضريبة-إجراءات جبائية- إجراءات مدنية و إدارية.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 919.
قانون الإجراءات الجبائية: المادتان 74 و 156.

المبدأ: تخضع المنازعة الضريبية لقانون الإجراءات الجبائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لا مجال لوقف تحصيل الضريبة إلا بتقديم المكلّف بالضريبة ضمانات كافية.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد و أن القرار المستأنف قد تم تبليغه مما يتعين قبول الاستئناف الحالي لوروده في الآجال القانونية طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

من حيث الموضوع:
حيث أن النزاع الحالي يتعلق بوقف تحصيل الضريبة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

حيث أن المستأنف عليها تحتج بالمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وأن القرار المستأنف صدر وفقا للقانون.

حيث أن المنازعات الضريبية لا يحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنما يحكمها قانون الإجراءات الجبائية ولا يمكن تطبيق القانون العام عند وجود قانون خاص إلا إذا كان هذا الأخير لم يتضمن حلا للمسألة القانونية المعروضة، وطالما أن قانون الإجراءات الجبائية قد نص على التأجيل القانوني للدفع بالمادة 74 في حال الشكوى المقدمة لإدارة الضرائب لمراجعة الوعاء، كما نص في المادة 156 على كيفية تأجيل الدفع في مرحلة التحصيل فإنه لا مجال لتطبيق المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحتج بها من قبل المستأنف عليها على النزاع الحالي.

حيث أن المنازعة الحالية تتعلق بوقف تحصيل الضريبة وهي المنازعة التي تحكمها المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية و بالرجوع إلى هذه المادة نجد أنه لا مجال لوقف تحصيل الضريبة إلا إذا قدم المكلف بالضريبة ضمانات كافية لذلك.

حيث أن المستأنف عليها لم تتقدم بأية ضمانات أثناء التحصيل ومع ذلك فالقرار المستأنف أمر بوقف التحصيل، و بذلك يكون قضاة المجلس قد خالفوا المادة المذكورة أعلاه، مما يتعين إلغاء القرار المعاد والقضاء من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.

حيث أنه يتعين تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

يقـرر مجلس الدولة، حال فصله في القضايا الاستعجالية، علنيا، حضوريا:

في الشكـــل : قبول الاستئناف.
في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف والتصريح من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.
تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرين من شهر مارس سنة ألفين و اثني عشر من قبل الغرفة الخامسة، المشكلة من السيدة والسادة:

بـن عبيـد الـوردي	الـــرئيـــس
حمـــدان عبد القـادر	مستشـار الدولة المقرر
عمـــارة يـمينـة	مستشـــارة الدولـــة
دالـــي الـهـادي	مستشـــار الدولـــة

بحضور السيد قجور عبد الحميد- محافظ الدولة، وبمساعدة السيد عزون نور الدين- أمين الضبط.

وقف التنفيذ

القرار رقم 098757 المؤرخ في 2015/02/19

قضية ولاية قسنطينة ضد المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذ.م.م قسنطينة للأثاث ومن معها

الموضوع: قاضي الاستعجال-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة-وقف التنفيذ.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 386.

المبدأ: قاضي الاستعجال مختص بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، عند الطعن فيه باعتراض الغير، الخارج عن الخصومة.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الأمر الاستعجالي تم تبليغه وعليه فإن الاستئناف ورد ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن موضوع النزاع ينصب حول طلب المستأنفة الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بقسنطينة بتاريخ 2013/10/23 إلى غاية الفصل في الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

حيث أن والي ولاية قسنطينة استأنف الأمر السالف الذكر ملتمسة إلغاءه والحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2013/10/23 إلي حين الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

حيث أن تعليل المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها الفصل في طلب وقف التنفيذ لا يتماشى ونص المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منحت صلاحيات لقاضي الاستعجال بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة إذا تعلق الأمر باعتراض الغير الخارج عن الخصومة كما هو عليه في قضية الحال.

حيث أن مجلس الدولة لا يختص بوقف تنفيذ الأحكام القضائية إلا متى كان هناك استئناف معروض أمامه، و طالما أن الحكم المراد و قف تنفيذه ليس محل استئناف أمام مجلس الدولة فإن المحكمة عندما قضت بعدم اختصاصها تكون جانبت الصواب.

حيث أنه بالنسبة لطلب وقف التنفيذ، ثابت من خلال الوثائق المرفقة بالملف لاسيما الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2014/04/02 فإن دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة تم الفصل فيها بعدم قبولها، كون المعترضة ولاية قسنطينة كانت طرف في النزاع بحيث كانت ممثلة بمديرية التربية لولاية قسنطينة.

حيث أن الطلب الحالي أصبح بدون موضوع طالما أن دعوى الموضوع فصل فيها بعدم القبول و عليه يتعين إلغاء الأمر المستأنف و القضاء من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنفة ولاية قسنطينة معفاة من المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، حال فصله في القضايا الاستعجالية، علنيا، حضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف و القضاء من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.

إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري سنة ألفين و خمسة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة و المتشكلة من السيدات و السادة:

عدة جلول امحمد	الرئيـــــــــــس
مرسلي وهيبة	مستشارة الدولة المقررة
شلي حسين	مستشار الدولة
بلعيد بشير	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة

بحضور السيد قجور عبد الحميد- محافظ الدولة، و بمساعدة السيدة سعيد سعاد- أمينة الضبط.

وقف التنفيذ

القرار رقم 096327 المؤرخ في 2015/03/19

قضية الشركة ذ.ش.و-ذ.م.م المسماة «م.ع» ضد بلدية عين مليلة

الموضوع: وقف التنفيذ-قاضي الاستعجال-قرار إداري-مزايدة.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 919.

المبدأ: يختص قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

لا يختص قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ محضر مزايدة.

لا تعدّ المزايدة قرارا إداريا، لعدم صدورها بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد وأن الأمر المستأنف قد تم تبليغه ممّا يتعيّن قبول الاستئناف الحالي لوروده في الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 950 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الموضوع:

حيث أن النزاع الحالي يرمي إلى وقف تنفيذ محضر مزايدة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

حيث أن قاضي الاستعجال لا يختص إلا بوقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا للمادة 919 والمزايدة لا تعد قرارا لأنها (لا) تصدر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية، ممّا يتعيّن تأييد الأمر المستأنف مع اختلاف الأسباب.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمّل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، حال فصله في القضايا الاستعجالية، علنيا، غيابيا، نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف.

تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين و خمسة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة و المتشكلة من السيدات و السادة:

عدة جلول امحمد	الرئيـــــــــس
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة المقرر
دالي الهادي	مستشار الدولة
بلعيد بشير	مستشار الدولة
شلي حسين	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشارة الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير- محافظ الدولة، وبمساعدة السيدة سعيد سعاد- أمينة الضبط.

وقف التنفيذ

القرار رقم 103254 المؤرخ في 2015/04/23
قضية (ب.ا) ضد وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

الموضوع: قاضي الاستعجال-قرار إداري-وقف التنفيذ.
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة 919.

المبدأ: يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري و لو بالرفض، و كان موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، متى كانت ظروف الاستعجال تبرّر ذلك و متى ظهر من التحقيق وجه من شأنه إحداث شك جديّ حول مشروعية القرار الإداري.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الأمر المستأنف تم تبليغه وعليه فإن الاستئناف ورد ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و عليه يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث أن موضوع النزاع ينصب حول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن مديرية الصحة و السكان بولاية باتنة بتاريخ 2014/05/08 الحال لرقم 82 إلى حين الفصل النهائي في دعوى الموضوع.

حيث أن الأمر المستأنف الصادر عن القسم الاستعجالي للمحكمة الإدارية بباتنة قضى بعدم اختصاص القاضي الاستعجالي، كون الطلب لا يدخل في حالات الاستيلاء و التعدي و الغلق الإداري المنصوص عليها في المادة 02/921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أنه خلافا لما توصل إليه قضاة الدرجة الأولى، فإن الطلب يجد أساسه في نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أنه من المقرر قانونا و عملا بالمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

حيث ثابت من المادة 919 المذكور أعلاه، أن الطلب من صميم اختصاص قاضي الاستعجال. وخلافا لما توصل إليه قضاة الدرجة الأولى، فإن حالة الاستعجال قائمة ومتوفرة في الطلب، وأن دعوى الإلغاء معروضة على قضاة الموضوع وذلك تطبيقا لنص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث يظهر من خلال تفحص عريضة دعوى الموضوع المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بباتنة الحاملة لرقم 518/2014 أن الوسائل والأوجه المثارة من طرف المستأنف الحالي لاسيما المتعلق منها بمخالفة القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم و القرار الوزاري رقم 002 المؤرخ في 2005/01/15 المحدد

لشروط تنصيب صيدلية خاصة و فتحها و تحويلها تبدو أوجه جدية من شأنها إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري، يتحمل من خلالها إلغاءه من طرف قضاة الموضوع.

حيث يتعين و لما سبق ذكره إلغاء الأمر المستأنف و القضاء من جديد بوقف تنفيذ القرار الصادر عن المستأنف عليها بتاريخ 2014/05/08 الحامل لرقم 82 لحين الفصل في دعوى الإلغاء.

حيث أن المستأنف عليها معفاة من المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، حال فصله في القضايا الاستعجالية، علنيا، حضوريا، نهائيا :

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف و التصدي من جديد الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن مديرية الصحة و السكان لولاية باتنة بتاريخ 2014/05/08 تحت رقم 82/2014 إلى حين الفصل النهائي في دعوى الموضوع.

إعفاء المستأنف عليها من المصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة و المتشكلة من السيدات و السادة:

عدة جلول امحمد	الرئيـــــــــس
مرسلي وهيبة	مستشارة الدولة المقررة
شلي حسين	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
بلعيد بشير	مستشار الدولة

بحضور السيد قجور عبد الحميد- محافظ الدولة، و بمساعدة السيدة سعيد سعاد- أمينة الضبط.

طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية - الجزائر - 2018
Achevé d'imprimer sur les presses ENAG, Réghaia - Alger - 2018
Bp 75 Z.I.Réghaia Tél : (023) 965610/11

Revue du Conseil d'Etat NUMÉRO 13

Revue publiée par le conseil d'État,
et imprimée par l'entreprise national des arts graphique «ENAG»

Responsable de la publication

Mme la présidente Soumia Abd Essadouk

Tél. : 021921141

Fax : 021923053

Émail : majlesdawla@mjustice.dz

Impression diffusion et abonnement
l'entreprise national des arts graphique «ENAG»

Zone industrielle B.P. 75 -Réghaïa - Alger

Tél. 021 73 25 10

ISSN : 1112-4571

Prix public : 300 DA

Les opinions émises dans les articles publiés par la Revue n'engagent que la responsabilité de leurs auteurs.

République Algérienne Démocratique et Populaire

Conseil d'Etat

REVUE DU CONSEIL D'ETAT

Numéro 13
2015